

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة



الموضوع:

دور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي

دراسة حالة: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بولاية بسكرة

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وتدقيق

الأستاذة المشرفة

- قحموش سمية

من إعداد الطالبتين:

- قبائلي نور اليقين سمية

- بن صخري قمير

اللجنة المناقشة

الجامعة	الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
بسكرة	رئيسا	- أستاذ محاضر ب	- قطاف نبيل
بسكرة	مقرا	- أستاذ مساعد أ	- قحموش سمية
بسكرة	مناقشا	- أستاذ محاضر أ	- غضاب رانيا

الموسم الجامعي: 2021-2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة



الموضوع:

دور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي

دراسة حالة: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بولاية بسكرة

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وتدقيق

الأستاذة المشرفة

- قحموش سمية

من إعداد الطالبتين:

- قبائلي نور اليقين سمية

- بن صخري قمير

اللجنة المناقشة

الجامعة	الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
بسكرة	رئيسا	- أستاذ محاضر ب	- قطاف نبيل
بسكرة	مقرا	- أستاذ مساعد أ	- قحموش سمية
بسكرة	مناقشا	- أستاذ محاضر أ	- غضاب رانيا

الموسم الجامعي: 2021-2022

شكر و عرفان

ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك و مجدك على توفيقك إيانا لإنجازنا لهذا العمل المتواضع إنه من العرفان بالجميل أن نتوجه في بداية هذه الدراسة بجزيل الشكر و التقدير إلى

الأستاذة المشرفة **قحموش سمية**

كما نخص بالذكر عمال و مسؤولي وإطارات المديرية الولائية للضرائب لولاية بسكرة الذين قدموا لنا يد العون وبصفة خاصة كل من السيد فرحات محمد و عمار اللذان أفادانا بكل المعلومات القيمة جزاهما الله خير الجزاء

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بخالص الشكروالتقدير لكل من أسهم برأيه وشجعنا ولو بكلمة طيبة أو قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد لإخراج هذا البحث إلى حيز الوجود

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات مرت قاطرة البحث بكثير من العوائق وبفضل الله أثمرت في الأخير، أرفع

قبعتي و أهدي ثمرة مجهودي

إلى فقيد قلبي **والدي** النائم في قبره الذي كان أمني أن يكون هنا معنا، لكن شاءت الأقدار أن تفارقنا مبكرا،

جعلك الله من أهل الفردوس الاعلى

إلى وصية الرحمن، **والدتي** صاحبة القلب الكبير والصبر الطويل أهديكي كل فرحتي أدامك الله لنا

إلى ثروتي العظيمة أخواتي جواهر قلبي نور الهدى، نور الإيمان، مريم، نجلاء

إلى سندي إخوتي تقي الدين، أحمد ياسين، محمد أمين

إلى الراحل عنا والباقي في قلوبنا جدي العزيز رحم الله روحك المعطاءة

إلى رفيقتي في المشوار خطوة بخطوة التي كانت نعمة الرفيق بن صخري قمير

إلى عائلتي الكبيرة أعمامي عمتي أخوالي خالاتي زوجة عمي جدي جداتاي

سكاكر البيت سجود، سارة، هبة، جنان، مأمون، إسلام، معتز، يحيى، أصيل، طه، رنيم

إلى شلتي التي قضيت معها أجمل اللحظات مجدة، كنزة، سارة، حفيزة، إيمان، إخلاص ونادية وكل زملاء

دراستي

وإلى كل من هم بالقلب و سقطوا من القلم سهوا.....

قبايلي نور اليقين سمية

الإهداء

ولأن ممرات الحياة تنتقل بين ضيق وواسع، هاهو إنتاج مجهودنا يصطع نوره ليتوج تعبنا في نهاية المطاف
بعد الحمد والشكر للبارئ المصور الذي وفقنا وأنزل علينا نعمة ظاهرة: وباطنة أود أن أهدي هذا العمل

إلى سندي، ملاذي وقوتي بعد الله أبي الغالي

إلى ينبوع الصبر وأغلى ثروتي أمي العزيزة

إلى أعمدة البيت إخواني مبروك، رشدي، حسام وجعفر وزوجاتهم منال وخولة

إلى إخواني الغاليات شروق، بسمة، فيروز وعائشة وأزواجهن

إلى أمي الثانية خالتي صاحبة القلب الكبير والروح النقية جميلة

إلى صديقتي الصدوقة التي أدعو الله أن يديمنا محبتنا قبايلي نور اليقين سمية

إلى الكتاكيت الذين يضيئون البيوت لؤي، لينا، جاد، إباد، جنى، محمد، محمد أمين، إسحاق، ساجد، براء

وإسراء

إلى زملاء العمل للعيادة المتعددة للخدمات بن رمضان محمد من المسؤول إلى الموظفين

إلى رفقاء المشوار: كنزة، مجدة، عفاف، خليفة

وإلى كل من هم بالقلب و سقطوا من القلم سهوا.....

بن صخري قمير

الملخص:

تهدف هذه المذكرة إلى إبراز دور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي، واستنادا إلى أن النظام الضريبي في الجزائر هو نظام تصريحي فإنه يتوجب على الإدارة الجبائية التأكد من صحة التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة وضمان مصداقيتها، وتطبيق الأنواع المختلفة للرقابة الجبائية ووسائلها القانونية لغرض اكتشاف العمليات التديسية ومحاربتها وبالتالي المحافظة على حقوق الخزينة، ومنه تحقيق مداخيل هامة لميزانية الدولة وضمان بلوغ الأهداف المرجوة، ولتحقيق ذلك قمنا بدراسة ميدانية على مستوى مديرية الضرائب لولاية بسكرة، وذلك لدراسة حالة لتشخيص وتحليل نتائج التحقيق (التحقيق المحاسبي) كأحد الأدوات الهامة للرقابة الجبائية وكيفية قيام المحققين بمحاربة التهرب الضريبي من خلاله، وهذا بإتباع كافة الإجراءات اللازمة.

وقد استخلصنا من هذه الدراسة أن للرقابة الجبائية دور في تحسن التحصيل الضريبي، وذلك عند التحكم فيها بشكل سليم وفعال، وهذا وفقا للحصيلة الضريبية المحققة من عملية الرقابة الجبائية التي تمثل حقوق الخزينة العمومية التي انتهكت من طرف المتهربين من الضريبة.

الكلمات المفتاحية: رقابة جبائية، تحصيل ضريبي، إدارة جبائية، تحقيق محاسبي.

Summary:

This note aims to highlight the role of fiscal control in improving tax collection, and based on the fact that the tax system in Algeria is a declarative system, the fiscal administration must ensure the validity of the statements made by taxpayers and ensure their credibility, and apply the different types of fiscal control and their legal means for the purpose of discovering operations Fraud and combating it, thus preserving the rights of the treasury, including achieving important revenues for the state budget and ensuring the achievement of the desired goals. To combat tax evasion through it, by following all necessary measures.

We have concluded from this study that fiscal control has a role in improving tax collection, when properly and effectively controlled, and this is in accordance with the tax proceeds achieved from the fiscal control process, which represents the rights of the public treasury that have been violated by tax evaders.

Keywords: tax control, tax collection, tax administration, accounting investigation.

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
50	رقم الأعمال المصرح (بيع عتاد الفلاحة ومعدات الري)	01
50	رقم الاعمال غير المصرح (التجارة)	02
51	إجمالي رقم الأعمال الخاص بالتجارة	03
51	تحديد الربح	04
53-52	الرسوم على المشتريات المدمجة	05
53	أسس الرسم على النشاط المهني	06
54-53	أسس الرسم على القيمة المضافة	07
54	أسس الضريبة على الدخل الإجمالي	08
55	أسس الضريبة على الدخل الإجمالي صنف مرتبات وأجور	09
55	حقوق الرسم على النشاط المهني	10
56-55	حقوق الرسم على القيمة المضافة	11
56	حقوق الضريبة على الدخل الإجمالي	12
57-56	حقوق الضريبة على الدخل الإجمالي صنف مرتبات وأجور	13
57	تحديد الغرامات الجبائية	14
57	الجدول العام للحقوق والغرامات	15

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
25	أشكال الرقابة الجبائية في الجزائر	01
44	الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية للرقابة الجبائية	02

المقدمة

تعتبر الضريبة من أقدم وأهم المصادر المالية للدولة نظرا لضخامة الأموال التي توفرها للخزينة العمومية، وقد تزايدت أهميتها بتزايد حصتها في هيكل الإيرادات العامة وكذا الدور الكبير الذي تلعبه في مجال تحقيق أهداف الدولة السياسية والمالية والاجتماعية والاقتصادية والتنموية.

تعد فرض الضريبة وتحصيلها من الحقوق السيادية التي تتمتع بها الدولة عن طريق الاقتطاع من دخول وثروات أفراد المجتمع وذلك باعتبارها إلزامية تقرها الدولة بما لها من سلطة، فمن الطبيعي أن يلجأ بعض الأفراد إلى محاولة التخلص من أدائها بشتى الطرق وهو ما يطلق عليه التهرب الضريبي، الذي تكون لديه أثار ونتائج وخيمة من ناحية حصيله الضرائب.

لذا تركز جميع الدول على وضع نظام فعال يمكنها من تحصيل الضرائب، لذلك أنشئ ما سمي بالرقابة الجبائية وهي تعتبر من أهم الإجراءات والوسائل الفعالة للحد من هذه المشاكل، إذ تعتبر الأداة التي تخول للإدارة الجبائية مراقبة التصريجات عن طريق مجموعة من الوسائل الرقابية التي تستعملها للتأكد من مصداقية البيانات والتصريجات المقدمة من طرف المكلف للكشف عن كل الاغفالات والتجاوزات التي يمكن أن يستعملها المكلف والحد منها للمساهمة في تحسين التحصيل الضريبي.

ومن خلال ما ذكرناه سابقا إرتئينا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هو الدور الذي تلعبه الرقابة الجبائية من أجل تحسين التحصيل الضريبي؟

ولأجل الحصول على إجابة واضحة لهذا التساؤل توجب علينا طرح عدة تساؤلات فرعية وهي كالتالي:

- 1: ما علاقة الرقابة الجبائية بالتحصيل الضريبي؟
- 2: هل نجاح الرقابة الجبائية مرتبط بالإدارة الجبائية؟
- 3: ما هو التحقيق الأكثر استرجاعا للحقوق المتهرب منها؟
- 4: هل الإدارة الجبائية وحدها قادرة على المساهمة في التحسين الضريبي؟

دراسات سابقة


تم طرح بعض من الإشكاليات المرتبطة بموضوعنا هذا والتي سنستعرض منها ما يلي:

1: مذكرة ماجيستير (عتير، 2011-2012)

تهدف دراسته حول تحقيق عدة أهداف أهمها:

- توضيح العلاقة بين الرقابة الجبائية والمعلومات المحاسبية من خلال التصريجات.
- لفت الانتباه إلى الدور الذي تلعبه الرقابة الجبائية في تحسين من جودة المعلومات المحاسبية.
- إبراز الأدوار الأخرى الخفية للرقابة الجبائية بخلاف مكافحة التهرب الجبائي.

النتائج المتوصل إليها تمثلت في:



المقدمة

- تتم عملية الرقابة الجبائية من طرف المصالح الجبائية مخولة قانونا مستعملة في ذلك طرق وإجراءات أهمها الرقابة الشكلية والرقابة على الوثائق (على مستوى مفتشيات الضرائب) إضافة إلى التحقيق في المحاسبة، التحقيق المصوب في الوضعية الجبائية الشاملة (على مستوى مديريات الضرائب الولائية).
- التحقيقات التي تتم على مستوى مديرية الضرائب الولائية أكثر نجاعة من التحقيقات التي على مستوى مفتشية الضرائب رغم أن توقيت الثانية أفضل من توقيت الأولى.

2: مذكرة ماجيستير (قلاب ذبيح، 2010-2011)

تهدف دراسته إلى:

- تسليط الضوء على الرقابة الجبائية في الجزائر من خلال التطرق لإطارها المفاهيمي، التنظيمي والقانوني.
 - إبراز أهمية التدقيق المحاسبي بشكل عام والتدقيق المحاسبي للأغراض الجبائية بشكل خاص من خلال التأكد من مدى صحة وصدق التصريحات الجبائية والمحاسبية المكتتبه من طرف المتعاملين الاقتصاديين.
- النتائج المتوصل إليها تمثلت في:

- الاطلاع الدائم على القوانين الجبائية وكل المستجدات المتعلقة بتحسينها لتساعد العون المدقق في أداء مهامه وعدم الوقوع في أي نصوص قانونية عدلت أو ألغيت وتفادي وقوع تجاوزات في حق المكلف أو في حق الإدارة الجبائية.
- التحكم السليم في مكونات التدقيق المحاسبي لأغراض الجبائية وفقا للشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها قد يساعد في استرجاع الخزينة العمومية لحقوقها، ويساهم في الحد أو التخفيف من ظاهرة التهرب الضريبي من خلال زيادة الحصيلة الضريبية المحققة التي تمثل الثمار التي جنتها عملية الجبائية.

3: مذكرة ماجيستير (ياحي وعبد الحفيظ، 2017-2018)

تهدف دراسته إلى:


- تسليط الضوء على الرقابة الجبائية في الجزائر من خلال التطرق لإطارها المفاهيمي، التنظيمي والقانوني.
 - إبراز الأجهزة القائمة للرقابة الجبائية للتحصيل الضريبي ومكافحته، وأهم الوسائل والإجراءات المتخذة في ذلك.
- النتائج المتوصل إليها تمثلت في:

- إن للرقابة الجبائية مجموعة من الإجراءات تضبط تدخل الإدارة، وتحمي المكلفين بالضريبة، ويؤدي عدم الالتزام بها إلى بطلان الرقابة الجبائية.

المقدمة

- إن المشاكل التي يعاني منها نظام الرقابة الجبائية كالبرمجة القليلة لملفات التحقيق، وكذا النقص الفادح في الإمكانيات المادية الضرورية للقيام بالمهام على أحسن وجه وفي أوقاتها المحددة، لمن شأنها إضعاف مردوديتها.

نموذج الدراسة:



المصدر: من اعداد الطالبتان

يوضح المخطط التالي نموذج الدراسة الذي يعرض كل من المتغير المستقل وهو الرقابة الجبائية والمتغير التابع المتمثل في التحصيل الضريبي والعلاقة التي تربط بينهما.

فرضيات الدراسة

على ضوء ما تم طرحه من تساؤلات سنصيغ بعض الفرضيات المبينة على النحو التالي:

- تحسين التحصيل الضريبي مرتبط بالرقابة الجبائية.
- إن نجاح الرقابة الجبائية يرتكز على مدى كفاءة الإدارة الجبائية.
- التحقيق في المخاسبة هو أكثر الأنواع استرجاعا للحقوق المتهرب منها.
- محاربة التهرب والمساهمة في التحصيل الضريبي يتطلب تضامنا بين الإدارة الجبائية والإدارات العمومية الأخرى.

منهجية الدراسة

تم الاعتماد في دراسة موضوعنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي للتمكن من الإجابة على الإشكالية واختبار صحة الفرضيات المصاغة باستعراض مختلف المفاهيم الأساسية سواء المتعلقة بالرقابة الجبائية أو التحصيل الضريبي، و الاستعانة ببعض

المقدمة

القوانين والتشريعات الجبائية الجزائرية المتعلقة بموضوع دراسة دور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي، بغرض فهم الإطار النظري، ثم القيام بالدراسة التطبيقية المتمثلة في دراسة حالة في المديرية الفرعية للرقابة الجبائية .

تصميم البحث

كانت عملية سير منهجية دراستنا بتقسيمها إلى فصلين، بحيث تناول الفصل الأول الجوانب النظرية، حيث تم تجزئته إلى ثلاث أقسام فتناول القسم الأول عموميات حول الضريبة ومفاهيم التحصيل الضريبي وأيضاً مصادره وإجراءاته، أما القسم الثاني تعلق بمختلف الجوانب النظرية ذات الصلة بالرقابة الجبائية حيث تناولنا من خلاله ماهية الرقابة الجبائية والإطار القانوني والتنظيمي لها وأشكالها، أما الرابط بين القسمين فكان بعنوان مساهمة الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي، الذي تحدثنا فيه عن التحقيق المحاسبي والمعمق في مجمل الوضعية والمصوب ودورهم في المساهمة في تحسين التحصيل الضريبي، أما بالنسبة للفصل الثاني والذي تم فيه التوجه للجوانب التطبيقية في الجانب الميداني، وبدوره قسمناه إلى قسمين، القسم الأول خصص إلى تقديم المديرية والقسم الثاني دراسة ميدانية عن آلية التحقيق المحاسبي ومساهمتها في تحسين التحصيل الضريبي.

أهداف الدراسة

تهدف دراستنا إلى مايلي:

- التعريف بماهية وأشكال الرقابة الجبائية.
- التعرف على مصالحي الرقابة الجبائية ودورها في تحقيق عملية الرقابة.
- تسليط الضوء على عملية التحصيل الضريبي في الجزائر.
- محاولة التعرف على أهم إجراءات الرقابة الجبائية ودورها في عملية التحصيل الضريبي على مستوى مديرية الضرائب-المديرية الفرعية للرقابة الجبائية-بسكرة.

أهمية الدراسة

- المكانة التي أصبحت تحتلها الضرائب في الاقتصاد الوطني بشكل عام وتمويل الخزينة العمومية بشكل خاص.
- الآثار السيئة لظاهرة التهرب والغش الضريبي والتي جعلت أموالاً طائلة تتداول بكل حرية من دون مراقبة وبذلك حرمان الخزينة العمومية منها.
- إبراز أهمية الرقابة الجبائية كونها وسيلة من الوسائل الهامة والفعالة للحفاظ على موارد الخزينة.
- سعي الرقابة الجبائية للحد أو التخفيف من ظاهرة الغش والتهرب الضريبي من جهة واسترجاع حقوق المال العام من جهة أخرى.

لإتمام فهم هذه الدراسة سنبرز خطة مختصرة حول بيان دور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي وهي كالتالي:

الجانب النظري

- المبحث الأول: ماهية التحصيل الضريبي.
- المبحث الثاني: عموميات حول الرقابة الجبائية.
- المبحث الثالث: : مساهمة الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي.

الجانب التطبيقي

- المبحث الأول: تقلص عام للمؤسسة المستقبلية.
- المبحث الثاني: دراسة حالة ميدانية عن آلية التحقيق المحاسبي ودوره في زيادة التحصيل الضريبي.

الفصل الأول

الإطار النظري لدور الرقابة الجبائية في
تحسين التحصيل الضريبي

الفصل الأول: الإطار النظري لدور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي

تمهيد:

تؤدي الضريبة دورا هاما في المجال الاقتصادي والاجتماعي، حيث تعتبر مصدرا أساسيا لتمويل الخزينة العمومية، لذا أولت لها الدولة عناية كاملة وحقتها بترسانة قانونية من أجل حمايتها وتحسين تحصيلها، ومن بين الوسائل التي اعتمدها الدولة للحفاظ على الضريبة هي الرقابة الجبائية التي تعد إحدى الأدوات الفعالة للمؤسسات ومصالح الضرائب على حد سواء، لذا تعتبر النظام الذي يخول للإدارة الضريبية مراقبة التصريجات ومعاينة الأخطاء والنقائص وكذا تحليل الوضعية الجبائية للمكلفين، فهي وسيلة فعالة تضمن معالجة الخزينة العمومية من جهة أخرى لردع المكلفين وتحسيسهم بأن إدارة الضرائب ذات حضور دائم وهذا ما ينعكس على تصريجاتهم وسلوكياتهم اتجاه التزامهم الضريبي.

وستتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية التحصيل الضريبي.

المبحث الثاني: عموميات حول الرقابة الجبائية.

المبحث الثالث: مساهمة الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي.

الفصل الأول: الإطار النظري لدور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي

المبحث الأول: ماهية التحصيل الضريبي

تكتسي الضريبة أهمية بالغة في إطار السياسة العامة، إذ تعد أهم رافد ومورد لميزانية الدولة، لذلك شكلت عملية تحصيلها ضرورة ملحة. وفي هذا المبحث سنتعرف على ماهية الضريبة بصفة عامة، والتحصيل الضريبي بصفة خاصة.

المطلب الأول: عموميات حول الضريبة

تمثل الضرائب أهم مصادر التمويل التي تستخدمها الدولة لتمويل برامجها الإتفاقية، إذ لن يكون في مقدورها إشباع حاجات الدولة الإجتماعية كالمدفوع، الأمن، العدالة والحاجات المستحقة (كالتعليم والصحة) بدون وجود الضرائب.

الفرع الأول: تعريف وخصائص الضريبة

أولاً: تعريف الضريبة

تعريف 1: "تعرف الضريبة بأنها اقتطاع نقدي جبري تجريه الدولة على موارد الوحدات الاقتصادية المختلفة، بقصد تغطية الأعباء العامة وتوزيع هذه الأعباء بين الوحدات المذكورة طبقاً لمقدرتها التكليفية". (عواد، 2013، ص121)

تعريف 2: "الضريبة هي اقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحدده الدولة ودون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة". (بوزيدة، 2007، ص8)

تعريف 3: "فريضة نقدية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى هيئاتها القومية والمحلية بصفة نهائية، مساهمة منه في تحمل الأعباء والتكاليف العامة دون الحصول على مقابل أو منفعة خاصة". (القيسي، 2000، ص126-127)

تعريف 4: "الضريبة هي فريضة مالية نقدية جبرية نهائية (لا تسترد)، يلزم الممول بدفعها دون مقابل خاص، تهدف إلى تغطية النفقات العامة تحقيقاً لمصالح المجتمع". (درغال، 2019-2020، ص16)

ومنه يمكن تعريف الضريبة "بأنها اقتطاع نقدي إجباري لصالح السلطات العمومية بصفة نهائية ومن دون مقابل مباشر ومحدد وذلك بهدف ضمان تمويل الأعباء العامة للدولة نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة".

ملاحظة: نظراً للتشابه الكبير بين الضريبة و الرسم يمكن تعريف الرسم بأنه "مبالغ مالية تفرضها الدولة مقابل ما تقدمه للأفراد من خدمات معينة تعود على الفرد بنفع خاص، وتنطوي في الوقت نفسه على منفعة عامة غالبية" (لونيس، 2021-2022، ص

22)

ثانياً: خصائص الضريبة

من خلال التعاريف السابقة الذكر يتبين أن الضريبة تحتوي على الخصائص التالية: (سايح وعزوز، 2018، ص252)

الفصل الأول: الإطار النظري لدور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي

أ. الضريبة فريضة إلزامية: تقتطع من الأفراد على وجه الإلزام وتستقل الدولة في وضع نظام قانوني خاص بالضريبة دون أن يكون محل اتفاق مع الأفراد، فهم ملزمون بدفعها سواء قبلوا بذلك أم لا.

ب. الضريبة ذات شكل نقدي: هي عبارة عن مبلغ من المال ولا يمكن أن تكون على شكل سلعة أو خدمة خلافا لما كان سائدا في الأنظمة الاقتصادية البدائية، حيث كانت تدفع عينا كمية معينة من المحاصيل الزراعية كالقمح مثلا.

ج. الضريبة تدفع بشكل نهائي: إن الأفراد يدفعون الضريبة إلى الدولة بصورة نهائية، بمعنى أن الدولة لا تلتزم بردها لهم أو تعويضهم إياها.

د. الضريبة تدفع دون مقابل: تدفع الضريبة دون مقابل أو منفعة خاصة، فالمكلف يقوم بأدائها على أساس مساهمته في المجتمع باعتباره عضوا في الجماعة.

ر. الضريبة تفرض لتحقيق النفع العام: إذا كانت الضريبة لا تفرضها الدولة مقابل نفع خاص لدافعها، فإنها تلتزم باستخدام حصيلتها لتحقيق المنفعة العامة.

الفرع لثاني: المبادئ العامة للضريبة

لم تكن قواعد الضريبة محددة تحديدا دقيقا قبل صدور مؤلف ثروة الأمم آدم سميث، الذي يعتبره علماء المالية بكتاب المالية العامة الذي وضع من خلاله أربعة قواعد أساسية للضريبة هي: العدالة واليقين الملازمة في الدفع والاقتصاد في النفقات.

أ. مبدأ العدالة: "تنص على أن جميع رعايا الدولة يجب أن يساهموا في مساندة الحكومة كل حسب قدرته المالية، أي بنسبة الدخل الذي يتمتع به في ظل حماية الدولة". (ونادي، 2020-2021، ص6)

ب. مبدأ اليقين: "مضمونها أن الضريبة يجب أن تكون محددة بوضوح، من خلال الوعاء والسعر وميعاد الوفاء وطريقة الدفع، وتؤدي مراعاة هذه القاعدة إلى علم الممول بالضبط بالتزاماته من قبل الدولة، ومن ثمة يستطيع الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف أو سوء استخدام". (لونيسي، 2020-2021، ص24)

ج. ملائمة في الدفع: "ملائمة الضريبة للممول من حيث الوقت وطريقة الدفع من غير تعسف". (بلخير، 2019-2020، ص3)

د. الاقتصاد في النفقات: تعني هذه القاعدة لدى آدم سميث هي الاقتصاد في كلفة جباية الضريبة، أي أن تنظم كل ضريبة بحيث لا تزيد كلفة جبايتها عما يدخل خزانة الدولة، ويعني ذلك أن على الدولة أن تختار أسلوبا للجباية يكلفها أقل نفقة ممكنة حتى لا يتحمل المكلف تضحية في غير موضعها، ويتضاءل الفرق بين ما يدفعه وما يدخل خزانة الدولة، فكل زيادة في كلفة الجباية تؤدي إلى تحميل المكلف عبء لا تقابله زيادة في الإيرادات العامة، وعليه فقاعدة الاقتصاد تعني أن أفضل الضرائب هي تلك التي تتميز بإنخفاض كلفة تحصيلها وارتفاع غزارة حصيلتها. (العلي، 2019، ص128)

الفصل الأول: الإطار النظري لدور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي

الفرع الثالث: تصنيف الضرائب

لقد تعددت أنواع الضرائب ولكل منها خصوصيته ومزاياه وعيوبه وغالبا ما تطبق الدولة أنواعا مختلفة من الضرائب، ويمكن تصنيفها بالاستناد إلى عدة معايير وهي: (سايج و عزوز، 2018، ص254)

أولا: تعدد الضريبة

وفق هذا المعيار تقسم الضرائب إلى ضريبة وحيدة وضريبة متعددة.

أ. الضريبة الوحيدة: تاريخيا الضريبة الوحيدة جاء بها المذهب الفيزيوقراطي، أي أن الفرد المكلف بدفع ضريبة واحدة بعد خصم جميع التكاليف اللازمة للحصول على الدخل، وبعبارة أخرى يجمع ما يحصل عليه الشخص الواحد من الدخول المختلفة على أنها وعاء واحد.

ب الضريبة المتعددة: يقصد بنظام الضرائب المتعددة، إخضاع المكلف لأنواع مختلفة من الضرائب، وعليه تتعدد الأوعية الضريبية، ويرر اللجوء إلى هذا النظام اختلاف مصادر الثروة وتكاليف تحقيق الدخل.

ثانيا: معيار الوجود و الاستعمال

وفقا لهذا التصنيف تقسم الضريبة إلى نوعين، نوع يفرض على وجود الدخل وآخر يفرض على استعمال هذا الدخل كما يلي:

أ الضريبة المباشرة: وتعتبر الضريبة مباشرة إذا كانت تفرض على وجود الدخل نفسه، وحسب معيار التحصيل قد تفسر الضرائب المباشرة على أساس أنها تحصل بشكل مباشر من المكلفين دون وجود حلقات وسيطة لنقل أعباء الضريبة من مكلف إلى آخر.

ب الضريبة غير المباشرة: ويفرض هذا النوع من الضرائب على استعمال الدخل أو الثروة، كما يمكن توضيحها من جهة معيار التحصيل، أن هذه الضريبة يدفعها المكلف الفعلي وليس المكلف القانوني، فمثلا ضريبة المبيعات يدفعها المنتج وينقل عبئها إلى المستهلك عن طريق زيادة أسعار منتجاته لتحصيل ما دفعه كضريبة مبيعات.

ثالثا: معيار وعاء الضريبة

وعلى أساس هذا المعيار تقسم الضريبة إلى:

أ. الضريبة على الدخل: إن الضرائب على الدخل ذات أهمية كبيرة في الأنظمة الضريبية الحديثة، كونها تستوعب أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة، حيث تفرض على كافة الدخول التي تتحقق من العمل ورأس المال، كما تمكننا من تحديد المقدرة

الفصل الأول: الإطار النظري لدور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي

التكليفية للفرد، وبالتالي الاقتطاع من دخله ما يناسب ظروفه الشخصية، بالإضافة إلى أنها تمثل مصدراً ثابتاً ودائماً للإيرادات العامة للدولة، وتستخدمها لتحقيق العدالة الاجتماعية.

ب. الضريبة على الإنفاق: تفرض حين ينفق الفرد كل أو بعض رأسماله أو دخله في سبيل سد حاجة له، وهي تتميز بغزارة حصيلتها، وهي أقل حساسية من الضرائب على الدخل بالنسبة للمواطن الذي يتحمل نهائياً هذا العبء، لأنها تدمج في سعر المنتج، وإمكانية مراعاة الوضعية الشخصية والاجتماعية للمكلف محدودة.

ج. الضريبة على رأس المال (الثروة): المقصود برأس المال قيمة ما يمتلكه الفرد من ثروة، وتفرض الضريبة إما على الثروة نفسها أو على ما يطرأ عليها من زيادة أو على التصرف فيها.

الفرع الرابع : أهداف الضريبة

يمكن حصر أهم أهداف الضريبة فيما يلي:

أولاً: الهدف مالي

"ويتمثل في تغطية النفقات الخاصة بالدولة أي تحقيق الموازنة العامة، باعتبار أن الضريبة جزء من إيرادات الدولة التي تقابل نفقاتها وتعمل على تغطيتها". (لعلاوي، 2015، ص9)

ثانياً: الهدف الإقتصادي

"حيث تستخدم الضريبة كأداة في التقويم الإقتصادي، ففي حالة التضخم يتم رفع نسب الضرائب بغية امتصاص الكتلة النقدية، وفي حالة الإنكماش يتم تخفيض أسعارها مع زيادة التحفيز والاعفاءات الجبائية لزيادة الإستثمار". (لعلاوي، 2015، ص9)

ثالثاً: الهدف الإجتماعي

"الضريبة هي محور العلاقة بين المجتمع والسلطة الحاكمة، وتمثل أهدافها الاجتماعية في تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق التوزيع العادل للثروات والخيرات بين أفراد المجتمع والتقسيم العادل لأعباء الدولة بين أفراد المجتمع حسب قدرتهم التساهمية".

(خلاصي، 2014، ص120)

رابعاً: الهدف السياسي

يمكن استخدام الضرائب لتحقيق أهداف سياسية معينة، سواء داخل الدولة من خلال تمييز المعاملة الضريبية بين الطبقات وكذلك باستخدام الضريبة كأداة سياسية لتعزيز مركز السلطة الحاكمة، أو بين الدول من خلال تسهيل التجارة الخارجية مع بعض الدول أو للحد منها ففي حالة وجود علاقات طيبة مع دولة معينة تعمل الدولة على خفض أو إعفاء الضرائب الجمركية، أما في حالة العكس فتعمل على زيادة تلك الضرائب. (ناصر، 2016، ص59)

المطلب الثاني: ماهية التحصيل الضريبي

الفصل الأول: الإطار النظري لدور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى بعض المفاهيم حول التحصيل الضريبي والتي لا بد من معرفتها، وكذلك إلى كل من ضمانات وأهمية هذا التحصيل.

الفرع الأول: مفاهيم عامة حول التحصيل الضريبي

أولاً: وعاء الضريبة

يقصد بوعاء الضريبة المال الذي في حوزة الفرد والذي ن فرض عليه الضريبة، وجميع الضرائب في الأنظمة الاقتصادية الحديثة وعائها الأموال، أما الضرائب التي وعائها الأشخاص أو الرؤوس فقد كانت تستخدم في الأنظمة الاقتصادية القديمة، ويحدد وعاء الضريبة عادة القانون الذي بموجبه تفرض. (عواد، 2013، ص ص 138-139)

ثانياً: سعر الضريبة (المعدل)

يقصد بسعر الضريبة هو نسبة الضريبة إلى وعائها الخاضع لها، ويتحدد سعر الضريبة بطريقتين هما: (العبيدي، 2011، ص ص 137-139)

الطريقة الأولى: "تفرض بسعر واحد لا يتغير مهما تغيرت قيمة الوعاء" (ضريبة نسبية).

الطريقة الثانية: "يتغير سعر الضريبة بتغير حجم وعائها، فكلما كبر حجم الوعاء زاد السعر" (ضريبة تصاعدية).

ثالثاً: ربط الضريبة

يقصد بربط الضريبة تحديد دين الضريبة، أي تحديد المبلغ الذي يتعين على المكلف دفعه، وهذا لا يأتي إلا بعد تأكد الإدارة الضريبية من تحقق شروط فرض الضريبة على هذا المكلف، وتمثل هذه الشروط في حصر المادة الخاضعة للضريبة وتحديد مقدارها وقيمتها، وهل تخضع هذه المادة لأي إعفاءات أم لا، وبعد تأكد الإدارة الضريبية من كافة هذه الشروط، تقوم بربط الضريبة وتصبح واجبة التحصيل. (محمود عمارة، 2014، ص 144)

رابعاً: تعريف التحصيل الضريبي

لقد تعددت تعاريف التحصيل الضريبي لكنها تصب في معنى واحد منها:

تعريف 1: "هو مجموعة من الإجراءات الإدارية والتقنية التي يتم بواسطتها تحويل قيمة الضريبة من ملكية المكلف يدفعها إلى الخزينة العمومية". (صلعة وبوخدوني، 2020، ص 75)

تعريف 2: "نعني بتحصيل الضريبة مجموعة العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية، وفقاً للقواعد القانونية والضريبة المطبقة في هذا الإطار". (محززي، 2010، ص 123)

تعريف 3: "يعتبر تحصيل الضريبة هو آخر خطوات عملية التنظيم الفني للضريبة وأهمها على الإطلاق، حيث يعتبر تحصيل الضريبة وتوريدها لخزينة الدولة بمثابة تنويع للجهود التي بذلت في المراحل السابقة، والتي انتهت بتحديد قيمة دين أو قيمة الضريبة المتعين أدائها". (أندراوس، 2014، ص 311)

ومنه نستطيع القول "تعتبر مرحلة التحصيل الضريبي آخر مرحلة تمكن الدولة والمصالح الضريبية من العمل المباشر وكذا التطبيق المباشر لمختلف القوانين والقواعد التي قامت بسنها".

الفرع الثاني: ضمانات التحصيل الضريبي

الفصل الأول: الإطار النظري لدور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي

لضمان حصول الدولة على مستحقاتها من الضرائب، فقد أحاط المشرع هذا الحق بعدة ضمانات، ومن أهم هذه الضمانات:

- "اعتبار دين الضريبة من الديون الممتازة يستوفى قبل غيره من الديون الأخرى، وحق الامتياز هو ذلك الحق الذي يعطي الدائن لدين معين له صفة مميزة خاصة التفصيل أو الأولوية على كافة الدائنين الآخرين ولو كانت ديونا مضمونة". (العلي، 2019، ص175)

- "للدولة حق في إجراءات الحجز الإداري على الأموال ضد المكلفين الذين يتأخرون في دفع الدين الضريبي، ويعتبر هذا الحجز حجرا تحفظيا ولا يجوز التصرف في هذه الأموال إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكم أو بقرار من المدير العام للضرائب". (بوزيدة، 2007، ص38)

- "تفرض قاعدة "الدفع ثم الاسترداد"، وهي قاعدة مقررة في التشريع الضريبي، بحيث يلتزم المكلف بدفع دين الضريبة إلى الجهة المختصة ثم يستطيع أن يطعن في فرضها أساسا أو في مقدارها أو حتى استردادها". (محرزي، 2004، ص160-161)

- "حق الإدارة في الإطلاع على أوراق، ملفات، دفاتر وحسابات الممولين". (خلوفي و بوجريو، 2019، ص 199)

- "تكليف الممول بتقديم الإقرارات المالية عن نشاطاته المالية والتجارية". (خلوفي و بوجريو، 2019، ص 199)

الفرع الثالث: أهداف التحصيل الضريبي

تمثلت أهداف التحصيل الضريبي في: (مباركي، 2020، ص 1078)

- الحفاظ على الاقتصاد الوطني بالتمويل المتواصل لميزانية الدولة.

- تحصيل الضريبة سنويا كونها من أهم إيرادات الدولة التي تساهم في تحقيق التوازن بين الإيرادات العامة للدولة ونفقاته.

- منع التهرب من دفعها عن طريق مختلف العقوبات التي تقرها الدولة.

- يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك بزيادة منسوب الادخار من خلال الحد من الاستهلاك الغير ضروري وذلك بفرض ضرائب مرتفعة، وتستعمل أيضا كأداة لتشجيع الاستثمار من خلال منح الإعانات والتخفيضات.

- إخضاع بعض السلع الضارة بالصحة العمومية والمؤدية إلى أمراض مزمنة وخطيرة، إلى ضرائب مرتفعة بهدف الحد من استهلاكها.

المطلب الثالث: مصادر وإجراءات عملية التحصيل الضريبي

الفصل الأول: الإطار النظري لدور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي

تعتبر الضرائب و الرسوم من أهم مصادر تغذية الخزينة العمومية من الموارد (الإيرادات الجبائية)، ولضمان تدفق هذه الأخيرة وعدم توقفها وبالتالي حصول حالة عدم الإستقرار، وضع المشرع إجراءات لضمان هذا التدفق من الإيرادات إما طوعا أو جبرا.

الفرع الأول: مصادر التحصيل الضريبي

يختلف المكلفون بالضريبة باختلاف الأموال التي تفرض عليها الضريبة.

أولا: الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)

تنص المادة 1 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة على أنه: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي للمكلف بالضريبة".
حسب نص المادة 2 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الصافية للأصناف الآتية:

- أرباح مهنية.

- عائدات المستثمرات الفلاحية.

- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية، كما تنص عليها المادة 42 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة.

- عائدات رؤوس الأموال المنقولة.

- المرتبات والأجور والمعاشات والربوع العمرية.

- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو الغير المبنية وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.

ثانيا: الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

تنص المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين وتسمى الضريبة على أرباح الشركات.
من خلال هذا لتعريف يمكن القول أن الضريبة على أرباح الشركات "هي ضريبة مباشرة تفرض على الأشخاص المعنويين الذين يمتلكون موطن إقامة في الجزائر.

تعتبر هذه الضريبة النوع الثاني من الضرائب المباشرة التي جاء بها التشريع الجبائي الجزائري. ويمكن أن نلخص أهم خصائص

هذه الضريبة في النقاط التالية: (لواج، لواج، 2021، ص4)

أ. ضريبة وحيدة: لأنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين.

ب. ضريبة عامة: لكونها تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها.

ج. ضريبة سنوية: إذ أن وعاءها يتضمن ربح سنة واحدة مقفلة.

الفصل الأول: الإطار النظري لدور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي

د. ضريبة نسبية: لأن الريح الضريبي يخضع لمعدل واحد وليس على جدول تصاعدي.

ر. ضريبة تعتمد على التصريح الإجمالي للمكلف: من خلال إلزامه بإيداعه تصريجه السنوي المتمثل في ميزانيته الجبائية ولوائحها في أجل أقصاه 30 أبريل من السنة تلي سنة تحقيق الريح.

ثالثا: الرسم على القيمة المضافة (TVA)

"يعتبر الرسم على القيمة المضافة من أهم الرسوم غير المباشرة، تفرض على الاستهلاك وتخص العمليات ذات الطابع الصناعي التجاري والحرفي، ويتحملها المستهلك لا المؤسسة، فهي تلعب دور الوسيط في تحصيل وتسديد الرسم إلى إدارة الضرائب". (بن اعمار، 2009، ص15)

يتميز الرسم على القيمة المضافة بالخصائص التالية: (العقون وفكارشة، 2021، ص ص197-198)

- أ. ضريبة غير مباشرة: بمعنى أنها لا تفرض عند واقعة حدوث الاستهلاك أي عند إنفاق الدخل وبالتالي فإن المستهلك النهائي هو من يتحمل عبئها بإقدامه على شراء سلعة أو انتفاع بخدمة خاضعة لهذا الرسم.
- ب. ضريبة عادلة وحيادية: وتتمثل العدالة في توزيع العبء الضريبي على مراحل الإنتاج وتوزيع السلع والخدمات وفقا للقيمة المضافة في كل مرحلة من المراحل التي تمر بها، ويتمثل الحياد في معاملة مختلف الخاضعين لها معاملة واحدة دون تمييز.
- ج. ضريبة ذات رقابة ذاتية: ويستخدم فيها أسلوب الرقابة الذاتية في عمليات الربط والتحصيل، فأسلوب الرسم على القيمة المضافة يراقب نفسه بنفسه.
- د. ضريبة سهلة وبسيطة: فهي تحتوي على مجموعة الإجراءات البسيطة التي تسهل التعامل بين الخاضعين لها من جهة وبين الإدارة الضريبية من جهة أخرى.
- ر. ضريبة عينية: حيث أنها تفرض على السلع والخدمات دون مراعاة الظروف الشخصية للمكلفين بها.
- س. ضريبة قيمية أو نوعية: بمعنى أنها تفرض بنسبة مئوية من قيمة السلعة أو الخدمة.

رابعا: الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)

حسب المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة "تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني ، وتفرض بمعدل 5% و12%".

خامسا: الرسم على النشاط المهني (TAP)

"يصنف الرسم على النشاط المهني نظريا ضمن الضرائب المباشرة نظرا لعدم استفادة المكلف بالضريبة من خدمات متعلقة بالتسديد، إضافة إلى تحمل عبء الضريبة من قبل المكلف بدفعه دون إمكانية تحميله لشخص آخر". (سالمي ومحمودي،

2021، ص 148)

من التعريف السابق يمكن استخلاص سلبات الرسم على النشاط المهني على المؤسسة والتي تتمثل فيما يلي: (ذهبية وقراش،

2021، ص 110)

الفصل الأول: الإطار النظري لدور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي

- يعتبر عبئ ثقيل على المؤسسة (لأنه يفرض على رقم الأعمال المحقق ولا يراعي نتيجة المؤسسة سواء حققت ربح أم خسارة فهي مطالبة بدفعه).

- احتلال في توازن خزينة المؤسسة نظرا لأنها تتعامل بالدفع الشهري خاصة إذا كانت المؤسسة تتعامل بنظام الآجال مع زبائنها.

- تعتبر عبئ إضافي تتحمله المؤسسة يضاف إلى كل من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الاجمالي.

ملاحظة: إضافة إلى المصادر المذكورة والتي كانت الأكثر تأثيرا على التحصيل الضريبي توجد مصادر أخرى متنوعة ومتعددة لم يتم التطرق إليها نذكر منها :

الرسم العقاري: "يعتبر الرسم العقاري ضريبة سنوية تصريحية تخص العقارات المبنية وغير المبنية الموجودة على التراب الوطني". (بلوافي، 2012، ص 50)

حقوق الطابع والتسجيل: وتتمثل في الحقوق التي تحصلها الدولة لقاء تسجيل العقود الرسمية المختلفة كالعقود الإدارية، عقود نقل الملكية الخاصة بالمنقولات أو العقارات، أو عقود التنازل بالبيع أو بالإيجار وحقوق التأسيس، بالإضافة إلى حقوق الطابع المفروضة على التداول في شكل طوابع جبائية أو دمغة. (سايج وعزوز، 2018، ص 255)

الضريبة الجمركية: "هي ضريبة تفرض على السلع التي تعبر حدود الدولة أي تفرض بمناسبة إستيراد السلع أو تصديرها". (ناصر، 2016، ص 103)

الفرع الثاني: إجراءات عملية التحصيل الضريبي

بعدما يتم تحديد دين الضريبة المستحقة على الممول بصفة نهائية تأتي المرحلة الأخيرة وهي مرحلة التحصيل، وهي مرحلة مهمة لأنه يترتب عليها جمع الحصيلة التي تم تقديرها من قبل وإلا تصبح جميع الخطوات السابقة من تحديد الوعاء و ربط الضريبة لاقيمة لها طالما أن التحصيل لم يتم. (بساس ودوة، 2021، ص121)

ويكون التحصيل الضريبي إما بالتراضي والتواد (الطوعي) (amiable et spontanée)، أو بالجبر (التحصيل الجبري (recouvrement forcée).

أولاً: التحصيل الضريبي الودي

الفصل الأول: الإطار النظري لدور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي

التحصيل الودي الضريبي هو إجراء عادي يتم بعد ملئ التصريحات الشهرية أو الفصلية (G50، G50^أ، G51) في حالة الضرائب المسددة فور أو عن طريق الإقتطاع من المصدر أو استلام الإشعار بالدفع المرسل من طرف قابض الضرائب (الورد الفردي، الورد العام)، وعملية التحصيل الودي تعني توجه المكلف بالضريبة من تلقاء نفسه على الإدارة الضريبية ويتولى عملية دفع الأموال المستحقة عليه بنفسه وفي آجالها المحددة. (ميهوبي، 2014، ص 243)

يتم التحصيل الضريبي بالتواد بعدة طرق أهمها:

أ. طريقة الدفع المباشر:

"تقوم هذه الطريقة على قيام المكلف بالضريبة من تلقاء نفسه بدفع المبالغ الضريبية المستحقة عليه في آجالها القانونية دون مطالبة الإدارة له بأدائها". (سماعين، 2021، ص 19)

ب. طريقة الأقساط المقدمة:

يدفع المكلف حسب هذه الطريقة أقساطا متساوية دورية خلال السنة المالية، وهذا وفقا لإقرار يقدمه عن الدخل المتوقع له، أو حسب قيمة الضريبة المستحقة في السنة السابقة، حيث تتم التسوية النهائية للضريبة بعد ربطها، حيث يسترجع ما يفوق عن قيمة الضريبة المربوطة ويسدد ما قد يقل عنها، وتساهم هذه الطريقة في تحصيل الضريبة من خلال تزويد خزينة الدولة بالإيرادات على مدار السنة. (نابتي، 2014، ص ص 45-46)

ج. طريقة الاقتطاع من المبيع:

تعتبر من أهم طرق تحصيل الضرائب، حيث تنعدم فرص التهرب الضريبي من قبل المكلف لأنه في الواقع يحصل على الدخل الصافي بعد أن تدفع الضريبة بواسطة شخص آخر. تتميز هذه الطريقة ب: (ثابتي، 2012، ص 32)

- سهولة وسرعة التحصيل.

- استحالة التهرب من الضريبة، حيث تحصل قبل حصول المكلف نفسه على المادة الخاضعة للضريبة.

- لا يشعر المكلف بوقع الضريبة وفي أغلب الأحيان يجهل مقدارها.

- انخفاض النفقات الجبائية في هذه الطريقة، لأن الشخص المكلف بتحصيل الضريبة وتوريدها للخزينة لا يتقاضى أجرا نظير ذلك.

- يضمن أسلوب تدفق الإيرادات للخزينة بصفة مستمرة على مدار السنة.

ثانيا: التحصيل الضريبي الجبري

الفصل الأول: الإطار النظري لدور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي

في كثير من الأحيان يمتنع بعض المكلفين عن دفع مستحقاتهم الضريبية لأسباب كثيرة مثل ضعف الوعي الضريبي لدى المكلف أو محاولة التهرب من دفعها لأسباب كثيرة، وفي جميع الحالات تلجأ الإدارة الضريبية عندئذ لأسلوب التحصيل الجبري، وهو أسلوب قانوني تستخدمه الإدارة الضريبية لإجبار المكلفين العصاة على دفع مستحقاتهم الضريبية. (بساس ودوة، 2021، ص122)

لهذه الطريقة العديد من الآليات، وتختلف من دولة لأخرى بحيث تأخذ الأشكال التالية: (المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية)

أ. التنبيه أو الإخطار.

ب. الغلق المؤقت للمحلات المهنية.

ج. الحجز.

د. البيع.

أ. التنبيه: حسب نص المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية "تمثل الإجراءات التنفيذية في الغلق المؤقت للمحل التجاري والحجز والبيع، غير أن الغلق المؤقت والحجز يجب أن يسبقهما وجوبا إخطار يمكن تبليغه بعد يوم كامل من تاريخ استحقاق الضريبة".

ب. الغلق المؤقت للمحلات المهنية: اعتبارا من قانون المالية لسنة 97 أصبح من صلاحية المدير الولائي للضرائب اللجوء إلى الغلق المؤقت (المدة لا تتجاوز ستة اشهر) للمحلات المهنية. (داودي، 2006 ، ص29)

ج. الحجز: حسب نص المادة 147 من قانون الإجراءات الجبائية في حالات وجوب التحصيل الفوري المنصوص عليه في المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وفي الحالات التي يتحدد وجوب تحصيل الضريبة فيها بمقتضى أحكام خاصة، يجوز لقابض الضرائب أن يوجه تنبيها بلا مصاريف إلى المكلف بالضريبة بمجرد توفر وجوب هذا التحصيل، ويجوز حينئذ القيام بالحجز بعد يوم من تبليغ التنبيه.

د. البيع: في حالة ما إذا لم تؤتى عملية الحجز بنتائجها المتمثلة في الحصول على الديون الضريبية، فإن قابض الضرائب يمكنه اللجوء إلى عملية بيع المحجوزات للحصول الحقوق الضريبية من بيع ثمنها، تأتي عملية البيع بعد ثمانية 8 أيام كاملة من بداية عملية الحجز. (بساس ودوة، 2021، ص ص 129-130)

خلاصة المبحث

الفصل الأول: الإطار النظري لدور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي

من خلال ما سبق نستنتج أن مرحلة التحصيل الضريبي هي المرحلة الأهم من مراحل التأسيس للضريبة، كونها تتمثل في الإنتقال من الحالة الرقمية إلى حالة السيولة المالية تمويلا لميزانية الدولة والجماعات المحلية حتى تنهض هذه الأخيرة بما كلفت به من مهام عمومية.

المبحث الثاني: عموميات حول الرقابة الجبائية

الفصل الأول: الإطار النظري لدور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي

الرقابة بشكل أو بآخر أمر طبيعي في أي مجتمع، لأنها تمثل الضوابط لكل تصرف يتعدى أثره للغير، نتيجة لتجاوز المسؤول لسلطته لو تجاوز المحكوم لحقوقه، ويترتب عن ذلك عدة آثار. فأني نظام مالي أو إداري لا تتوفر فيه رقابة صحيحة، فعالة ومنظمة يعتبر نظاما ناقصا، إذ تعد الرقابة الجبائية من بين الوسائل المجدية والمستعملة للكشف عن مواطن التهرب الضريبي والمساهمة في تحسين التحصيل الضريبي وبذلك تحافظ على أموال الخزينة وتحارب من يختلسها.

المطلب الأول: ماهية الرقابة الجبائية

تعتبر الرقابة الجبائية أداة قانونية لضمان مصلحة الخزينة العمومية، حيث من خلال هذا المطلب سنتطرق أولا إلى مفهوم الرقابة الجبائية وأسبابها ثم نتطرق إلى مبادئها.

الفرع الأول: مفهوم وأسباب الرقابة الجبائية

أولا: مفهوم الرقابة الجبائية

قبل التطرق لمفهوم الرقابة الجبائية يجب تحديد مفهوم الرقابة بصفة عامة فايول الذي يعتبر أن الرقابة هي: "التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة الموضوعة والتعليمات المحددة والمبادئ المقررة، وهي تهدف إلى كشف نقاط الضعف والأخطاء وتحديد ما من أجل تصحيحها ومنع تكرارها، وتشمل عملية الرقابة هذه كل شيء الأشخاص والتصرفات والأشياء". (قتال، 2009، ص37)

أما عن تعريفات الرقابة الجبائية نذكر منها:

أ. الرقابة الجبائية هي عبارة عن: "مجموعة من العمليات غايتها تتمثل في مراقبة التصريحات الجبائية المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة ومقارنتها بالمحاسبة". (منصور، 2011، ص12)

ب. كما تعرف على أنها "فحص تصريحات وكل سجلات ووثائق ومستندات المكلفين بالضريبة الخاضعين لها سواء كانوا ذو شخصية طبيعية أو معنوية، وذلك قصد التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية، على أن يستعمل الشخص المكلف بهذه العملية أفضل الوسائل للاستعلام والاستفسار عن كل ما هو مدون في التصريحات والوثائق المرفقة لها، ولا يكتفي فقط بدراسة ومراجعة التصريحات بل عليه أن يقوم بعملية مقارنة بين ما هو مصرح به والمعلومات المتحصل عليها من مصادر أخرى، وبالتالي التأكد من مدى التطابق الموجود بينهما وكذلك النظر في الوضعية المالية للمكلف". (شيجي ومغازي، 2013، ص46)

ج. بالإضافة إلى التعريفين السابقين يمكن تعريف الرقابة الجبائية على أنها: "مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى التحقق من صحة ونزاهة التصريحات المقدمة من طرف المكلف، وذلك من خلال مقارنتها بعناصر ومعطيات خارجية، وهذا الحق محفوظ بنصوص ومواد التشريع الجبائي". (خديري وجنيبة، 2019، ص323)

الفصل الأول: الإطار النظري لدور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي

ومنه يمكن إعطاء تعريف شامل للرقابة الجبائية كما يلي: هي مجموعة العمليات التي تقوم بها الإدارة الجبائية قصد التحقق من مصداقية وقانونية تصريحات المكلفين ومقارنة ما هو مصرح به والمعلومات المحصل عليها من مصادر أخرى.

ومن التعاريف السابقة نستنتج أنه يوجد سببان رئيسيان لإجراء عمليات الرقابة الجبائية على تصريحات المكلفين :

- الرقابة الجبائية كوسيلة لمتابعة التصريحات الجبائية من أجل تحديد الوعاء الضريبي.

- الرقابة الجبائية كوسيلة لاكتشاف العمليات التدليسية.

ثانيا: أسباب قيام الرقابة الجبائية

هناك سببان أساسيان يدعوان لإجراء وقيام الرقابة الجبائية:

أ. الرقابة الجبائية كوسيلة لمتابعة التصريحات الجبائية:

تعد الرقابة الجبائية وسيلة لمتابعة النظام التصريحي، لأن المكلف هو من يحدد بنفسه أسس فرض الضريبة ويصرح بها للإدارة الجبائية، وعن طريق الرقابة الجبائية يتم التأكد من صحة التصريحات المكتتبه وضمان صدقيتها، بالإضافة إلى ذلك فإن الرقابة الجبائية تسمح بتجسيد مبدأ العدالة أمام الضريبة. (حمدي، 2019، ص2)

ب. محاربة التهرب الضريبي:

يسعى بعض المكلفين بالضريبة إلى التهرب من دفعها عن طريق التحايل بشتى الطرق المختلفة، ولقد ازدادت حدة التهرب الضريبي نظرا لضعف الرقابة الجبائية وقلة إمكانياتها البشرية والمادية بالإضافة إلى ضخامة هذه الظاهرة وتوسع نطاقها وصعوبة قياسها، وما يترتب عنها من أثار مالية واقتصادية خطيرة تتمثل في حرمان الخزينة من موارد مالية ضخمة، كما ينتج عن هذه الظاهرة أثار اجتماعية وسياسية، ولذلك دعت الضرورة إلى وجود آلية رقابية تهدف إلى المحافظة على حقوق الخزينة من خلال محاربة التهرب الضريبي. (بوشري، 2011، ص ص91-92)

الفرع الثاني: مبادئ الرقابة الجبائية

إن أساليب الرقابة الجبائية مهما كانت تتميز بالصرامة من جهة والردع من جهة أخرى، وتبقى في أمس الحاجة إلى إرساء مبادئ وأطر أساسية التي من خلالها تكون الضوابط الجبائية ذات فعالية في الميدان، وذلك من خلال العمل على تغيير الجبائية وتوعية المكلفين بالشكل الذي نغير ذهنيتهن، ويمكن تصنيف مبادئ الرقابة الجبائية إلى ما يلي:

أولاً: إقامة نظام جبائي محكم

يؤدي غموض النظام الجبائي وتعقد نصوصه إلى تشجيع الغش الضريبي وعليه فإن تعديل النظام الجبائي وتحسين جهازه الإداري يعد من المبادئ الهامة التي تعمل على الحد من هذه الظاهرة لهذا فمعظم التشريعات تهدف إلى إرساء هيكل ضريبي

الفصل الأول: الإطار النظري لدور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي

محكم يتمشى وتحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق صياغة التشريعات الجبائية صياغة تتسم بالبساطة والاستقرار المرنة ومن ثمة لابد من : (العثماني، 2008، ص109)

- تبسيط النظام الجبائي.

- عدالة النظام الجبائي.

ثانيا: إرساء الحس الجبائي لدى المكلف بالضريبة

و يتم ذلك من خلال تقسيم الإدارة يد المساعدة للمكلفين والمؤسسات في تحديد الوعاء الخاضع للجبائية، ووضع تحت تصرفهم مستويات إعلامية تتضمن مستجدات وتغييرات التشريع الجبائي وشرح الإجراءات الجبائية كمواقيت التصريح والدفع وكيفيات ملئ مختلف الوثائق وأساليب الطعن وطرق المنازعات إضافة على الوثائق والمستندات اللازمة لإجراء التحقيق والمراقبة وذلك من خلال انتهاج جملة من السياسات الإعلامية والتي نوجز أهم عناصرها فيما يلي: (العثماني، 2008، ص109)

- إعلام المكلف بالضريبة.

- تحسين العلاقة بين المكلف والإدارة.

ثالثا: ترقية وتطوير الإدارة الجبائية

إن التشريع الضريبي لا يكفي لمحاربة التهرب الضريبي ما لم يرفق بإدارة جبائية فعالة، حيث أن تبعة التهرب الضريبي لا تقع على المشرع المالي والمكلف وحدهما وإنما تقع كذلك على الإدارة الجبائية، التي يجب توفرها على مستوى عال من التطور والكفاءة إضافة إلى توفرها على الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة، والتي تمكنها من أداء وظيفتها على أحسن وجه، إلا أن اليد العاملة لا تفي بالغرض إذا لم تكن ذات خبرة وكفاءة في الميدان ولذلك فمن الضروري العمل على الرفع من كفاءة الموظفين وتكوين إطارات متخصصة في مجال الجبائية والضرائب والمراقبة الجبائية، إضافة إلى إجراء تربصات لموظفي وأعوان الإدارة الجبائية ووضع برامج تكوينية تتمشى مع التجديدات التي يشهدها النظام الجبائي، كما تتمثل الإمكانيات المادية في توفير الشروط الأساسية للإدارة الجبائية من أماكن عمل ملائمة تعطي انطبعا جيدا لدى الموظفين، إضافة إلى توفير أجهزة الإعلام الآلي ووسائل الاتصال الحديثة، كما ينبغي تحفيز موظفي الإدارة الجبائية من خلال رفع أجورهم وتوفير الخدمات اللازمة لهم. (بوشري، 2009، ص ص93-94)

المطلب الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة الجبائية

تعتبر الرقابة الجبائية أداة فعالة لضمان امتيازات الخزينة العمومية، لهذا قد حدد القانون الجبائي إطار تشريعي وتنظيمي للرقابة الجبائية، واسند للإدارة الجبائية صلاحيات وسلطات واسعة تسمح لها بالقيام بمهمتها في شروط قانونية محددة.

الفصل الأول: الإطار النظري لدور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي

الفرع الأول: الإطار القانوني للرقابة الجبائية

لتنظيم الرقابة الجبائية حدد المشرع الجزائري إطارا قانونيا من خلاله وضع مختلف صلاحيات وحقوق الإدارة تجاه المكلفين أثناء أدائها لمهمتها الرقابية، وبالمقابل منح ضمانات للمكلف من مختلف أشكال التعسف والحقوق التي يمنحها المشرع للإدارة الجبائية:

أولا: حق الإدارة الجبائية في المراقبة

تنص المادة 18-1 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه "للإدارة جبائية حق في المراقبة حيث تراقب تصرفات المكلف والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو إتاوة، كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات والهيئات التي ليس لها صفة التاجر، والتي تدفع أجورا أو أتعابا أو مرتبات مهما كانت طبيعتها، ويتعين على المؤسسات والهيئات المعنية أن تقدم للإدارة الضريبية بناء على طلبها الدفاتر والوثائق المحاسبية التي تتوفر عليها. وتتم ممارسة حق الرقابة على مستوى المنشآت والمؤسسات المعنية، خلال ساعات فتحها للجمهور وساعات ممارسة نشاطها.

ثانيا: حق الإدارة الجبائية في الاطلاع

بمقتضى المواد 309 إلى 316 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يمكن لأعوان الإدارة الجبائية الذين هم في رتبة مراقب على الأقل الاطلاع على دفاتر المكلف ومستنداته قصد الحصول على المعلومات الكافية لأداء مهمة التحقيق والتأكد من صحة المعلومات المصرح بها في الملفات مع التزامهم بالسر المهني. ويمارس هذا الحق على الهيئات الموالية: (مغاري وشيخي، 2013، ص38)

أ. حق الاطلاع لدى الإدارات والهيئات العمومية والمؤسسات: كما جاء في المواد من 46 إلى 50 من قانون الإجراءات الجبائية يتم تحقيق لدى هذه الإدارات بطلب إداري من إدارة مدير الضرائب ليتمكن المفتش المعني بهذا التحقيق من الانتقال إلى الهيئة المعنية للحصول على الوثائق التي تساعد في الكشف عن الدخل الحقيقي للمكلف بالضريبة، ولا يمكن للإدارة المعنية رفض تقديم الوثائق استنادا إلى السر المهني.

وقد ألحقت المادة 48 من نفس القانون على ضرورة التزام كل من أودعت لديه سجلات الحالة المدنية أو جداول الضرائب وكل الموظفين المكلفين بالأرشيف وإيداع السندات العمومية أن يقدموها عند كل إطلاع، وأن يسمحوا بأخذ المعلومات والمستخرجات والنسخ اللازمة، وفي حالة رفض المسؤول الإداري المعني تقدير أية وثيقة يتحمل مسؤولية مالية.

ب. حق الاطلاع لدى المؤسسات المالية والمكلفين بالضريبة الآخرين: نظرا لأهمية هذا الإجراء خصصت له تسعة (9) مواد لتوضيح إجراءاته، وما يميزه عن الحالة الأولى أن هذا الاطلاع يتم لدى الأشخاص المعنوية الخاصة أو الأشخاص الطبيعية وهم المكلفين بالضريبة، وحسب نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجبائية يجب على كل المؤسسات المكلفة بالعمليات المالية أن يرسلوا إشعارا إلى الإدارة الضريبية في حالة فتح أو إقفال أي حساب إيداع السندات أو القيم أو الأموال.

الفصل الأول: الإطار النظري لدور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي

وإذا كانت الحالة الأولى قد لا تطرح إشكال فيما يخص تقسيم المعلومات اللازمة، لأن هذه الهيئات عمومية ولا تسعى للربح، فإن الحالة الثانية قد تطرح بعض الإشكالات لأنها تسعى إلى تحقيق الربح وجلب المتعاملين معها، وفي حالة القيام بتقديم معلومات خاصة بالزبائن قد يؤثر ذلك سلباً على نشاط الشركة أو المؤسسة المالية.

ج. حق الاطلاع لدى الغير: عملاً بنص المادة 58 من قانون الإجراءات الجبائية يجب على كل شخص أو شركة تقوم بعملية الوساطة من أجل شراء أو بيع العقارات أو المحلات التجارية، أو القيام بعملية الشراء أن تقوم بتقديم العقود والسجلات اللازمة لمصالح الإدارة الجبائية أثناء عملية التحقيق، وفي حالة الرفض يتعرض المعني إلى عقوبات مالية منصوص عليها في المادة 62 و63 من نفس القانون. (قلي وبلول، 2018، ص ص 158-159)

ثالثاً: حق الإدارة الجبائية في المعاينة

في إطار مباشرة البحث عن المعلومات الجبائية والشك في وجود عمليات تدليسية وبغية التأكد من صحة المعلومات المصرح بها يرخّص المشرع الجبائي للإدارة الجبائية الحق في الزيارة والمعاينة الميدانية، كما يمكنها من حجز كل الوثائق والمستندات والدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرز التصرفات الهادفة إلى التخلص من الوعاء والمراقبة ودفع الضريبة، إلا أنه لا يمكن الترخيص بإجراء حق المعاينة إلا بأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليمياً أو قاض يفوضه هذا الأخير، وتجدر الإشارة إلى أن الحق في المعاينة قد وضع وفقاً لقوانين صارمة ومنظمة، وهي مفصلة وفق نص المادة 35 من قانون المالية لسنة 2008، حيث يؤدي عدم احترامها إلى عدم أهمية هذه المعاينة والإجراءات الناتجة عنها وذلك لضمان حقوق المكلفين بالضريبة. (بوشري، 2011، ص ص 97-98)

رابعاً: حق الإدارة الجبائية في التقادم والاسترداد

يقصد بالتقادم حق الإدارة الضريبية في استدراك الإغفالات الكلية أو الجزئية المسجلة في وعاء الحقوق والضرائب والرسوم، وكذا النقائص وعدم الصحة أو الأخطاء المسجلة في فرض الضريبة من طرف إدارة الضرائب، يحدد الأجل الذي يتقادم فيه عمل الإدارة بأربع (04) سنوات، وهذا بالنسبة لما يأتي:

أ. تأسيس الضرائب والرسوم، وتحصيلها؛

ب. القيام بأعمال الرقابة؛

ج. قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين والتنظيمات ذات الطابع الجبائي.

ويعدد أجل التقادم بستين يوماً إذا ما قامت الإدارة الجبائية، بعد تأكدها أن المكلف بالضريبة عمد على طرق تدليسية، برفع دعوى قضائية ضده. (حمدي، 2019، ص 8)

الفرع الثاني: حقوق والتزامات المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية

الفصل الأول: الإطار النظري لدور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي

من أجل السير الحسن لعملية التحقيق الجبائي نص المشرع على مجموعة من الحقوق للمكلفين بالضريبة مقابل الواجبات والالتزامات المفروضة على عاتقهم.

أولا: حقوق المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية

تتمثل حقوق المكلفين بالضريبة للرقابة الجبائية فيما يلي: (حمدي، 2019، ص ص 8-9)

أ. الإشعار بالتحقيق مرفق بنموذج أو ملحق من ميثاق المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة؛

ب. تحديد مدة التحقيق حيث أن هذه الأخيرة تختلف باختلاف نمط الرقابة المعمول بها؛

ج. عدم إمكانية تجديد التحقيق: عند انتهاء التحقيق الخاص بفترة معينة بالنسبة لضريبة أو رسم أو مجموعة من الضرائب أو الرسوم، وباستثناء حالة ما إذا كان المكلف بالضريبة قد استعمل مناورات تدليسية أو أعطى معلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق، لا يمكن للإدارة أن تشرع في تحقيق جديد لنفس الضرائب والرسوم ولنفس الفترة؛

د. الاستعانة بوكيل من اختيار المكلف بالضريبة: يجب أن يعلم المكلف بالضريبة، تحت طائلة بطلان التحقيق بحقه في الاستعانة بوكيل (محامي، محاسب، مستشار جبائي... الخ) من اختياره، بمثله أثناء عملية التحقيق والمراقبة ويتكفل بالرد على كل استفسارات وأسئلة المحققين، بما في ذلك الإجابة عن التبليغ بالتعديلات وهذا من خلال الإشارة إلى ذلك صراحة وبكيفية واضحة ومقروءة في الإشعار بالتحقيق والتبليغ بالتعديلات. (داودي، 2005-2006، ص ص 89-90)

ر. كتمان السر المهني: نصت المادة (38) من قانون الإجراءات الجبائية على أنه: يلتزم ضابط الشرطة القضائية وأعاون الإدارة الجبائية كتمان السر المهني، كما ألزمت المادة (65) من ذات القانون أعوان الإدارة الجبائية بالسر المهني، وإلا تعرضوا للعقوبات المقررة في المادة (301) من قانون العقوبات. (فريجات، 2015، ص 16)

و. تبليغ المكلف بنتائج التحقيق، وبصفة مفصلة وبسيطة، يستطيع من خلالها الاعتراض بتقديم التبريرات والملاحظات، أو قبولها وذلك طبقا للمادة 190 الفقرة الخامسة من قانون الرسم على رقم الأعمال. (ونادي، 2001-2002، ص 50)

هـ. حق الطعن: إذا ما استمر النزاع بين المحققين والمكلف فإن القوانين الجبائية تضمن لهذا الأخير حق الطعن وذلك بتقديم شكايات إما على المستوى الإداري (التظلم المسبق) أو على المستوى القضائي (طعن قضائي) حيث:

1. الطعن الإداري: يقدم المكلف طعن للمدير الولائي للضرائب المختص إقليميا (مصلحة المنازعات)، أو يقدم المكلف طعن أمام لجان الطعون والتي تتواجد على مستوى الولاية، ولجنة مركزية على المستوى الوطني؛

2. الطعن القضائي: والذي يمكن أن يكون طعن أمام الجهات القضائية الإدارية، أو مجلس الدولة عن طريق الاستئناف وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والقانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تنظيمه وعمله.

الفصل الأول: الإطار النظري لدور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي

إن كل الضمانات الممنوحة للمكلف السابقة الذكر، تسعى إلى ترسيخ علاقة ثقة بين المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية من خلال الإنصاف والاحترام. (حمدي، 2019، ص9)

ثانيا: التزامات المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية

الإلتزامات التي يجب على المكلف مراعاتها واحترامها، للاستفادة من الحقوق الممنوحة وعدم التعرض للعقوبات المترتبة عن مخالفة الإلتزامات، تتمثل في التزامات متعلقة بالمحاسبة الواجب مسكها من قبل المكلفين والمتمثلة أساسا في:

أ. تطبيق محاسبة تتماشى ومحتوى النظام المحاسبي الساري العمل به؛

ب. مسك الدفاتر المحاسبية التي أمر القانون التجاري بمسكها، وعلى رأسها دفتر اليومية العامة ودفتر الجرد، واللدان يجب أن يمسكان بالكيفية المنصوص عنها قانونا.

بالإضافة إلى التزامات أخرى جبائية متعلقة بتنظيم سير التحصيلات الجبائية من المكلفين إلى المصالح الجبائية، حيث يجب التقيد التام بالتنظيم والإجراءات التي تفرضها الإدارة الجبائية من خلال جملة التصريحات الضريبية المعتمدة ومواعيد تقديمها. (عتير، 2011-2012، ص86)

الفرع الثالث: الإطار التنظيمي للرقابة الجبائية

تقوم الرقابة الجبائية على مجموعة من الهياكل والأجهزة الإدارية التي أعطى لها التشريع الجبائي القيام بأداء هذه المهام على أكمل وجه وتمارسها بطريقة فعالة ومنظمة، كما خول المشرع الجزائري للإدارة الجبائية عدة وسائل وأجهزة هيكلية مختصة في مجال الرقابة الجبائية منها من يمارسها حاليا ومن يدخل ضمن إعادة هيكلية مصالح الإدارة الجبائية التي بواسطتها تنفذ البرامج المسطرة من الإدارة المركزية وتتمثل هذه الأجهزة في:

أولا: مديرية الأبحاث والمراجعات (DRV) : DIRECTUO DE RECHERCHE ET VÉRIFICATION :

هذه المديرية أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 98-228 الصادر بتاريخ 13-07-1998 والمتضمن التنظيم الإداري والمركزي لوزارة المالية وقد جاءت هذه المديرية لتدعيم باقي المديريات الأخرى في الرقابة الجبائية على المستوى الولائي، كما أن اختصاصها يمتد عبر التراب الوطني وتنحصر مهامها في تحديد اختيار المكلفين بالضريبة الذين يقع عليهم التحقيق، وذلك عن طريق برنامج مسبق لانتقاء الملفات الجبائية وهذا اقتراح من مفتشيات الضرائب المعنية بالملفات ثم المديرية الولائية الفرعية للرقابة الجبائية لتصادق على البرنامج أو تعدله والهدف من هذا الجهاز هو سد منافذ التهرب الجبائي واسترداد حقوق الخزينة العمومية وذلك بوضع إستراتيجية عمل لذلك. (نوي، 2004، ص ص39-40)

ثانيا: المديرية الولائية الفرعية للرقابة الجبائية

الفصل الأول: الإطار النظري لدور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي

"إضافة إلى مديرية الأبحاث والمراجعات على المستوى المركزي، فإن المديرية الولائية للضرائب على المستوى المحلي هي أيضا مكلفة بقيام عملية الرقابة الجبائية بتكفل مديرية فرعية مهامه بهذا المجال، إذ الهيئة المختصة بهذه المهمة عبر إقليمها". (قلاب ذبيح، 2011، ص ص 27-28)

كما أنها مكلفة بتطبيق برامج المراجعة المصادق عليها من مديرية الأبحاث والمراجعات والتي تكون في إقليم الولاية بشرط أن يكون المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية محققين رقم أعمال سنوي أقل من 4.000.000 دج بالنسبة لمقدمي الخدمات ورقم أعمال سنوي أقل من 10.000.000 دج لباقي المؤسسات الأخرى.

أما الهيكل التنظيمي لهذا الجهاز يضم ثلاث (03) مكاتب ومن ابرز المهام المسندة له نجد:

أ. إعداد بطاقات لمختلف الإدارات والهيئات التي لديها معلومات عن تأسيس الوعاء الضريبي.

ب. برمجة التدخلات عن طريق فرق البحث والتدقيق والفرق المختلطة (الضرائب، التجارة والجمارك) قصد البحث عن المادة الخاضعة للضريبة وجمع المعلومات لإعداد البطاقات ومقارنة المعلومات.

ج. برمجة القضايا الخاضعة للمراجعة السنوية ومتابعة مستمرة لانبجاز البرامج في أجال محددة.

د. تقديم كل الاقتراحات والآراء الرامية إلى تحسين حفظ المعلومات واستغلالها مع مراقبة استعمالها.

هـ. متابعة ومراقبة عمل فرق التدقيق والسهر وتنفيذ تدخلاتهم وفقا للنصوص قانونية معمول بها.

و. الحرص على تحصيل مختلف الضرائب والرسوم الناتجة عن عمليات المراجعة ومتابعتها باستمرار.

ثالثا: الأجهزة المختصة حديثا بالرقابة الجبائية

وبهدف مواكبة التطورات الحديثة والتحكم بشكل فعال في تسيير ملفات المكلفين بالضريبة قامت الإدارة الجبائية بالتكيف مع المعطيات الجديدة ووضعت قواعد سير متجانسة وحديثة على المستوى التشريعي او التنظيمي، وتبعا لمخطط عصنة الإدارة الجبائية الذي يعتبر المرحلة الثانية من الإصلاحات الجبائية في الجزائر قامت المديرية العامة للضرائب بوضع مجموعة من النشاطات التي تهدف إلى تحقيق هذا الغرض والمتمثلة في إنشاء هيكل إدارية تنظيمية جديدة ابتداء من سنة 2002 وهي: كبريات المؤسسات DGE، مراكز الضرائب CDI، مراكز جواريه للضرائب CPI. (قلاب ذبيح، 2011، ص 29)

أ. مديرية كبريات المؤسسات (DEG): La Direction des Grande Enterprises

أنشئت مديرية كبريات المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-303 المؤرخ في 28-09-2002 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 02-494 المؤرخ في 26-12-2005 ولها صلاحيات على المستوى الوطني لكونها مكلفة بتسيير كل

الفصل الأول: الإطار النظري لدور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي

المهام من تحديد الوعاء إلى التحصيل وحتى الرقابة الجبائية والمنازعات، أما الهيكل التنظيمي لهذا الجهاز الحديث موضح في الشكل الموالي.

أما المكلفين بالضريبة والخاضعين لهذه المديرية هم مختلف المؤسسات العاملة في مجال المحروقات والمؤسسات بمختلف طبيعتها القانونية التي يساوي أو يفوق رقم أعمالها السنوي مائة مليون دينار جزائري 100.000.000 دج، ومن أهداف إنشاء هذه المديرية هو التحكم الجيد في تسيير الملفات الجبائية والمتمثلة في حجم نشاطات المكلفين بالضريبة من حيث الحصيلة الضريبية والتي تقارب نسبتها 70% من الإيرادات الجبائية، مع متابعتها المستمرة والدقيقة لكونها تملك حيرة الإطار والاعوان من أجل ضمان حصيلة أكبر والتخفيف من حدة التهرب الضريب.

أما المهام المسندة لمديرية كبريات المؤسسات في مجال اختصاصها على المستوى الوطني ومدى حجم الملفات الجبائية التي بحوزتها نجدتها عديدة نذكر منها بإيجاز:

- مسك ومتابعة مستمرة ودقيقة لكل ملف جبائي خاص بالمكلفين المتواجدين تحت سلطتها.
- البحث عن المعلومات الجبائية من مختلف المصادر لجمعها وتبويبها بغرض الاستغلال الأمثل.
- إعداد وإنجاز برامج التدخلات والرقابة الجبائية لدى المكلفين بالضريبة مع تقييم النتائج.
- التحقيق في التظلمات والشكاوي ومعالجتها ضمن متابعة المنازعات الإدارية منها والقضائية.

ب. مركز الضرائب (CDI) : Centre Des Impôts

هي مصلحة تنفيذية على المستوى المحلي مرتبطة مباشرة بالمديرية الولائية للضرائب تم إنشاؤها استجابة إلى ضرورة تحسين التسيير والرقابة الجبائية للمؤسسات المتوسطة والأشخاص الطبيعيين للنظام الحقيقي وكذا أصحاب المهن الحرة كما تقوم بتسيير مجمل الضرائب المتعلقة بمجالها الإقليمي على أساس ملف واحد لكل مكلف والشكل التالي يوضح هيكل مركز الضرائب وأهم المصالح المكونة له. (بوشري، 2011، ص116)

ج. المراكز الجوارية للضرائب (CPI) : Centre de Proximité des Impôts

تتابع مراكز الضرائب الجوارية ملفات المكلفين الغير تابعين للهيئات الجبائية السابقة الذكر، والخاضعين للضريبة الجزافية، بالإضافة إلى إقامة مراكز متخصصة في متابعة الجباية العقارية، المعادن النفيسة، الكحول، التبغ وكذا الجباية المحلية والفلاحية.

ومن مهام المراكز الجوارية للضرائب: (عتيرة، 2012، ص ص109-110)

- تمسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاصها.
- تصدر الجداول وقوائم التحصيل وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعاينها وتصادق عليها.
- تبحث عن المعلومات الجبائية وجمعها وتستغلها.

الفصل الأول: الإطار النظري لدور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي

- تتابع المنازعات الإدارية والقضائية.

- تضمن مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة.

- تدرس شكاوي وتعالجها.

رابعاً: مفتشيات الضرائب

تشكل المفتشية الوحدة الأساسية في الهيكل التنظيمي لإدارة الضرائب لأنها تتولى تسيير الملفات الجبائية لجميع المكلفين بالضريبة سواء الخاضعين لنظام الضريبة الوحيدة أو الخاضعين لنظام الربح الحقيقي وتتولى تنفيذ كل ما يتعلق بتصريحات المكلف بداية من التصريح بالوجود عند بداية النشاط إلى التصريحات الشهرية المتعلقة برقم الأعمال والأجور والتصريح السنوي المتعلق بالأرباح الجبائية.

وبالتالي فإن دور المفتشية في مجال الرقابة أساسي وهام خاصة للتأكد من صحة التصريحات المكتتبه من طرف المكلفين بالضريبة: من خلال المراقبة الشكلية للتصريحات إلى رقابة الوثائق والمستندات وعادة ما تعتمد على طلب المعلومات والتوضيحات. كما تلجأ إلى إجراء تعديلات مرتقبة حسب ما تراه وتبلغها للمكلف لإبداء رأيه وعلى أساس جوابه يتم إجراء التعديل النهائي وإصدار الجداول الضريبية. (حمدي، 2019، ص5)

المطلب الثالث: أشكال وأهداف الرقابة الجبائية

تأخذ الرقابة الجبائية أشكالاً وصوراً عديدة، يتوجب استعمالها في الوقت المناسب وحسب أهميتها وحدود ما هو مقرر في التشريعات والتقنيات المنظمة، كما أنها ليست غاية بحد ذاتها بقدر ما هي أداة تسعى الدولة من ورائها إلى تحقيق جملة من الأهداف وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من أشكال وأهداف للرقابة الجبائية.

الفرع الأول: أشكال الرقابة الجبائية

بما أن الرقابة الجبائية تعتبر وسيلة هامة لكشف المناورات ومكافحة العمليات غير القانونية والتي تلحق أضراراً جسيمة بالخزينة العمومية والاقتصاد الوطني على حد سواء، فنجد فعالية الرقابة الجبائية تتأسس على مقارنة المعلومات التي احتوتها الملفات الجبائية والمعطيات الخارجية الواردة لها، لتمارس بشكل سليم وشامل على مستوى مفتشيات الضرائب، أو على مستوى الرقابة الجبائية المعمقة التي تتم في المقر الاجتماعي للمكلف بالضريبة والمسندة إلى عدة أجهزة مختصة في هذا المجال.

أولاً: الرقابة الجبائية على مستوى المفتشيات (الرقابة)

وتتمثل الرقابة الجبائية الشاملة في:

أ. الرقابة الشكلية:

الفصل الأول: الإطار النظري لدور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي

إن الرقابة الشكلية تغطي جميع التدخلات التي تهدف إلى تصحيح الأخطاء المادية الملاحظة عادة في التصريحات المقدمة وكذا التحقق من هوية المكلفين، كما تعتبر أول عملية رقابية تخضع لها التصريحات الجبائية والمعتمدة على القراءة السطحية لها، وتمثل بالخصوص في التحقق الشكلي في المعلومات التي يجب أن يتضمنها التصريح. (بويطة، 2021، ص55)

ب. الرقابة على الوثائق:

تمثل المرحلة الموالية للرقابة الشكلية في الرقابة على الوثائق على مستوى مصلحة التحقيق، والتي تقوم بإجراء فحص شامل للتصريحات الجبائية المكتوبة، ومقارنتها بمختلف المعلومات والوثائق التي بحوزة الإدارة الجبائية.

إذ يمكن للمفتش أن يطلب دراسة الوثائق المحاسبية المتعلقة بالبيانات والعمليات والمعطيات موضوع الرقاب. (صاري، 2014، ص212)

ثانيا: الرقابة الجبائية المعمقة على مستوى الأجهزة المختصة

تمثل الرقابة الخارجية في التدخلات المباشرة للأعوان المحققين للأمكنة التي يزاول فيها المكلفون بالضريبة نشاطاتهم، حيث يقوم هذا النوع من الرقابة المديرية الفرعية للرقابة الجبائية، وهذا الشكل من الرقابة يتضمن الوسائل التالية:

أ. التحقيق في المحاسبة:

هو مجموعة من العمليات تهدف إلى فحص الملفات المحاسبية ومقارنتها بعناصر الاستغلال في عين المكان، إذ يلزم هذا الفحص حسب المواد 09 و11 من القانون التجاري المكلفين بمسك الدفاتر والوثائق المحاسبية، كما يمس كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للنظام الحقيقي و الملزمين بمسك المحاسبة. (بكريتي ويوسفي، 2015، ص43)

ب. التحقيق المصوب:

استحدث هذا النوع من الرقابة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008 (الجريدة الرسمية، 2008) وهذا من أجل تقوية جهاز الرقابة الجبائية. فالتحقيق المصوب حسب المادة 22 من قانون المالية التكميلي هو تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة لنوع أو عدة أنواع من الضرائب، لفقرة كاملة أو جزء منها غير متقادمة أو لمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية، يخضع التحقيق المصوب في المحاسبة لنفس القواعد المطبقة في تحقيق المحاسبة.


ج. التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة:

"تم استحداث هذا النوع من التحقيق بموجب الإصلاحات الضريبية لسنة 1991، وهو مجموع العمليات التي تستهدف الكشف عن كل فارق بين الدخل الحقيقي للمكلف والدخل المصرح به، أي بصفة عامة التأكد من التصريحات على الدخل الإجمالي". (مرسوم تشريعي 91/25، 1991)

الفصل الأول: الإطار النظري لدور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي

"وتكون المعلومات التي توجد بجوزة الإدارة الجبائية بمثابة المصدر الأول الذي يتم الاعتماد عليه أثناء التحقيق، بالإضافة إلى الوثائق الأساسية الموجودة لدى المصالح والهيئات التي يتعامل معها المكلف بالضريبة، والتي يعتمد عليها وتكون لها فعالية في اكتشاف الأخطاء والتدليسات". (حنيش، 2016، ص180)

الشكل رقم (01): أشكال الرقابة الجبائية في الجزائر



المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على المعطيات السابقة

الفرع الثاني: أهداف الرقابة الجبائية

للإدارة الجبائية صلاحية تطبيق الرقابة الجبائية لما خول لها القانون من صلاحيات في تنفيذ التشريع الجبائي من خلال فرض الضرائب وتحصيلها إلى ممارسة الرقابة عليها ولذلك التحقيق أهداف عديدة نذكر منها:

أولاً: الهدف القانوني للرقابة الجبائية

"يتمثل الهدف القانوني من مدى مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للمكلفين بالقوانين والحرص على سلامتها من خلال التركيز على مبدأ المحاسبة لمعاقبتهم على أي انحرافات أو مخالفات للتهرب من دفع مستحقاتهم الجبائية". (لشاح، 2018، ص268)

ثانياً: الهدف الإداري للرقابة الجبائية

تلعب الرقابة الجبائية دوراً هاماً للإدارة الجبائية بزيادة فعاليتها من خلال المعلومات التي تقدمها ويمكن أن نجمل هذا الدور في

النقاط التالية: (زرزقون وعتير، 2014، ص42)

الفصل الأول: الإطار النظري لدور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي

أ. تحديد الانحرافات وكشف الأخطاء يساعد في المعرفة والإلمام بأسبابها وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة المشاكل التي تنجم عن ذلك.

ب. تساعد الرقابة الجبائية بإعداد الإحصائيات، كنسب التهرب الضريبي.

ج. إمكانية كشف الثغرات القانونية التي تساعد على التملص من الضريبة ومحاولة إيجاد حلول لها.

ثالثا: الهدف المالي و الاقتصادي للرقابة الجبائية

تلعب الرقابة الجبائية دورا هاما في المحافظة على أموال الخزينة العمومية من خلال محاربة الغش والتهرب الضريبي وكذا كل الممارسات التديسسية التي تؤدي إلى ضياعها بالتالي ضمان دخول صحيح للموارد الجبائية الذي يؤدي إلى زيادة إيرادات الخزينة منه زيادة الإنفاق العام وبالتالي زيادة مستوى الرفاهية الاقتصادية. (قروج وطولب، 2021، ص300)

رابعا: الهدف الاجتماعي للرقابة الجبائية

تتمثل في هدفين رئيسيين هما : (زرغون وعتير، 2014، ص42)

أ. تحقيق العدالة الجبائية بين المكلفين بالضريبة وهذا بإرساء مبدأ أساسي للاقتطاعات والمتمثل في وقوف جميع المكلفين على قدم المساواة أمام الضريبة.

ب. منع ومحاربة انحرافات الممول بمختلف صورها مثل السرقة والإهمال أو تقصيره في أداء وتحمل واجباته تجاه المجتمع.

خلاصة المبحث:

من خلال ما سبق نستنتج أن الرقابة الجبائية هي من أهم الطرق الجبائية التي تستعملها الإدارة الجبائية لاكتشاف الأخطاء والانحرافات التي يمكن أن تحدث لسبب أو لآخر، وأيضا من أجل مكافحة التهرب الضريبي للمحافظة على أموال الخزينة والمساعدة تحسين التحصيل الضريبي.

المبحث الثالث: مساهمة الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي

لتأكيد من صحة التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة والتي بدورها تساهم في تحسين المردودية الجبائية تم وضع عملية الرقابة الجبائية وفقا لخطوات و إجراءات معينة، تمثلت في كل من التحقيق المحاسبي، التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية، و التحقيق المصوب.

المطلب الأول: التحقيق المحاسبي ودوره في تحسين التحصيل الضريبي

الفصل الأول: الإطار النظري لدور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى إجراءات التحقيق المحاسبي و دوره في التحصيل الضريبي.

الفرع الأول : الأعمال الأولية لعملية التحقيق المحاسبي

حيث تعتبر هذه الأعمال بمثابة تحضير الأرضية المناسبة للقيام بعملية التحقيق وهي كالاتي:

أولاً: إعداد برنامج التحقيق الجبائي

يتم ذلك من خلال انتقاء عدد المكلفين الواجب إخضاعهم للتحقيق في المحاسبة بناء على معايير معدة أساساً من طرف لجنة البرنامج السنوي للمراجعات الجبائية، حيث تكلف في هذا الإطار المديرية الولائية للرقابة الجبائية بإعداد برنامج تحقيق سنوي حول المكلفين الذين سيخضعون للتحقيق المحاسبي، ذلك بناء على اقتراحات مفتشيات الضرائب ومديريات الأبحاث والمرجعات المكلفة هي كذلك بإعداد برنامج نهائي سنوي والذي سينفذ من قبل المديرية الفرعية للرقابة الجبائية مباشرة التحقيق. (قتال، 2009، ص 69)

ثانياً: تحديد معايير اختيار ملفات التحقيق :

إن اختيار المكلفين الذين سيخضعون لبرنامج التحقيق في المحاسبة يتم وفقاً للمعايير التالية: (عتيرة، 2012، ص ص 128-130)

أ. مدى احترام المكلف لالتزاماته الجبائية (مسك المحاسبة، إيداع التصريحات)؛

ب. أهمية الأرباح و المداخل المصروح بها مقارنة مع أرقام الأعمال المحققة؛

ج. مظاهر الثروة الخارجية للشخص المستغل، أو المسير، أو الشركاء؛

د. العجز المتكرر؛

و. طبيعة النشاط الممارس وأهمية المنتج في السوق؛

هـ. التعديلات في القوانين الأساسية للمؤسسة أو الشركة بشكل مستمر مما يوحي بنية التهرب الجبائي؛

وتبقى هذه المعايير المذكورة على سبيل المثال وليس الحصر، فالقائمون باختيار الملفات لهم الحرية في اقتراح التي يرونها ضرورية لإخضاعهم إلى التحقيق.

الفرع الثاني: مراحل سير التحقيق المحاسبي

يمكن إيجاز مراحل سير التحقيق في المحاسبة في ثلاث مراحل على النحو التالي:

أولاً: إجراءات التحضير للتحقيق في المحاسبة

الفصل الأول: الإطار النظري لدور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي

تعتبر هذه المرحلة تمهيدية للمرحلة التي تليها، وتمثل في كل التدابير والأعمال التي على المحقق القيام بها، لتسهيل وأداء مهمته على أحسن وجه، وتمثل هذه الإجراءات في ما يلي: (عتيرة، 2012، ص 129)

- الاطلاع على الملفات الجبائية للمكلفين المعنيين بالتحقيق وفحصها فحصا دقيقا.
- دراسة الوثائق التقنية لنشاط المكلفين الخاضعين للتحقيق، وخصوصا في ما يتعلق بقواعد وطرق الإنتاج، الآلات المستعملة، التكنولوجيات والأساليب المنتهجة، طبيعة ونوع المواد واللوازم المستعملة في الإنتاج.
- الإلمام بكل ما يخص الوضعية الفعلية للمكلف.
- فحص كل التصريحات الخاصة حسب كل نوع من الضرائب التي يخضع لها المكلف.
- الاطلاع على طلبات التوضيح والتبريرات التي سبق الحصول عليها خلال إجراء الرقابة على الوثائق على مستوى مفتشية الضرائب.
- الاستعانة بالمعلومات من باقي المصالح الجبائية الأخرى.
- التحري خارج الإدارة الجبائية، من أجل معرفة الذمة المالية الحقيقية للمكلف، وذلك عن طريق الاتصال بمجموعة من المؤسسات والهيئات والإدارات العمومية (وفقا لحق الاطلاع الذي سبق ذكره)، ومنها:
 1. البنوك والمصاريف لمعرفة قيم الأرصدة وتطور حركتها.
 2. المحافظات التجارية (الموردين والزبائن).
 3. هيئات الضمان الاجتماعي.
 4. باقي الإدارات العمومية الأخرى.
- مسك بعض الوثائق المساعدة على تنفيذ إجراءات التحقيق في المحاسبة، ومنها:
 1. بيان لمقارنة ميزانيات المؤسسة من سنة إلى أخرى يخص أربع سنوات غير متقادمة، وهذا من أجل معرفة تغيرات عناصر الميزانية، تطور الاهتلاكات، حركة القروض... إلخ.
 2. بيان لمقارنة تطور بعض العناصر في حساب النتائج (جدول حسابات النتائج)، من معرفة تطور رقم الأعمال والتكاليف ومن ثم اكتشاف كل الحالات الغير عادية إن وجدت.
- إشعار وإعلام المكلفين المعنيين بالرقابة عن طريق إرسال إشعار بالتحقيق إلى المكلفين مع إشعار باستلامهم ذلك، وفي هذا الإطار يستفيد المكلف المعني بالتحقيق من أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام للتحضير ابتداء من تاريخ استلام الإشعار.

الفصل الأول: الإطار النظري لدور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي

- التدخل في عين المكان بعد انقضاء المدة القانونية عشرة أيام من استلام المكلف للإشعار بالتحقيق ينتقل المحققون إلى عين المكان لمباشرة أعمالهم الميدانية إلا أنه يمكن لهم كذلك التدخل المفاجئ في حالة الشعور بأن المكلف يمكن أن يلجأ إلى طرق تدليسية. (قتال، 2009، ص71)

ثانيا: إجراءات التحقيق في المحاسبة:

تقسم إجراءات التحقيق في المحاسبة إلى قسمين هما:

أ. فحص المحاسبة من حيث الشكل:

إن هدف فحص الرقابة الشكلية في المحاسبة يكمن في مدى مطابقة السجلات المحاسبية لأحكام القوانين والتشريعات السارية وحتى تكون المحاسبة مقبولة من حيث الشكل فيجب توفر الشروط التالية: (كحلة، 2010، ص112)

1- يجب أن تكون كاملة ومنظمة: يجب على محاسبة أن تحتوي دفاتر محاسبية تشمل دفترا يوميا ودفترا كبيرا ودفتر جرد المنصوص عليها في القانون رقم 07-11 مؤرخ في 25-11-2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي حيث تلخص هذه الدفاتر فيما يلي:

- دفتر اليومية : تسجل فيه حركة الأصول والخصوم والأموال الخاصة والأعباء ومنتجات المؤسسة.

- دفتر الجرد : تنتقل فيه الميزانية وحساب النتائج الخاصة بالكيان والتأكد من أنها خالية من كل أشكال التزوير.

2- يجب أن تكون متسلسلة وصحيحة: يجب على العون المحقق التحقق ما إذا كانت مجاميع الأرصدة متساوية وصحيحة والتحقق من الأرصدة الدائنة والمدينة لميزان المراجعة قبل الجرد وبعده.

3- يجب أن تكون مقنعة : يتحقق ذلك بإثبات المحقق حل عمليات المؤسسة قد سجلت بواسطة تقديم المستندات ووثائق الثبوتية.

ب. فحص المحاسبة من حيث المضمون:

" يقصد بفحص المحاسبة من حيث المضمون قيام المحقق بدراسة معمقة ودقيقة، بغرض التأكد من صحة البيانات المحاسبية برقابة مزدوجة الأولى تمس الرقابة على الوثائق المحاسبية، لمختلف عمليات المؤسسة والثانية تمس مراجعة الحسابات الرئيسية للميزانية وحسابات التسيير". (كحلة، 2010، ص113)

"أي من حيث مدى جدية المكلف في المحاسبة واكتشاف المخالفات والاعفالات التي تساعد على إعادة تقييم المادة الخاضعة للضريبة واتخاذ العقوبات المترتبة في تلك المخالفات". (مغازي وشيخي، 2013، ص34)

ثالثا: نتائج التحقيق في المحاسبة

الفصل الأول: الإطار النظري لدور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي

إن التدخل في عين المكان ومعاينة وضعية المكلف وكل ما يتعلق بنشاطه، والمراجعة المحاسبية للدفاتر شكلا ومضمونا، تمكن المحقق من استخلاص نتيجة رفض أو قبول المحاسب، وفي كلتا الحالتين فإن المحقق ملزم بإرسال نسخة من هذه النتائج إلى المكلف بالضريبة مبينا له فيه التجاوزات الضريبية المكتشفة، والطرق المعتمدة في إعادة تأسيسها. (العثماني، 2008، ص 176-177)

أ. قبول المحاسبة: إن قبول المحاسبة من قبل العون المراقب يمكن أن يصنف إلى: قبول صريح وقبول نسبي.

ب. رفض المحاسبة: في بعض الأحيان قد يلخص المراقب الجبائي إلى رفض المحاسبة نظرا لكثرة الأخطاء الموجودة فيها، وهذا من أجل حماية المكلف بالضريبة من تعسف وتمادي العون المحقق في اللجوء إلى التقدير التلقائي للضريبة من خلال رفضه للمحاسبة، ويكون هذا في الحالات التالية:

1- مسك الدفاتر المحاسبة غير مطابق لأحكام القانون التجاري ولشروط تطبيق المخطط الوطني المحاسبي ولا تحتوي المحاسبة على أية قيمة مقنعة بسبب انعدام الوثائق الإثباتية.

2- تتضمن المحاسبة أخطاء أو معلومات غير صحيحة خطيرة ومتكررة في عمليات المحاسبة.

ج. إعادة تشكيل القاعدة الخاضعة للضريبة: بعد أن يتم رفض المحاسبة من قبل العون المحقق، يلجأ إلى إعادة تأسيس رقم الأعمال الخاضع للضريبة، وتختلف طرق إعادة التأسيس حسب نوع ونشاط المؤسسة، حيث أن المحقق يقوم باختيار الطريقة التي تتناسب مع المعلومات المتحصل عليها حول المؤسسة، ومن بين هذه الطرق نجد:

أ. إعادة تأسيس رقم الأعمال عن طريق الحساب المادي *Compte matière*.

ب. إعادة تأسيس رقم الأعمال عن طريق الإيرادات، وعلى أساس الفوترة.

رابعا: تبليغ نتائج التحقيق

تعد هذه المرحلة نهاية التحقيق المحاسبي، حيث يقوم المراقب فيها بتبليغ النتائج المتوصل إليها من خلال عملية التحقيق إلى المكلف بالضريبة ويتم ذلك خلال المراحل التالية:

أ. التبليغ الأولي والنهائي:

1- التبليغ الأولي: بعد قيام المراقب بإعادة تشكيل رقم الأعمال يجب عليه أن يبلغ المكلف بالضريبة بالنتائج والتعديلات التي أجراها من خلال تبليغ مفصل ومعلل بطريقة تسمح للمكلف بفهم الطريقة التي تم من خلالها إعادة تشكيل أسس فرض الضريبة للتمكن من تقديم ملاحظاته. (بوشري، 2011، ص 138)

2- التبليغ النهائي: عند ارسال الإبلاغ الأولي للمكلف هناك حالتين يمكن حدوثهما: (العثماني، 2008، ص 177)

- المكلف لا يرد على الإشعار أو يرد بعد الفترة القانونية - بعد 40 يوما - المحددة، في هذه الحالة فإن الأسس المعدلة تبقى على حالها، والمحققين ليسوا مسؤولين عن إعلام المكلف، لأنهم يعتبرونه قبولا ضمينا من قبل المكلف.

الفصل الأول: الإطار النظري لدور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي

- المكلف يرد على الإبلاغ في المدة المحددة قانونياً، ويسجل ملاحظاته الخاصة على نتائج هذا التحقيق أو لاعتراضاته عن الأسس المعدلة.

وبعد دراسة هذه الملاحظات، والاعتراضات من طرف المحققين، يقررون قبولها أو رفضها وفي هذه الحالة يجب على المحققين أن يعلموا المكلف، وذلك عن طريق الإبلاغ النهائي ويجب كذلك أن يكون مفصلاً بشكل جيد.

أما في حالة الرد الإيجابي للمكلف أي قبوله بالتعديلات والأسس الجديدة للضريبة فإنه يعد قبولاً صريحاً ويصح أساس فرض الضريبة المحددة نهائياً، ولا يمكن للإدارة الرجوع فيه، كما لا يمكن الاعتراض عليه عن طريق الطعن من قبل المكلف بالضريبة.

ب. إعداد التقرير النهائي:

يمكن للمراقب بإعداد التقرير النهائي لعملية التحقيق، والذي يمكن من خلاله لمختلف المصالح المختصة بممارسة مهامها وخاصة مصالح التحصيل أو المنازعات ويشتمل التقرير على ما يلي: (بوشري، 2011، ص139)

- طبيعة التحقيق وطبيعة المخالفات المكتشفة.

- نوع العقوبات المفروضة مع توضيح النصوص القانونية لها.

توضع نسخة من هذا التقرير في ملف المكلف ويتم إرجاعه إلى المفتشية التي سحب منها، وترسل نسخة منه إلى المديرية الجهوية وكذا مصلحة البحث والتحقيقات على المستوى المركزي.

ج. إصدار الجداول الإضافية:

"يقوم المراقب بإصدار الأوردة والجداول الإضافية التي جاءت نتيجة التحقيق المحاسبي والتي يتم من خلالها تحديد الأوعية الجبائية الجديد والغرامات، وترسل إلى قبضة الضرائب للتحصيل، وتمثل المرحلة نهاية التحقيق المحاسبي". (بوشري، 2011، ص140)

- يعتبر التحقيق المحاسبي أهم طريقة يعتمد عليها المراقب الجبائي وبدرجة كبيرة في تحسين مردودية الحصيلة الضريبية، من خلال التأكد من صحة المعطيات المحاسبية ومقارنتها مع التصريحات المقدمة من طرف المكلف والتأكد من مصداقيتها من خلال التطبيق الجيد لإجراءات التحقيق المحاسبي، بداية من اختيار الملفات محل التحقيق والإطلاع عليها بهدف التوصل إلى الوضعية الحقيقية للمؤسسة، يقوم المكلف بالضريبة بتقديم جميع الدفاتر الخاصة بالعمليات التي تقوم بها المؤسسة للمحقق من أجل الفحص والمعاينة والتأكد من مدى مطابقتها للأحكام القانونية للحصول على صورة صادقة لمحاسبة المكلف، وفي حالة عدم تطابق ما قدمه المكلف مع الأحكام القانونية يتضح للمحقق أن نية المكلف تمرب ضريبي وبذلك يتخذ في حقه التدابير اللازمة من خلال الإجراءات التي تمنع التجاوزات والأخطاء التي يتم اكتشافها من طرف المحقق من خلال الفحص الدقيق لجميع المعلومات والحسابات والتي بدورها تساهم في تحسين التحصيل الضريبي.

الفصل الأول: الإطار النظري لدور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي

المطلب الثاني: التحقيق المعمق كآلية تساهم في تحسين التحصيل الضريبي

حيث يمكن أعوان الإدارة الجبائية القيام بالتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي، ومن خلاله يقوم بمراقبة مدى انسجام بين المداخليل المصرح بها من جهة، والذمة المالية، والعناصر المكونة لنمط معيشة أعضاء المقر الجبائي من جهة أخرى، ومنه فإن التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية يسعى إلى: (العثماني، 2008، ص178)

- ضمان التصريحات الموضوعة مشكلة بطريقة شرعية.

- مراقبة التجانس بين المداخليل المصرحة مع الذمة المالية الإجمالية للمكلف.

الفرع الأول: برمجة واختيار الملفات

"هذه المرحلة لا تختلف كثيرا في التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية عنها في التحقيق المحاسبي إذ يتم من خلالها اختيارها مجموعة الملفات المراد مراقبتها، وهذا حسب الإمكانيات المتواجدة على مستوى كل ولاية، وكذا لخصوصية وشكل هذه الرقابة". (العثماني، 2008، ص178)

تتبع الإدارة الجبائية جملة من المعايير، يتم على أساسها اختيار الأشخاص الطبيعيين الذين سيخضعون لهذا النوع من التحقيق، ومن هذه المعايير: (عتير، 2012، ص ص 136-137)

- الأشخاص الذين لاحظت عليهم مفتشية الضرائب عدم تجانس بين المداخليل المصرح بها سنويا والنفقات الظاهرة والشائعة عن نمط معيشة أفراد أسرة المكلف؛

- الأشخاص الذين يمارسون عمليات غش كبيرة، وكون مراقبة المحاسبة لم تؤدي إلى تعديلات أو لم تؤدي إلى تعديلات معتبرة؛

- عندما تكتشف مفتشية الضرائب أثناء مراقبة المحاسبة مؤشرات لعدم مصداقية التصريحات المكتتبه؛

- عندما يكون الفارق معتبرا بين المداخليل المصرح بها من قبل الشركاء والحائزون على الحصص الاجتماعية والمداخليل الحقيقية المحققة بعد مراقبة المحاسبة؛

- الأشخاص الذين يمتلكون مداخليل غير محددة (تبييض أموالا مثلا).

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية

هذا النوع من التحقيقات كغيره من التحقيقات الجبائية، له مجموعة من الإجراءات التي يتبعها المحقق تحقيقا لأهداف المتوخاة من هذا التحقيق، وأهم هذه الإجراءات: (عتير، 2012، ص 137)

1- الاطلاع على الملف الجبائي للمكلف المعني بهذا التحقيق.

الفصل الأول: الإطار النظري لدور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي

- 2- الاطلاع على كل الملفات التي بحوزة الإدارة الجبائية، والتي تخص أفراد عائلة المكلف المعني والمؤسسات التي لها علاقة به.
- 3- البحث عن معلومات تخص المكلف المعني لدى أطراف أخرى (وفقا لحق الاطلاع)، باستعمال كشوف الربط وبطاقات المعلومات.
- 4- ارسال إشعار بالمراقبة مع وصل استلام إلى المكلف المعني، ويمنح أجلا للتضير بخمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام الإشعار؛
- 5- الطلب من المكلف المعني التصريح بكافة ممتلكاته في استمارة خاصة (بطاقة وضعية الممتلكات).
- 6- إذا استدعى الأمر، يجوز للمحقق التنقل إلى عين المكان لجمع كل المعلومات الضرورية للتحقيق.
- 7- يجوز للمحقق الجبائي أن يطلب من المكلف المعني إفادته بكل التبريرات والتوضيحات اللازمة لاستكمال التحقيق.
- 8- تلتزم الإدارة من المكلف طلب التبريرات عن كل ما يتعلق بوضعيته الجبائية، حين تتوفر لدى الإدارة عناصر تثبت أن المكلف يتمتع بمدخيل هامة مقارنة مع تلك التي صرح بها فيما يخص التكاليف التي تم خصمها من الدخل الإجمالي، كما يمكن للمراقب طلب التوضيحات عن كل غموض في التصريحات، إضافة إلى طلب توضيح عدم التجانس بين المعلومات الخاصة بالتصريح بالدخل الإجمالي المحصل عليه من خلال فحص الملف والمعلومات المصرح بها.
- 9- يتمتع المكلف بالضريبة بأجل (40) يوما لتبليغ ملاحظاته أو قبوله، وقبل انقضاء الأجل يجب على المراقب أن يمد المكلف بالضريبة بكل التفسيرات الشفوية المفيدة حول مضمون التبليغ إذا طلب هذا الأخير ذلك، ويكون عدم الرد خلال هذا الأجل بمثابة قبول ضمني، إما في حالة رفض التوضيحات المقدمة من طرف المكلف فيتم إبلاغه بذلك. (بوشري، 2011، ص ص 145-146)

الفرع الثالث الإبلاغ بالنتائج

بعد انتهاء المراقب من عملية التحقيق والمقارنة قد يتوصل إلى نتيجتين، إما قبوله لأسس فرض الضريبة المصرح بها من قبل المكلف، ومن ثم عليه إشعار هذا الأخير بغياب التقويم، أو رفضها إذا علم أن ما هو مصرح به كمدخيل هي ليست حقيقية، وغير مطابقة للواقع، فيقوم بإعادة تكوين المداخيل التي بحوزة هذا المكلف وكذا تلك الدخول المحققة من قبل أولاده والأشخاص الذين يعيشون معه وطرق إعادة تكوين أسس الإخضاع كما سبق الذكر تغيير حسب الحالة المقدمة والتي تتلخص في تقسيم ميزان الخزينة، واللجوء إلى التقييم الجزائي، وضع التسعير التلقائي. (عثماني، 2008، ص 182)

وبعد إعادة تكوين أسس الإخضاع يقوم المراقب بإبلاغ المكلف المحقق في وضعيته الجبائية بنتيجة المراقبة المتواصلة إليها، ويجب أن يكون مفصلا بأرقام وحداول بكيفية تسمح له بفهم التقويمات المجرأة حتى يتسنى له الرد عليها بملاحظاته أو قبوله، مع منحه 40 يوما للرد.

الفصل الأول: الإطار النظري لدور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي

ويجب أن يحتوي الإبلاغ على النقاخص المكتشفة عند فحص الملف الجبائي، وعدم التوافق الملاحظ ما بين الدخول المصرحة وتلك المعاد تشكيلها مع إظهار مصدر وطبيعة المعلومات المستغلة.

بالإضافة إلى طريقة وكيفية التقييم والتسويات المقترحة.

وبانقضاء أجل الرد هناك حالتين يمكن حدوثهما مثلما ذكرنا سابقا من خلال التحقيق المحاسبي وفي كليهما يكون المحقق ملزما بإعلام المكلف عن طريق الإبلاغ النهائي الذي يكون مفصلا بشكل جيد.

أولا. تحرير الإشعار النهائي بنتائج التحقيق

بعد دراسة رد المكلف بالضريبة والقيام بتعديل النقاط المحتج فيها من طرف المكلف، وإذا كانت التبريرات مقنعة ومدعمة يقوم المحقق بعدها بإرسال الإبلاغ النهائي بنتائج التحقيق إما في حالة رفض المحقق للتوضيحات المقدمة من قبل المكلف فيتم تبليغه بذلك، وفي عدم الرد من قبل المكلف يعتبر بمثابة قبول ضمني، هذا الإشعار يحتوي على النتائج النهائية التي خلص إليها المحقق.

ثانيا. تحرير الورد الفردية

يمثل هذا الإجراء الخطوة الأخيرة في عملية التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة، حيث يحرر نسختين، الأولى يرسلها إلى المفتشية التابع لها إقليميا (مفتشية النشاط أو الإقامة) وهذا لتسجيلها في سجل خاص بالورود، إما النسخة الثانية فترسل إلى المكلف بالضريبة كإنداز للدفع بحيث يتضمن الورد الفردي معلومات عن المكلف بالضريبة والمبلغ المستحق الذي سيدفعه المكلف إلى القباضة، ويدفع المكلف للمستحقات التي ترتبت عليه جراء المراقبة يغلق التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة، ولكن في حالة عدم اقتناع المكلف بما جاء به التحقيق بإمكانه اللجوء إلى الطعن. (بلور ومجوح، 2014، صص 70-71)

يرمي هذا التحقيق إلى الكشف عن كل فارق بين الدخل الحقيقي والدخل المصرح به للتأكد من صحة التصريحات من خلال اتخاذ تدابير وإجراءات تنظيمية من شأنها تقوية نظام الرقابة الجبائية عن طريق:

- تمديد المراقبة الجبائية حسب إجراءات التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية للأشخاص المكتتبين للتصريحات وتكثيف عمليات الرقابة والمعاينة المستمرة.

- توسيع عملية التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية للأشخاص الذين لم يتم إحصائهم من طرف المصالح الجبائية والذين تكشف أملاكهم ونمط معيشتهم من ممارسة الأنشطة على مداخيل خفية.

وبالتالي فرض غرامات على المكلف والتي بدورها تؤدي إلى تحسين التحصيل الضريبي، إذن فعالية الرقابة الجبائية تتوقف على مدى أهمية تطبيق العقوبات والغرامات لضمان التحصيل الجيد.

الفصل الأول: الإطار النظري لدور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي

المطلب الثالث: التحقيق المصوب كآلية تساهم في تحسين التحصيل الضريبي

إذا كان التحقيق في المحاسبة السابق الذكر يقوم بالتدقيق في كل المعلومات المحاسبية التي لها علاقة بالمكلف محل التحقيق وفي كل الضرائب والرسوم المعني بها، فإن التحقيق المصوب في المحاسبة هو على خلاف ذلك، حيث تقتصر عملية التحقيق فيه على نوع أو عدة أنواع من الضرائب والرسوم وما يرتبط بها من معلومات محاسبية. (عتير، 2012، ص133)

"تم استحداث هذا النوع من التحقيق بموجب المادة 24 من قانون المالية سنة 2010 فهو إجراء مراقبة مصوبة أقل شمولية وأكثر سرعة وذو نطاق أوسع من التحقيق المحاسبي". (بن صفي الدين، 2014، ص51)

تنص المادة 20 مكرر الفقرات 3-4-6 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه "يخضع التحقيق المصوب في المحاسبة لنفس القواعد المطبقة في التحقيق المحاسبي، والمكلف بالضريبة محل التحقيق المصوب يمنح نفس الضمانات الممنوحة في إطار التحقيق المحاسبي، لكن يظهر اختلاف بسيط فيما يخص بعض الإجراءات نجملها في:

- يتم إجراء التحقيق وكل التحريات لضريبة أو عدة أنواع من الضرائب لتأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها لمدة تقل عن سنة جبائية؛

- يتم إجراء التحقيق المصوب عندما تشكك الإدارة الجبائية في صدق المستندات أو الاتفاقيات التي تم إبرامها من طرف المكلفين بالضريبة؛

- إن طابع التصويب الذي يتميز به هذا النوع من التحقيق يوجب على الأعوان المحققين توضيحه على الإشعار بالتحقيق، بالإضافة إلى العناصر التي ينبغي أن يحملها هذا الأخير؛

- لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراء أن تستغرق مدة التحقيق المصوب في عين المكان في الدفاتر والوثائق أكثر من شهرين؛

- إن ممارسة التحقيق المصوب لا تمنع الإدارة الجبائية من إمكانية إجراء التحقيق المعمق في المحاسبة لاحقاً والرجوع إلى الفترة التي تمت فيها عملية التحقيق، مع الأخذ بعين الاعتبار الحقوق المطالب بها نتيجة إعادة التقويم المتمم عند التحقيق المصوب.

لا يختلف التحقيق المصوب في المحاسبة عن التحقيق في المحاسبة إلا من حيث نطاق وشمول التحقيق. فالتحقيق المصوب يقتصر على فحص نوع أو عدة أنواع من الضرائب وهذا ما يجعل المعلومات المحاسبية المحقق فيها تتمتع بقدر كافي من الدقة وتقلص فترة التحقيق، لكن يواجه هذا النوع صعوبة تتحدد في اختيار نوع الضرائب الخاضع للرقابة بالمقارنة مع الكم الهائل للمعلومات الجبائية مما يجعل عملية التحقيق عشوائية وتفتقد إلى الأهداف.

نستطيع القول أن هدف كل من التحقيق المحاسبي والتحقيق المصوب والمعمق تحسين التحصيل الضريبي.

الفصل الأول: الإطار النظري لدور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا للفصل الأول نستخلص أن أهم طريقة متبعة لتحسين التحصيل الضريبي الذي يعتبر من أهم مصادر تمويل خزينة الدولة، هي الرقابة الجبائية وآلياتها، و ذلك من خلال سن كل من التحقيق المحاسبي و الجبائي المعمق والتحقيق المصوب، لإكتشاف كل المخالفات المسجلة والأخطاء و تصحيحها، فالرقابة الجبائية ستفوت الفرصة على الذين يحاولون مغالطة الإدارة الجبائية و جعلها تخسر أموالا معتبرة مما يؤثر سلبا على التحصيل الضريبي.

وقد خلصنا في النهاية إلى أن الرقابة الجبائية وعند التحكم فيها بشكل سليم قادرة على تحسين التحصيل الضريبي، وهذا وفقا للحصيلة الضريبية المحققة من عملية الرقابة الجبائية التي تمثل حقوق الخزينة العمومية التي انتهكت من طرف المتهربين من الضريبة.

الفصل الأول: الإطار النظري لدور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي

الفصل الثاني: مساهمة الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي _دراسة حالة المديرية
الفرعية للرقابة الجبائية بولاية بسكرة_

الفصل الثاني

مساهمة الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل
الضريبي _دراسة حالة المديرية الفرعية
للرقابة الجبائية بولاية بسكرة_

الفصل الثاني: مساهمة الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي _دراسة حالة المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بولاية بسكرة_

تمهيد:

بعد التطرق إلى مختلف الجوانب لموضوعنا في الجانب النظري، لا بد من أن نعزز ذلك بدراسة ميدانية من خلال توجهنا إلى المديرية الولائية للضرائب بولاية بسكرة و بالتحديد المديرية الفرعية للرقابة الجبائية، محاولين إبراز دور ومساهمة الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي من خلال دراسة حالة خضعت للتحقيق المحاسبي. ومن أجل الإلمام بكيفية سير المصالح الجبائية وطرق تسيير عملية التحصيل الضريبي لا بد من تقديم مديرية الضرائب لولاية بسكرة وهيكلها التنظيمي، لهذا قسمنا الفصل إلى:

المبحث الأول: تقديم عام للمؤسسة المستقبلية.

المبحث الثاني: دراسة حالة ميدانية عن آلية التحقيق المحاسبي ودوره في زيادة التحصيل الضريبي.

المبحث الأول: تقديم عام للمؤسسة المستقبلية

الفصل الثاني: مساهمة الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي _دراسة حالة المديرية

الفرعية للرقابة الجبائية بولاية بسكرة_

نقوم في هذا المبحث بتقديم المؤسسة المستقبلية التي وقع عليها محور الدراسة مديرية الضرائب لولاية بسكرة من خلال الاطلاع على تعريفها و هيكلها التنظيمي ومختلف المهام المخولة إليها، وهذه المعلومات تم الحصول عليها من طرف المؤسسة.

المطلب الأول: مديرية الضرائب لولاية بسكرة

الفرع الأول: التعريف بالمديرية المستقبلية

أولاً: تعريف المديرية

هي إدارة جبائية ذات طابع مالي خدماتي تقوم بتحصيل الضرائب والرسوم وفق قواعد وقوانين وتشريعات قانونية يطلق عليها القانون الجبائي، حيث تسعى جاهدة إلى توفيق العلاقة بين المكلفين بالضريبة والإدارة الضريبية خدمة لمصالح الدولة والمجتمع، من خلال قبض المبالغ المالية من الأشخاص المكلفين، و توجيههم إلى أنسب السبل وأسهلها لإنجاز العملية لصالح الخزينة العمومية.

ثانياً: تعريف مديرية الضرائب لولاية بسكرة

في سنة 1991 وذلك طبقاً للمرسوم التنفيذي الوزاري رقم 60-91 المؤرخ في 21/02/1991 المتضمن تنظيم الاختصاصات للمصالح الخارجية للإدارة الجبائية وهذه المديرية الجهوية تضم تحت نطاقها عدة مديريات ولائية أما المديرية الولائية للضرائب ببسكرة فهي تدخل ضمن المديرية الجهوية بقسنطينة تتكون مديرية الضرائب لولاية بسكرة من خمسة مديريات فرعية وكل مديرية تضم مكاتب ولكل مكتب مهام يقوم بها.

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية بسكرة

أولاً: المديرية الفرعية لمديرية الضرائب لولاية بسكرة

تنظم المديرية الولائية للضرائب في خمسة مديريات فرعية تمثلت فيما يلي:

1. المديرية الفرعية للرقابة الجبائية Sous-Direction du Contrôle fiscal.

2. المديرية الفرعية للعمليات الجبائية Sous-Direction des Opérations Fiscales

3. المديرية الفرعية للتحصيل الجبائي Sous-Direction du Recouvrement des Impôts.

4. المديرية الفرعية للمنازعات Sous-direction du contentieux.

5. المديرية الفرعية للوسائل Sous-direction des médias.

توجد على مستوى كل مديرية ولائية للضرائب مديرية فرعية، تضم مجموعة مكاتب تتمثل مهمتها الأساسية في البحث، التحري والرقابة على التصريحات.

الفصل الثاني: مساهمة الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي _دراسة حالة المديرية

الفرعية للرقابة الجبائية بولاية بسكرة_

أ: المديرية الفرعية للعمليات الجبائية

وتتضمن هذه المديرية تحت سلطتها أربعة مكاتب:

1. مكتب الجداول: بحيث يقوم بـ:

- التكفل بالجداول العامة والتصديق عليها.
- التكفل بمصفوفات الجداول العامة وسندات التحصيل.

2. مكتب الإحصائيات: من مهامه ما يلي:

- استلام إحصائيات الهياكل الأخرى في المديرية الولائية.
- مركز المنتجات الإحصائية الدورية الخاصة بالوعاء.
- مركز الوضعيات الإحصائية الدورية وضمان حالتها إلى المديرية الجهوية للضرائب.

3. مكتب التنظيم و العلاقات العامة: ويكلف بـ:

- استلام ودراسة طلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مع تسليم هذه الإعتمادات.
- متابعة الأنظمة الجبائية الخاصة والإمتيازية.
- نشر المعلومة الجبائية واستقبال الجمهور واعلامه وتوجيهه.

4. مكتب التنشيط و المساعدة: ويكلف بـ:

- التكفل بالاتصال مع الهياكل الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وكذا بتنشيط المصالح المحلية ومساعدتها قصد تحسين مناهج العمل وانسجامها.
- متابعة تقارير التحقيق في التسيير ومعالجتها.

ب: المديرية الفرعية للتحصيل

1. مكتب متابعة عمليات القيد و أشغاله: ويكلف بضمان:

- متابعة أعمال التأشير و التوقيع على المدفوعات وعلى شهادات الإلغاء من الجداول وسندات الإيرادات المتكفل بها.
- المراقبة الدورية لوضعية الصندوق وحركة الحسابات المالية و القيم الغير النشطة.
- التكفل الفعلي بالأوامر والتوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير، بخصوص مهام المراقبة وتنفيذها.
- إعداد وتأشير عمليات والقيود عن تسليم المهام بين المحاسبين.

2. مكتب مراقبة التحصيل: ويكلف بـ:

- دفع نشاطات التحصيل.
- المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة وعند إرجاع فائض المدفوعات.
- إعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية وتبليغها للجماعات المحلية وكذا الهيئات المعنية.

الفصل الثاني: مساهمة الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي _دراسة حالة المديرية

الفرعية للرقابة الجبائية بولاية بسكرة_

3. مكتب التصفية: ويكلف بـ:

- مراقبة تكفل بالجداول العامة وبسندات التحصيل أو بالإيرادات المتعلقة بمستحقات ومستخرجات الأحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية أو الموارد الغير الجبائية.
- إستلام المنتجات الإحصائية التي يعدها قابضوا الضرائب والمصادقة عليها.
- مركز حسابات تسيير الخزينة والمستندات الملحقة.

ج: المديرية الفرعية للمنازعات

1. مكتب الإحتياجات: ويكلف بـ:

- استلام ودراسة الطعون الهادفة سواء إلى إرجاع الحقوق أو إلغاء القرارات الملاحقة أو على المطالبة بأشياء محجوزة.
- استلام ودراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.

2. مكتب لجان الطعن: ويكلف بـ:

- دراسة الاحتيالات أو الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة وتقديمها للجان المصالحة والطعن النزاعي أو الإعفائي المختصة .
- تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضوا الضرائب إلزامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل أو إخلاء المسؤولية أو إرجاء دفع أقساط ضريبية أو رسوم أو حقوق غير قابلة للتحصيل وعرضها على لجنة الطعن الإعفائي المختصة.

3. مكتب المنازعات القضائية: ويكلف بـ:

- إعداد وتكوين ملفات إيداع الشكاوي لدى الهيئات القضائية الجزائية المختصة.
- الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإدارات الجبائية عند الاحتجاج على فرض ضريبة.

4. مكتب التبليغ و الأمر بالصرف: ويكلف بـ:

- تبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات المتخذة برسم مختلف أصناف الطعن.
- الأمر بالصرف بالإلغاءات و التخفيضات الممنوحة مع إعداد الشهادات الخاصة بذلك.

د: المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية

1. مكتب البحث عن المعلومات الجبائية: والذي يعمل في شكل فرق، و يكلف بـ:

- تشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبة و مراقبتها وكذا تحصيلها.
- تنفيذ برامج التدخلات والبحث و كذا تنفيذ حق الإطلاع وحق الزيارة بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية.

2. مكتب البطاقات و المقارنات: ويكلف بـ:

- تكوين وتسيير مختلف البطاقات المسوكة.
- التكفل بطلبات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة.
- مراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة وإعداد وضعيات إحصائية وحواصل دورية لتقييم نشاطات المكلف.

3. مكتب المراجعات الجبائية: الذي يعمل في شكل فرق، و يكلف بـ:

الفصل الثاني: مساهمة الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي _دراسة حالة المديرية

الفرعية للرقابة الجبائية بولاية بسكرة_

- متابعة وتنفيذ برامج المراقبة والمراجعة.

- تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة.

- إعداد الوضعية الإحصائية والتقارير الدورية التقييمية.

4. مكتب مراقبة التقييمات: الذي يعمل في شكل فرق ويكلف بـ:

- استلام واستغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجاناً.

- متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية.

ر: المديرية الفرعية للوسائل

1. مكتب المستخدمين والتكوين: ويكلف بـ:

- السهر على احترام التشريع والتنظيم السارين المفعول في مجال تسيير الموارد البشرية و التكوين.

- إنجاز أعمال ضبط التعداد وترشيح مناصب العمل، التي يشرع فيها الاتصال مع الهياكل المعنية في المديرية الجهوية.

2. مكتب عمليات الميزانية: ويكلف بـ:

- القيام في حدود صلاحياته، بتنفيذ عمليات الميزانية.

- تحرير أمر بصرف ملفات استرداد الرسم على القيمة المضافة، وذلك في حدود الاختصاص المحول به.

- تحرير أمر بصرف فوائض المدفوعات الناتجة عن استعمال شهادات الإلغاء الصادرة بخصوص الضرائب محل النزاع الموجودة في

حدود اختصاص المديرية الولائية للضرائب ومراكز الضرائب.

- الإعداد السنوي للحساب الإداري للمديرية.

3. مكتب الوسائل: ويكلف بـ:

- تسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة وكذا مخزن المطبوعات وأرشيف كل المصالح التابعة للمديرية الولائية للضرائب.

- تنفيذ التدابير المشروع فيها من أجل ضمان أمن المستخدمين والهياكل والعتاد والتجهيزات مع إعداد تقارير دورية عن ذلك

4. مكتب الإعلام الآلي: ويكلف بـ:


- التنسيق في مجال الإعلام الآلي بين المصالح على الصعيد بين المحلي والجهوي.

- المحافظة في حالة شغل المنشآت التحتية التكنولوجية ومواردها.

الشكل (2): الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية للرقابة الجبائية

الفصل الثاني: مساهمة الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي _دراسة حالة المديرية

الفرعية للرقابة الجبائية بولاية بسكرة_



المصدر: مديرية الضرائب -المديرية الفرعية للرقابة الجبائية -بسكرة

المبحث الثاني: دراسة حالة ميدانية عن آلية التحقيق المحاسبي ودوره في زيادة التحصيل الضريبي

الفصل الثاني: مساهمة الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي _دراسة حالة المديرية

الفرعية للرقابة الجبائية بولاية بسكرة_

فيما سيأتي سنتناول في دراستنا حالة ميدانية لشكل من أشكال الرقابة الجبائية "التحقيق المحاسبي"، التي تمت معالجتها على

المستوى المديرية الفرعية للرقابة الجبائية، بداية سيتم التطرق إلى تعريف موجز للمكلف محل التحقيق، وكذا الإجراءات التي تقوم بها الإدارة الجبائية في حالة اكتشاف تجاوزات من طرف المكلف بالضريبة.

المطلب الأول : المرحلة التحضيرية لعملية التحقيق المحاسبي

إن عملية الرقابة الجبائية تعتبر من أهم الطرق التي تعمل عليها المديرية الفرعية لمكافحة الغش الضريبي وتحسين التحصيل الضريبي، حيث تقوم مصالح الرقابة الجبائية بعمليات التحقيق المحاسبي والتحقق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية الشاملة والتحقق المصوب في المحاسبة وسوف نتطرق لعمليات التحقيق المحاسبي في هذه الدراسة.

التحقيق المحاسبي: حتى تتم عملية التحقيق المحاسبي على أحسن وجه نص المشرع مجموعة من الإجراءات بحيث تقوم مصالح الرقابة الجبائية بتنظيم عملية التحقيق والتحضير لها.

الفرع الأول : الأعمال الأولية لعملية التحقيق المحاسبي

أولاً: إعداد برنامج التحقيق

بعد قيام مفتشية الضرائب بإرسال قائمة بأسماء المكلفين الذين سيكونون محل التحقيق إلى المديرية الولائية للضرائب والتي بدورها ترسلها للمديرية الفرعية للرقابة الجبائية لمباشرة أعمال الرقابة والمراجعة وفق برنامج مصادق عليه، حيث أسندت المديرية الفرعية للرقابة الجبائية هذه المهمة لفرقة التحقيق المتكونة من عضوين.

ثانياً: مراحل سير التحقيق المحاسبي

أ. إجراءات التحضير للتحقيق في المحاسبة:

إن المرحلة التحضيرية هي خطوة هامة للقيام بعملية الرقابة حيث يتم من خلالها دراسة الملفات المختارة في برنامج التحقيق وخلال هذه المرحلة يقوم المحققون بأعمال تحضيرية تسمح لهم بأخذ صورة كاملة وشاملة عن المكلف وذلك من خلال سحبهم لملفه الجبائي ودراسة الوثائق الموجودة به، وبطريقة شكلية وتتم هذه العملية كالتالي:

1. بعد استلام المحقق الملف الجبائي من طرف المفتشية المختصة إقليمياً يقوم بتصفح هذا الأخير من خلال الوثائق المكونة له، من أجل معاينة نقص بعض الوثائق إن وجدت.
2. إعداد كشف مقارن للميزانيات.
3. إعداد الكشف المحاسبي.
4. إعداد بطاقة مراقبة التصريجات الشهرية نموذج ج 50. (الملحق رقم 19)
5. الإشعار بالتحقيق والذي يحتوي على المعلومات التالية:

الفصل الثاني: مساهمة الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي _دراسة حالة المديرية

الفرعية للرقابة الجبائية بولاية بسكرة_

تبعاً للإشعار بالتحقيق رقم : .../م/ض/م ف ر ج/م ت ج/ف ب/2021 المحرر بتاريخ 2021/06/01 والمسلم له يد بيد

يوم 10 جوان 2021 والذي من خلاله تم اعلامه أن مؤسسته ستكون محل تحقيق محاسبي وجبائي للفترة الممتدة من

2017/01/01 إلى 2020/12/31 وبعد إجراء التدخل الأولي يوم 2021/06/24. (الملحق رقم 13)

ب. الشروع في عملية التحقيق:

1. بعد قيام المحقق بالعمليات التحضيرية تبدأ عملية التحقيق المحاسبي بإرسال أول وثيقة للمكلف بالضريبة وهي وثيقة الإشعار

بالتحقيق حيث يكون للمكلف بالضريبة الحق في عشرة أيام (10) على الأقل وذلك قبل التدخل بعين المكان.

2. التدخل بعين المكان، حيث يقوم المحقق بفحص المحاسبة من حيث الشكل أي الرقابة الشكلية في المحاسبة وما مدى مطابقتها

للقوانين وبعد ذلك يقوم العون المحقق بفحص المحاسبة من حيث المضمون إذ يقوم بدراسة معمقة للتأكد من صحة البيانات

المحاسبية المقدمة من طرف المكلف.

ج. النقاط التي تحتويها محاسبة المكلف:

1. في الجانب المحاسبي:

• عدم تسجيل جرد المخزونات في دفتر الجرد.

• عدم تفصيل البضاعة المستهلكة وتقييمها دفعة واحدة في 12/31 من كل سنة.

• عدم تفصيل اليومية المساعدة للبيع حسب الفواتير وجعلها ممركة (بالشهر).

• ربط رقم الأعمال المفوتر بالتصريحات الجبائية الشهرية (ج50).

• ظهور حساب 467 والذي هو في الأصل حساب مؤقت خلال 4 سنوات.

• الاعتماد على الحساب الرئيسي وعدم الاعتماد على الحسابات الفرعية لها للرسم على القيمة المضافة ح/445

• عدم تطابق ح/445 مع ما هو موجود في التصريح الشهري نموذج (ج50).

2. في الجانب الجبائي:

• عدم إيداع التصريحات الشهرية (ج50) الخاصة بنشاط المقاول للفترة الممتدة من شهر جويلية 2018 إلى ديسمبر 2020.

• وجود فرق في المشتريات المصرحة من طرفكم وتلك المصرحة من طرف مورديكم ش ذ م م سنة 2017.

• وجود فرق في رقم الأعمال المفوتر الخاص ببيع البذور بين المحاسبة والتصريح بالزبائن (ج03) خلال سنة 2018 قدره:

294.117.60 دج.

• عدم تسديد الضريبة على الدخل الإجمالي صنف مرتبات وأجور خلال السنوات 2018 – 2019 و 2020 والناجحة عن

عقد العمل المبرم مع السيد: المكلف بتسيير المؤسسة.

• تقديمكم لفواتير خدمات خلال سنة 2020 تتمثل في تلحيم وتشكيل الأنابيب الخاصة بالبيوت البلاستيكية محررة من طرف

مكلف سجله التجاري مشطب بتاريخ 2019/11/13.

الفصل الثاني: مساهمة الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي _دراسة حالة المديرية

الفرعية للرقابة الجبائية بولاية بسكرة_

- التصريح بمخزون آخر مدة سنة 2020 من البذور الفلاحية قدره 803.282.44 دج إلا أنه لم يتم العثور عليه أثناء قيامنا بالتدخل الأولي ولا في فواتير البيع لسنة 2021، وعليه سيتم اعتباره مباع خلال سنة 2020. علما أن جزء منه يظهر في مخزوناتكم من 2016/12/31 (بذور).
- عدم تقديمكم لكشف العمولات والوساطات والمكافئات المنصوص عليه في المادة 176 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المطلب الثاني: نتائج التحقيق في المحاسبة

الفرع الأول: التبليغ الأولي

بالرغم من النقائص السابقة فإن المحاسبة تبقى مقبولة والطريقة المتبعة في تحديد الأسس الخاضعة هي الطريقة التحوارية وهي على النحو التالي:

أولا : تحديد رقم الأعمال

أ. رقم الأعمال الخاص بتجارة الجملة:

1- رقم الأعمال المصرح: تم تحديده بالاعتماد على فواتير البيع المقدمة بعد مقارنتها برقم الأعمال المصرح في محاسبتكم.

2- رقم الأعمال غير المصرح:

- سنة 2017: بالاعتماد على المشتريات غير المصرحة والمقدرة بمبلغ 275.210.00 دج بعد تطبيق هامش ربح خام قدره 1,20.

- سنة 2018: باعتماد الفرق الظاهر في رقم الأعمال بين المصرح في اليومية المساعدة من جهة والظاهرة في التصريح بالزيائن (ج3) والفواتير من جهة أخرى.

- سنة 2020: بالاعتماد على مخزونات المواد الفلاحية والبذور الظاهر في 12/31 والتي لم تظهر في يوم التدخل الأولي، ولا في فواتير البيع لسنة 2021، حيث تم اعتبارها مباعا سنة 2020، وذلك بتطبيق هامش ربح خام قدره 20%.
ب. رقم الأعمال الخاص بالمقاوله:

بالرغم من امتلاكه لسجل تجاري ثانوي خاص بنشاط المقاوله منذ تاريخ 2018/07/15 وبالرغم من عدم إيداعه للتصريحات الشهرية (ج50)، إلا أنه لم يثبت ممارسته لأي نشاط بهذا السجل حسب مراسلات مختلف الهيئات الإدارية عبر الولاية، وكذا من خلال كشف حسابيه البنكيين، وعليه فقد تقرر الاحتفاظ برقم الأعمال المصرح عن طريق الميزانيات الجبائية (بعلامة لاشيء).

ثانيا : تحديد الربح

تم تحديد الربح المحقق بالاعتماد على الربح المصرح مع إضافة الزيادة في رقم الأعمال وكذا الأعباء غير القابلة للحسم مع تخفيض حقوق الرسم على النشاط المهني الناتجة عن رقم الأعمال غير المصرح.

ثالثا : تحديد الدخل

الفصل الثاني: مساهمة الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي _دراسة حالة المديرية

الفرعية للرقابة الجبائية بولاية بسكرة_

تم تحديد الدخل المحقق بالاعتماد على الربح المحقق مع تخفيض اشتراكات التأمين الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS) إذا لم تكن قد حسمت في المحاسبة.

رابعاً : الرسوم المحسومة على المشتريات

تم دمج الرسم على القيمة المضافة المحسوم على المشتريات بطريقة مخالفة للقانون وذلك حسب التفاصيل المبينة في الجدول لاحقاً.

خامساً: الضريبة على الدخل الإجمالي صنف مرتبات وأجور

لقد تم اعتماد مبلغ 25.000.00 دج كأجرة شهرة مقابل خدمات السيد: ق م، المكلف بتسيير المؤسسة حسب عقد العمل المبرم مع صاحبة المؤسسة السيدة: الشخص الطبيعي.

سادساً : حقوق الطابع

نظراً لكون كل مبيعاته مقبوضة عن طريق حسابه البنكي فإنه لا وجود لحقوق طابع مستحقة طبقاً لنص المادة 100 من قانون الطابع.

بعد إنجاز التبليغ الأولي وبعد استلامه من طرف المكلف بالضريبة المعني بالتحقيق منح له القانون مهلة 40 يوم للرد على النقاط الواردة في هذا التبليغ وفي حالتنا هذه قام المكلف بالرد خلال المهلة الممنوحة له، حيث كان الرد مع طلب التحكيم من المدير الولائي للضرائب.

وعليه فقد برمجت جلسة التحكيم يوم 2022/02/06 وتم استدعاء المكلف لحضوره عن طريق استدعاء مسلم له يد بيد يوم 2022/01/16.

الفرع الثاني: التبليغ النهائي

وبعد إنعقاد الجلسة في تاريخها المحدد تحت رئاسة المدير الولائي للضرائب أين تمت مناقشة جميع النقاط المثارة من طرف المعني بالتحقيق نقطة بنقطة وصدرت في حقها القرارات التالية:

أولاً: المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة المحسوم والمعاد دمجها خلال سنتي 2017 – 2018

أ. حيث أكد المكلف أن عملية الحسم كانت مطابقة للقانون لسنة 2017 تم تسديد المورد ش ذ م م عن طريق الدفع في الصندوق (VERSEMENT - ESPECE)، أما سنة 2018 فقد سجلت في حساب الموردون حتى سنة 2021 أين سددت عن طريق 04 شيكات.

ب. تقرر رفض طلبه والإبقاء على الرسوم المدججة سنتي 2017 – 2018 لأن الفواتير المعنية مسددة نقداً، حسب ما لدى المصلحة من إثباتات (وصولات الدفع + رد المورد).

ثانياً: المتعلقة بالفرق الظاهر في رقم الأعمال المفوتر سنة 2018 بين كشف الزبائن (ج03) والميزانية الجبائية

أ. حيث أكد المكلف أن الفرق موجود فعلاً وهو ناتج عن التصريح برقم أعمال بالزيادة سنة 2017 قدره 167.976.50 دج، وكذا تصريح بالزيادة لرقيم الأعمال المفوتر لصالح الزبون: السيد فلان خلال سنة 2018 بمبلغ 126.141.11 دج.

الفصل الثاني: مساهمة الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي _دراسة حالة المديرية

الفرعية للرقابة الجبائية بولاية بسكرة_

ب. تقرر رفض طلبه والإبقاء على رقم الأعمال غير المصرح سنة 2018 لأن رقم الأعمال المفوتر الصحيح هو الظاهر في كشف الزبائن وهو ما يطابق مجموع الفواتير المحررة سنة 2018 من 01 إلى 13.

ثالثا: والمتعلقة بعدم تسديد الضريبة على الدخل الإجمالي صنف مرتبات وأجور للسنوات 2018-2019-2020

أ. حيث صرح المكلف أن عقد العمل المبرم مع السيد: المكلف بتسيير المؤسسة محرر بتاريخ 2021/06/14 فقط، كما أن المؤسسة تشغل عامل غيره منذ سنة 2017، وفي نفس الوقت تحتج على الأسس المعتمدة أو بالأحرى الأجرة الشهرية المعتمدة و المقدرة بـ 25.000 دج وكذا اعتماد النسبة المحررة 20% عوضا عن الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل طبقا لنص المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة.

ب. تقرر رفض طلبه والإبقاء على الأسس المعتمدة للضريبة على الدخل الإجمالي صنف مرتبات وأجور وكذا نسبة 20%، وهذا للأسباب التالية:

- بالنسبة لعقد العمل فإنه يوجد عقد قبل المذكور من طرفه محرر سنة 2019 وقبله توكيل لتسيير المؤسسة.

- بالنسبة للأجرة المعتمدة و المقدرة بـ 25.000.00 دج فهي منطقية جدا بالنسبة لمسير مقارنة مع أجرة العامل في نفس المؤسسة.

- بالنسبة للنسبة 20% فهي طبقا لنص المادة 130/ف 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أما الجدول ينطبق على الأسس المصرحة فقط.

رابعا: المتعلقة بالخدمات المدمجة إلى الربح والظاهرة في فواتير السيد : مورد الخدمات سنة 2020

أ. حيث أكد المكلف أنه فعلا تعامل مع المعني بطريقة قانونية بصفته حر في تلحيم وتشكيل أنابيب الخاصة بالبيوت البلاستيكية، وأن الفواتير المقدمة لا تنطبق عليها صفة الفواتير المزورة ولا فواتير المجاملة التي يعاقب عليها القانون.

ب. تقرر رفض طلبه والإبقاء على التسوية المعتمدة، وهذا لكون المعني قام بشطب سجله التجاري سنة 2019 حسب مراسلة مفتشية الضرائب المختصة إقليميا، أما بخصوص التبريرات المقدمة فان المكلف ملزم بالتحقق من الوضعية القانونية لموردي الخدمات والبضائع والزبائن.

خامسا: المتعلقة بمخزون آخر مدة لسنة 2020 المتمثل في البذور الفلاحية والمعتبر مستهلك خلال نفس السنة

أ. حيث تمسك المكلف بصحة المخزون المصرح في المحاسبة و أكد على وجوده وأنه لم ينتبه لإظهار مخزون البذور الفلاحية والذي هو عبارة عن علبة صغيرة لأعضاء الفرقة خلال التدخل الأولي.

ب. بعد مقارنة البضاعة المستهلكة خلال السنوات المعنية بالتحقيق مع فواتير البيع والشراء، وكذا كشوف المخزونات المقدمة من طرف المكلفة اتضح صحة المخزون، وعليه تقرر إلغاء التسوية الناتجة عن هذه النقطة.

سادسا: المتعلقة بحقوق الرسم على القيمة المضافة المستحقة سنة 2018

أ. حيث طالب المكلف أن تكون الحقوق المطالب بها سنة 2018 هي الناتجة عن رقم الأعمال غير المصرح فقط، أما الفرق المقدر بـ 360.813.00 دج والذي يمثل الحقوق المسددة خلال سنة 2018 بسبب الخطأ في معدل الرسم، حيث طبق المعدل بين

الفصل الثاني: مساهمة الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي _دراسة حالة المديرية

الفرعية للرقابة الجبائية بولاية بسكرة_

7% و 17% عوضا عن 9% و 19% فقد قام من تلقاء نفسه بإعادة دفع الفرق غير المسدد عن طريق التصريحات الشهرية ج 50 للأشهر 10-2018 و 3-2019/10.

ب. بعد مراجعة التصريحات الشهرية ج 50 المودعة لسنتي 2018 و 2019 اتضح فعلا عدم أخذ الحقوق المعاد دمجها بعين الاعتبار وعليه تقرر مراجعة الحقوق المستحقة للرسم على القيمة المضافة والتي تكون مقدرة بـ 55.882.00 دج وهي الناتجة عن رقم الأعمال غير المصرح فقط.

وعليه وبناء على نتائج جلسة التحكيم التي لم يقبل بنتائجها فإن النتائج النهائية للسنوات 2017 - 2018 - 2019 و 2020 تكون كما يلي:

أولا : تحديد رقم الأعمال

الجدول رقم (01): رقم الأعمال المصرح (بيع عتاد الفلاحة ومعدات الري)

التعيين	السنة	2017	2018	2019	2020
رقم الأعمال حسب فواتير البيع		29.564.620.00	34.034.516.00	36.475.413.00	12.381.701.00
رقم الأعمال المصرح في المحاسبة		29.564.620.00	33.740.398.00	36.475.413.00	12.381.701.00
الزيادات		لا شيء	294.118.00	لا شيء	لا شيء

_ بينت المديرية الفرعية للرقابة الجبائية من خلال هذا الجدول عملية التحقيق التي تبين للمحققين أن المعني خلال سنة 2018 قام بإخفاء مبلغ قدره 294.118.00 والذي يمثل الزيادات غير المصرح بها في رقم الأعمال وهذا الفرق يؤدي بدوره إلى الزيادة التحصيل الضريبي، أما باقي السنوات المعنية بالتحقيق 2017، 2019، 2020 لم يتم معاينة أي إخفاء لرقم الأعمال.

الجدول رقم (02): رقم الأعمال غير المصرح (التجارة)

التعيين	السنة	2017
المشتريات غير المصرحة والمخزون		275.210.00
هامش الربح الخام المطبق		1,20
رقم الأعمال غير المصرح		330.252.00

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

ملاحظة: المشتريات غير المصرحة سنة 2017 تمثل المبلغ المسدد للمورد دون مقابل (فاتورة شراء): 327.500.00
1,19% = 275.210.00 دج خارج الرسوم.

الجدول رقم (03): إجمالي رقم الأعمال الخاص بالتجارة

التعيين	السنة	2017	2018	2019	2020

الفصل الثاني: مساهمة الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي _دراسة حالة المديرية

الفرعية للرقابة الجبائية بولاية بسكرة_

12.381.701.00	36.475.413.00	34.034.516.00	29.564.620.00	رقم الأعمال المفوتر المحقق
لا شيء	/	/	330.252.00	رقن الأعمال غير المصرح
12.381.701.00	36.475.413.00	34.034.516.00	29.894.872.00	إجمالي رقم الأعمال المحقق
12.381.701.00	36.475.413.00	33.740.398.00	29.564.620.00	إجمالي رقم الأعمال المصرح في المحاسبة
لا شيء	لا شيء	294.118.00	330.252.00	الزيادات

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

من خلال الجدول نلاحظ أن المحققان توصلا إلى أن المكلف بالضريبة قدم معلومات غير صحيحة فيما يتعلق برقم الأعمال الإجمالي الخاص بالتجارة، حيث نلاحظ فرق الزيادة بين إجمالي رقم الأعمال المحقق وإجمالي رقم الأعمال المصرح بالمحاسبة لكل من سنتي 2017 و 2018 حسب المعلومات الموجودة، مما يؤدي ذلك في زيادة التحصيل الضريبي.

ثانيا: تحديد الأرباح

الجدول رقم (04): تحديد الربح

2020	2019	2018	2017	السنة التعيين
1.346.549.00	3.208.719.00	3.099.529.00	2.985.072.00	الربح المصرح
لا شيء	/	294.117.00	330.252.00	رقم الأعمال
874.600.00	/	/	/	الأعباء المدججة -فواتير مرفوضة
لا شيء	/	/	275.210.00	تخفيض البضاعة المستهلكة غير المصرحة
/	/	5.884.00	6.608.00	تخفيض حقوق الرسم على النشاط المهني
2.221.149.00	3.208.719.00	3.387.762.00	3.033.506.00	الربح المحقق
1.346.549.00	3.208.719.00	3.099.529.00	2.985.012.00	الربح المصرح
874.600.00	لا شيء	288.233.00	48.434.00	الزيادات

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

ملاحظة : تم رفض فواتير مورد الخدمات نظرا لكونه توقف عن النشاط بتاريخ : 2019/11/13.

تم تحديد الربح من خلال الاعتماد على الربح المصرح من طرف المكلف إضافة إلى رقم الأعمال الذي تم الوصول إليه من خلال عملية التحقيق ودمج الأعباء المدججة (فواتير مرفوضة) مخفضا منها البضاعة المستهلكة غير المصرحة وتخفيض حقوق

الفصل الثاني: مساهمة الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي _دراسة حالة المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بولاية بسكرة_

الرسم على النشاط المهني حيث أن الزيادة التي يتم إخضاعها للضرائب تساوي الربح المحقق الذي توصل إليه المحققون منقوصا منه الربح المصرح.

ثالثا : الرسوم على المشتريات المدمجة

الجدول رقم (05): الرسوم على المشتريات المدمجة

سنة 2017 :

رقم الفاتورة	التاريخ	المورد	مبلغ الفاتورة خارج الرسم	مبلغ الرسم على القيمة المضافة	شهر إجراء الحسم	سبب الدمج
4457	2017/11/29	اسم المورد	782.521.01	148.678.99	2017/11	فواتير مسددة نقدا
4459	2017/11/29	النشاط	806.722.69	153.277.31	2017/11	ومبلغها يفوق
4458	2017/11/30	العنوان	806.722.69	148.678.99	2017/11	100.000.00 (المادة 30 من قانون الرسوم على رقم الأعمال)
			مجموع الرسوم المدمجة سنة 2017			
			450.635.29			

سنة 2018:

رقم الفاتورة	التاريخ	المورد	مبلغ الفاتورة خارج الرسم	مبلغ الرسم على القيمة المضافة	شهر الحسم	سبب الدمج
4474	2018/01/22	اسم المورد	308.235.29	58.564.71	2018/09	فواتير مسددة نقدا
4415	2018/03/22	النشاط	181.395.59	34.394.59	2018/09	ومبلغها يفوق
4417	2018/04/03	العنوان	248.991.60	47.308.00	2018/09	100.000.00
4419	2018/04/09		220.084.03	41.815.97	2018/09	(المادة 30 من قانون الرسوم على رقم الأعمال)
4421	2018/04/22		308.835.29	58.816.46	2018/09	قانون الرسوم على رقم الأعمال)
4464	2017/12/19		180.336.13	34.263.87	2018/10	رقم الأعمال)
4465	2017/12/27		277.310.92	52.689.07	2018/02	
442	2018/01/14		581.512.61	107.172.77	2018/12	
443	2018/01/14		165.126.05	31.373.95	2018/12	
44	2018/01/14		110.084.03	20.915.97	2018/12	محسومة مرتين
445	2018/01/14		581.512.61	107.172.61	2018/12	محسومة مرتين
447	2018/01/22		309.235.29	58.564.71	18/10 + 12	
4457	2017/11/29		486.521.01	148.678.99	+ 2017/11	محسومة مرتين

الفصل الثاني: مساهمة الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي _دراسة حالة المديرية

الفرعية للرقابة الجبائية بولاية بسكرة_

	2018/10				2017/12/27	4465
	18/10 + 02	52.689.08	277.310.92			
		854.422.15			مجموع الرسوم المدججة سنة 2018	

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

وعليه ومما سبق ذكره فإن الوعاء الضريبي للسنوات 2017 - 2018 و 2020 تكون حسب الجداول التالية:

أ. تحديد أسس الرسم على النشاط المهني:

طبقا للمواد 217 - 219 - 221 مكرر - 222 - 224 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

الجدول رقم (06): أسس الرسم على النشاط المهني

السنوات	2017	2018	2019
التعيين			
رقم الأعمال المحقق	29.894.872.00	34.034.511.00	36.475.413.00
رقم الأعمال المصرح وفق ج 50	29.564.621.00	33.740.399.00	36.475.413.00
الزيادات	330.251.00	294.117.00	لا شيء

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

- يوضح هذا الجدول الزيادات التي تم اختفائها من الوعاء الخاضع للرسم على النشاط المهني حيث تم معاينة هذا الإخفاء خلال

سنتي 2017 و 2018 أما باقي السنوات المعنية بالتحقيق قد تم تأكيد ما صرحه المكلف.

ب. تحديد أسس الرسم على القيمة المضافة : طبقا للمواد 2 - 4 - 14 - 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

الجدول رقم (07): أسس الرسم على القيمة المضافة

السنة	2017		2018	
التعيين	معفى من الرسم	خاضع للمعدل	خاضع للمعدل العادي	خاضع للمعدل
رقم الأعمال المحقق	8.501.000.00	1.974.000.00	19.419.872.00	5.707.500.00
رقم الأعمال المصرح وفق ج 50	8.501.000.00	1.974.000.00	19.089.621.00	5.707.500.00
الزيادات	لا شيء	لا شيء	330.251.00	/

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

ملاحظة : رقم الأعمال المعفى الظاهر خلال سنة 2017 هو الناتج عن تعاملاتكم مع شباب مستفيدين من برامج دعم تشغيل

الشباب، أما الخاص بالمعدل المخفض 9% فهو الناتج عن بيع الفيلم البلاستيكي الموجه للفلاحة طبقا للمادة 23 في 04 من

قانون الرسوم على رقم الأعمال.

الفصل الثاني: مساهمة الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي _دراسة حالة المديرية

الفرعية للرقابة الجبائية بولاية بسكرة_

التعيين	السنة	
	2019	خاضع للمعدل المخفض
رقم الأعمال المحقق	29.133.551.00	7.341.862.00
رقم الأعمال المصرح وفق ج50	29.133.551.00	7.341.862.00
الزيادات	لا شيء	لا شيء

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

ج. تحديد أسس الضريبة على الدخل الإجمالي:

الجدول رقم (08) : أسس الضريبة على الدخل الإجمالي

التعيين	السنوات		
	2020	2018	2017
الربح المحقق	2.221.149.00	3.387.762.00	3.033.506.00
الربح المصرح	1.346.549.00	3.099.530.00	2.985.072.00
تخفيض اشتراكات CASNOS	لا شيء	75.000.00	لا شيء
الدخل المحقق	2.221.149.00	3.312.762.00	3.033.506.00
الدخل المصرح وفق ج 01	1.346.549.00	3.024.000.00	2.985.072.00
الزيادات	874.600.00	288.762.00	48.434.00

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

يوضح هذا الجدول الوعاء الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي والذي تم التعبير عنه هنا بالدخل والذي

يتم حسابه من خلال الربح المصرح بمعنى أن الدخل المحقق هو الربح المصرح منقوصا منه اشتراكات الضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS حيث تم معاينة الزيادات خلال السنوات 2017، 2018، 2020 والتي ستكون أساسا لزيادة التحصيل الضريبي.

د. تحديد أسس الضريبة على الدخل الإجمالي صنف مرتبات و أجور :

طبقا للمواد 66 - 67 - 75 - 104 و 130 من قانون الضرائب المباشرة

الجدول رقم (09) : أسس الضريبة على الدخل الإجمالي صنف مرتبات و أجور

التعيين	السنوات		
	2020	2019	2018

الفصل الثاني: مساهمة الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي _دراسة حالة المديرية

الفرعية للرقابة الجبائية بولاية بسكرة_

300.000.00	300.000.00	125.000.00	الأسس المعتمدة
لا شيء	لا شيء	لا شيء	الأسس المصرحة
300.000.00	300.000.00	125.000.00	الزيادات

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

ملاحظة :

بالنسبة لسنة 2018 تم احتساب الأساس الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي صنف المرتبات والأجور لما يقابل خمس أشهر عمل أي من شهر أوت إلى غاية شهر ديسمبر من سنة 2018، أما بالنسبة لسنتي 2019 و2020 فقد تم احتساب الأساس الخاضع لما يقابل 12 شهر كاملة عن كل سنة وبأجرة قدرها: 25.000.00 دج

رابعا: جداول تحديد الحقوق والغرامات

أ. حقوق الرسم على النشاط المهني :

الجدول رقم (10): حقوق الرسم على النشاط المهني

2018	2017	السنة	التعيين
680.690.00	597.897.00		الحقوق المستحقة
674.806.00	591.289.00		الحقوق المسددة
5.884.00	6.608.00		الحقوق المغفلة
588.00	660.00		غرامات الوعاء
588.00	660.00		غرامة عدم الدفع التلقائي
7.060.00	7.928.00		مجموع الحقوق والغرامات

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

يوضح هذا الجدول مجموع الحقوق والغرامات الخاصة بالرسم على النشاط المهني حيث أن غرامات الوعاء تم حسابها وفق القوانين الجبائية المعمول بها لاسيما المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ب. حقوق الرسم على القيمة المضافة

الجدول رقم (11): حقوق الرسم على القيمة المضافة

2018	2017	السنة	التعيين
5.895.808.00	3.867.435.00		الحقوق المستحقة
5.839.926.00	3.804.688.00		الحقوق المسددة
55.882.00	62.747.00		الحقوق المغفلة
854.422.00	450.635.00		دمج الرسوم

الفصل الثاني: مساهمة الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي _دراسة حالة المديرية

الفرعية للرقابة الجبائية بولاية بسكرة_

910.304.00	513.382.00	إجمالي الحقوق المغفلة
227.576.00	128.345.00	غرامات الوعاء
1.137.880.00	641.727.00	مجموع الحقوق والغرامات

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

يوضح هذا الجدول قيمة الرسم على القيمة المضافة والتي تمثل 9% و 19% حيث أن غرامات الوعاء تم حسابها انطلاقاً من الحقوق المغفلة لسنوات 2017، 2018، طبقاً لنص المادة 116 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

ج. حقوق الضريبة على الدخل الإجمالي:

الجدول رقم (12): حقوق الضريبة على الدخل الإجمالي

2020	2018	2017	السنة التعيين
645.402.00	1.027.466.00	929.727.00	الحقوق المستحقة
343.964.00	926.400.00	912.775.00	الحقوق المسددة أو الصادرة
301.438.00	101.066.00	16.952.00	الحقوق المغفلة
75.359.00	15.159.00	1.695.00	غرامات الوعاء
376.797.00	116.225.00	18.647.00	مجموع الحقوق والغرامات

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

يوضح هذا الجدول قيمة مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي الذي تم حسابه من خلال جدول تحديد الدخل ولقد تم تطبيق غرامات الوعاء انطلاقاً من نص المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

د. حقوق الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المرتبات والأجور:

الجدول رقم (13): حقوق الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المرتبات والأجور

2020	2019	2018	السنة التعيين
300.000.00	300.000.00	125.000.00	الأسس المعتمدة
% 20	% 20	% 20	السنة المطبقة
60.000.00	60.000.00	25.000.00	الحقوق المستحقة
لا شيء	لا شيء	لا شيء	الحقوق المسددة
60.000.00	60.000.00	25.000.00	الحقوق المغفلة
15.000.00	15.000.00	6.250.00	غرامات الوعاء
75.000.00	75.000.00	31.250.00	مجموع الحقوق والغرامات

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

الفصل الثاني: مساهمة الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي _دراسة حالة المديرية

الفرعية للرقابة الجبائية بولاية بسكرة_

يوضح هذا الجدول قيمة مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المرتبات والأجور الذي تم حسابه من خلال جدول تحديد أسس الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المرتبات والأجور:

ولقد تم تطبيق غرامات الوعاء انطلاقا من نص المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
ر. جدول تحديد الغرامات الجبائية :

الجدول رقم (14): تحديد الغرامات الجبائية

السنة	التعيين
2020	2019
2018	3.000.00
6.000.00	6.000.00
6.000.00	3.000.00
6.000.00	3.000.00

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

تمثل مبالغ ثابتة تفرض كعقوبة على عدم ايداع التصريحات الشهرية نموذج ج 50 نص المادة 360 من قانون الضرائب

المباشرة والرسوم المماثلة.

خامسا: الجدول العام للحقوق والغرامات

الجدول رقم (15): الجدول العام للحقوق والغرامات

المجموع	الغرامات الجبائية	غرامات الوعاء	الحقوق	التعيين
511.669.00	/	92.213.00	419.456.00	الأسس والرسوم
181.250.00	/	36.250.00	145.000.00	الضريبة على الدخل الإجمالي
29.988.00	15.000.00	2.496.00	12.492.00	الضريبة على الدخل صنف مرتبات و أجور
1.779.607.00	/	355.921.00	1.423.686.00	الرسم على النشاط المهني
2.502.514.00	15.000.00	486.880.00	2.000.634.00	الرسم على القيمة المضافة
				المجموع العام

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

يوضح هذا الجدول النتيجة النهائية لمبلغ الحقوق والغرامات للسنوات 2017، 2018، 2019، 2020 لكل من الرسم

على القيمة المضافة TVA والرسم على النشاط المهني TAP والضريبة على الدخل الإجمالي IRG والضريبة على الدخل

الإجمالي صنف مرتبات وأجور والمقدر بـ 2.502.514.00 والذي بدوره يؤدي إلى الزيادة في التحصيل الضريبي.

المطلب الثالث: آليات التحصيل الضريبي

الفرع الأول: إصدار الجدول الضريبي (ورد فردي) (الملاحق 13,14,16)

الفصل الثاني: مساهمة الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي _دراسة حالة المديرية

الفرعية للرقابة الجبائية بولاية بسكرة_

تقوم فرقة التحقيقات بإعداد الجدول الضريبي بعد ما أصبحت النتائج النهائية (التبليغ النهائي)، يتم إرسال الجدول إلى مفتشيه الضرائب المختصة إقليميا وتقوم هذه الأخيرة بتسجيل هذا الجدول على مستوى سجل الورد (الجداول الضريبية) وبدورها مفتشيه الضرائب المختصة إقليميا تقوم بدورها بإرسال هذا إلى مكتب الجداول على مستوى المديرية الفرعية للعمليات الجبائية للتأشير وبعدها يتم إرساله إلى المدير الولائي للضرائب من أجل الإمضاء لإعطائه صفة سند التحصيل، ويتم بعد ذلك إرساله إلى قبضة الضرائب المختصة إقليميا للاحتفاظ بجدول الضرائب وإرسال إنذار ضريبي إلى المكلف.(قبضة الضرائب)

الفرع الثاني: بداية التحصيل

يبدأ التحصيل من وقت استلام إنذار الضريبي من طرف المكلف وبداية تاريخ الاستحقاق في هذه الحالة يكون المكلف أمام حالتين: (قبضة الضرائب).

أولاً: التحصيل الطوعي

وذلك من خلال قيام هذا المكلف بتسديد ما عليه من ضرائب إما دفعة واحدة أو عن طريق اكتتاب رزنامة الدفع مع قابض الضرائب المختص إقليميا.

ثانياً: التحصيل الجبري

عند تأخير أو امتناع المكلف بالضريبة عن دفع ما عليه من ديون في الوقت المحدد له، تبدأ قبضة الضرائب بممارسة المتابعة الجبرية من خلال ما يلي:

التنبية، الغلق المؤقت للمحلات المهنية، الحجز، البيع. (تم التطرق إليهم بشكل مفصل في الفصل الأول)

خلاصة المبحث:

من خلال دراسة هذه الحالة تبين لنا أن:

- عملية التحقيق التي قام بها المحققون التي مست تصريحات ومحاسبة المكلفين تهدف إلى إعادة النظر أو التصحيح لرقم الأعمال والنتيجة الجبائية المصرح بها وذلك من خلال الإجراءات السابقة والتدقيق في السجلات المحاسبية والوثائق المقدمة من طرف المكلف ومدى مطابقتها مع التصريحات الجبائية ومختلف الوثائق التي يمكن الحصول عليها من مختلف الجهات التي يتعامل معها الشخص الخاضع للتحقيق كالموردين، البنوك... إلخ، ويخضع لهذا التحقيق الأشخاص الذين يمسكون المحاسبة.
- في حالة وجود فوارق في المداخل المصرح بها تقوم الإدارة الجبائية بإعادة تأسيس الضريبة على هذه الفوارق بالإضافة إلى فرض غرامات عليها والتي بدورها تساهم في تحسين وزيادة التحصيل الضريبي.

خلاصة الفصل:

الفصل الثاني: مساهمة الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي _دراسة حالة المديرية

الفرعية للرقابة الجبائية بولاية بسكرة_

أثناء تريضنا الذي كان في المديرية الولائية للضرائب بولاية بسكرة وبالضبط المديرية الفرعية للرقابة الجبائية وبعد الوقوف على إجراءات الرقابة الجبائية من مرحلة إرسال الإشعار بالتحقيق إلى غاية إصدار الغرامات، اتضح لنا الدور الكبير الذي تلعبه الرقابة الجبائية بجميع آلياتها في تحسين التحصيل الضريبي من خلال كشف الأخطاء والتلاعبات والأعمال التديسية، وذلك بعد دراسة حالة أحد الملفات خضعت لعملية التحقيق المحاسبي لشخص طبيعي ذات مؤسسة تمارس تجارة بالجملة لمعدات الري الخاصة بالفلاحة ومؤسسة أشغال البناء.

من خلال دراستنا النظرية والتطبيقية تمكنا من معرفة مختلف الجوانب الجوهرية للموضوع حيث تبين لنا أن الضرائب موردا هاما ودائما للخزينة العمومية، لذا لا بد من الحفاظ عليها من خلال وجود وسائل مادية متطورة من جهة ووسائل بشرية مؤهلة من جهة أخرى والدولة تسعى جاهدة لتحسين وزيادة الحصيلة الضريبية، فظهرت الرقابة الجبائية بكونها أسلوب وقائي وعقابي في آن واحد تلجأ لها الإدارة الضريبية لإسترجاع حقوق الخزينة المنتهكة من طرف المتهربين من الضريبة وذلك باكتشاف كل الاغفالات والتجاوزات المستعملة سواء بقصد أو دون قصد من طرف المكلفين بالضريبة بهدف تصحيحها وتقويمها ومعرفة مدى مصداقية التصريحات المكتتبه، من أجل مكافحة العراويل التي تواجه الرقابة الجبائية من جهة وضعف الحصيلة الضريبية من جهة أخرى.

رغم إبراز الدور الذي تقوم به الرقابة الجبائية ومساهمتها في حماية موارد الدولة من خلال تأكيد حضورها الدائم عن طريق التدخلات وعمليات التحقيق إلا أن ظاهرة الغش والتهرب الضريبي لا زالت في تواصل وتوسع الإدارة الضريبية جاهدة في الحد و التقليل منهما.

نتائج اختيار الفرضيات

تبعاً لما تم طرحه من اشكاليات سابقة حول موضوع دراستنا نود تبيان بعض من نتائجها:

بالنسبة للفرضية الاولى تحسين التحصيل الضريبي مرتبط بالرقابة الجبائية قد تم إثبات صحتها باعتبار آليات الرقابة الجبائية كالتحقيقات المحاسبية والتحقيقات الجبائية المعمقة أحد أدواتها التي تعيد تحصيل المبالغ المتهرب من دفعها إلى مصالح الإدارة الجبائية.

تقوم الإدارة الجبائية بعملية الرقابة الجبائية وبالتالي فهي تتمتع بصلاحيات وسلطة قانونية وهو ما يمكنها من إجراء الرقابة بصورة واسعة، وهذا بالإعتماد على وسائل هيكلية، قانونية، بشرية، ساعدها على أن تكون ذات فعالية. وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية بأن نجاح الرقابة الجبائية يرتكز على فعالية الإدارة الجبائية.

إن التحقيق في المحاسبة هو أكثر الأنواع استرجاعاً للحقوق المتهرب منها من خلال النتائج المتوصل إليها في دراسة حالة في التحقيق المحاسبي وهو ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

بالنسبة للفرضية الرابعة إن محاربة التهرب والمساهمة في التحصيل الضريبي يتطلب تضامناً بين الإدارة الجبائية والإدارات العمومية الأخرى، قد تحققت وذلك بالتنسيق التام بين الإدارة الجبائية ومختلف الإدارات والمؤسسات الأخرى لأنه يلعب دوراً فعالاً في تبادل المعلومات من حيث حجمها وإستغلالها وهذا من شأنه تعزيز إستراتيجيات مكافحة التهرب الضريبي والمساهمة في تحسين التحصيل الضريبي.

نتائج الدراسة

- إن التنسيق التام بين الإدارة الجبائية ومختلف الإدارات والمؤسسات الأخرى يلعب دورا فعالا في تبادل المعلومات من حيث حجمها واستغلالها.
- تكمن العلاقة بين الرقابة الجبائية والتحصيل الضريبي في كيفية إقناع المكلف بتحلي نفسه بسلوك سوي وسليم يمكنه من تقديم تصريحاته الجبائية بطريقة صحيحة ودقيقة وشفافة تعكس واقع وضعيته المالية ومكانة الضريبة في تحقيق المنفعة العامة للمجتمع.
- لا تستطيع الإدارة الجبائية تحسين وزيادة التحصيل الضريبي دون مواجهة مجموعة من العراقيل والصعوبات.
- إن الرقابة الجبائية أداة فعالة للمساهمة في التنمية الإقتصادية للدولة وهذا من خلال المحافظة على أموال الخزينة العامة من خلال الإجراءات التي تقوم بها الرقابة الجبائية
- تتبع المصالح الجبائية طرق وإجراءات أهمها الرقابة الشكلية والرقابة على الوثائق والتحقق المحاسبي والمصوب والتحقق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية.
- التحقيق المحاسبي أهم شكل رقابي من حيث المردودية المالية حيث يمكن الإدارة الجبائية من الكشف عن حالات التهرب الضريبي للمكلفين الخاضعين لهذا النوع من الرقابة.
- نستنتج بأن الجانب التطبيقي والذي كان في المديرية الفرعية للرقابة الجبائية أنه مطابق لما نصت عليه القوانين والتشريعات مما أدت إلى نجاعة عملها.

توصيات الدراسة

سنوافيكم ببعض من التوصيات المدرجة كالتالي:

- يجب أن لا تبقى الجهود التي تبذل من طرف أعوان الإدارة الجبائية في محاربة الغش والتهرب الضريبي في شكل حملات ظرفية ومؤقتة.
- التواصل بين الإدارة والمكلف بالضريبة وزيادة الوعي لدى المكلفين من خلال القيام بحملات توعية من أجل نشر ثقافة ضريبية بأهمية الضريبة.
- إخضاع المكلفين للرقابة المستمرة.

آفاق الدراسة

من خلال بحثنا لموضوع دور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي، ودراسة ميدانية بالمديرية الفرعية للرقابة الجبائية وبعد استخلاصنا للنتائج المذكورة أعلاه، ظهرت العديد من المواضيع التي يمكن أن تكون محل بحوث لاحقة كحلقة مكملة لموضوع دراستنا ومن بين هذه المواضيع ما يلي:

- الثقافة الضريبية ودورها في زيادة الحصيلة الجبائية.
- أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تفعيل دور الرقابة الجبائية.
- الرقابة الجبائية كوسيلة لحماية أموال الخزينة العمومية.

الصفحة	المحتوى
	الشكر
	الاهداء
	ملخص الدراسة
	قائمة الجداول
	قائمة الأشكال
أ-ج	المقدمة العامة
1	الفصل الاول: الإطار النظري لدور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي
2	المبحث الأول: ماهية التحصيل الضريبي
2	المطلب الأول: عموميات حول الضريبة
3-2	الفرع الأول: تعريف وخصائص الضريبة
3	الفرع الثاني: المبادئ العامة للضريبة
5-4	الفرع الثالث: تصنيف الضرائب
5	الفرع الرابع: أهداف الضريبة
6	المطلب الثاني: ماهية التحصيل الضريبي
6	الفرع الأول: مفاهيم عامة حول التحصيل الضريبي
7	الفرع الثاني: ضمانات التحصيل الضريبي
7	الفرع الثالث: أهداف التحصيل الضريبي
8	المطلب الثالث: مصادر وإجراءات عملية التحصيل الضريبي

10-8	الفرع الأول: مصادر التحصيل الضريبي
12-10	الفرع الثاني: إجراءات عملية التحصيل الضريبي
14	المبحث الثاني: عموميات حول الرقابة الجبائية
14	المطلب الأول: ما هي الرقابة الجبائية
15-14	الفرع الأول: مفهوم وأسباب الرقابة الجبائية
16-15	الفرع الثاني: مبادئ الرقابة الجبائية
17	المطلب الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة الجبائية
19-17	الفرع الأول: الإطار القانوني للرقابة الجبائية
20-19	الفرع الثاني: حقوق والتزامات المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية
23-20	الفرع الثالث: الإطار التنظيمي للرقابة الجبائية
23	المطلب الثالث: أشكال وأهداف الرقابة الجبائية
25-23	الفرع الأول: أشكال الرقابة الجبائية
26-25	الفرع الثاني: أهداف الرقابة الجبائية
27	المبحث الثالث: مساهمة الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي
27	المطلب الأول: التحقيق المحاسبي ودوره في تحسين التحصيل الضريبي
28-27	الفرع الأول: الأعمال الأولية لعملية التحقيق المحاسبي
31-28	الفرع الثاني: مراحل سير التحقيق المحاسبي
32	المطلب الثاني: التحقيق المعمق كآلية تساهم في تحسين التحصيل الضريبي
33-32	الفرع الأول: برمجة واختيار الملفات
33	الفرع الثاني: إجراءات التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية

35-34	الفرع الثالث: الإبلاغ بالنتائج
36-35	المطلب الثالث: التحقيق المصوب كآلية تساهم في تحسين التحصيل الضريبي
37	خلاصة الفصل
38	الفصل الثاني: مساهمة الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي دراسة حالة المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بولاية بسكرة
40	المبحث الأول: تقديم عام للمؤسسة المستقبلية
40	المطلب الأول: مديرية الضرائب لولاية بسكرة
40	الفرع الأول: التعريف بالمديرية المستقبلية
44-40	الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية بسكرة
45	المبحث الثاني: دراسة حالة ميدانية عن آلية التحقيق المحاسبي ودوره في زيادة التحصيل الضريبي
45	المطلب الأول: : المرحلة التحضيرية لعملية التحقيق المحاسبي
47-45	الفرع الأول: الأعمال الأولية لعملية التحقيق المحاسبي
47	المطلب الثاني: نتائج التحقيق في المحاسبة
48-47	الفرع الأول: التبليغ الأولي
57-48	الفرع الثاني: التبليغ النهائي
58	المطلب الثالث: : آليات التحصيل الضريبي
58	الفرع الأول: إصدار الجدول الضريبي (ورد فردي)
58	الفرع الثاني: بداية التحصيل
59	خلاصة الفصل

الفهرس

62-60	الخاتمة
66-63	فهرس المحتويات
71-67	قائمة المراجع
72	الملاحق

المقالات:

- ابتسام ذهبية، و محمد قراش. (2021). أثر التعديلات الجبائية في ما يخص الرسم على النشاط المهني على الايرادات الجبائية لبلديات ولاية النعامة. مجلة الابحاث الاقتصادية ، العدد 2- المجلد 16.
- أحمد بساس، و محمد دوة. (2021). أهمية التحصيل الجبائي في تعظيم الحصيلة الضريبية. مجلة القانون العقاري ، العدد 15- المجلد 8.
- اسماعيل صباري. (2014). تشخيص الرقابة الجبائية وسبل تفعيلها. المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية ، العدد 1- المجلد 1.
- أميرة بوباظة. (2021). دور الرقابة الجبائية في مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي والحد منها. مجلة المقاوتية والتنمية المستدامة ، العدد 1- المجلد 3.
- بومدين بكريتي، و رشيد يوسف. (2015). دور التدقيق الجبائي في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي. مجلة دراسات جبائية ، العدد 2- المجلد 4.
- جبور علي سايح، و علي عزوز. (2018). مكانة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة في الجزائر. مجلة الاقتصاديات شمال افريقيا ، العدد 19 المجلد 14.
- سفيان خلوفي، و عبد الرؤوف بوجريو. (2019). دور الرقابة الجبائية في عملية التحصيل الضريبي خلال الفترة (2010 - 2014). مجلة ميلاف للبحوث والدراسات ، العدد 1- المجلد 5.
- سمية صلعة، و هيبية بوخذوني. (2020). فعالية الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي. مجلة الدراسات الجبائية ، العدد 1- المجلد 9.
- شهيناز قروج، و محمد طوبلي. (2021). الرقابة الجبائية كأداة لتشخيص الأخطاء الجبائية في المؤسسة الاقتصادية. مجلة المؤسسة ، العدد 1- المجلد 10.
- صافيا لشلح. (2018). تفعيل الرقابة الجبائية في الحد من ظاهرة التهرب والغش الضريبي. مجلة المقريري للدراسات الاقتصادية والمالية ، العدد 2- المجلد 2.
- صبرينة خذيري، و عمر جنينة. (2019). الرقابة الجبائية بين هدي في مكافحة التهرب الجبائي وتنمية الايرادات الجبائية. مجلة العلوم الاقتصادية وتسيير العلوم التجارية ، العدد 2- المجلد 12.
- عبد الرحمان مغاري، و بلال شيخي. (2013). دور الادارة الجبائية في تنمية التحصيل الضريبي عن طريق تفعيل الرقابة الجبائية في الجزائر. مجلة دراسات جبائية ، العدد 1- المجلد 2.

قائمة المراجع

عبد الرحيم لواج، و منير لواج. (2021). الفروقات المهمة بين القواعد المحاسبية والقواعد الضريبية في تحديد وعاء الضريبة على أرباح الشركات. مجلة الاقتصاد والمناجمت ، العدد 2- المجلد 20.

عبد الوهاب سالمى، و مليك محمودي. (2021). دراسة تحليلية لمساهمة الضرائب المباشرة والرسوم المماثل في تمويل ميزانية الجماعات المحلية. مجلة مراجعة الاصلاحات الاقتصادية ولاندماج في الاقتصاد العالمي ، العدد 2 المجلد 15.

عيسى سماعين. (2021). تطبيقات طرق التنحصيل الضريبي في النظام الضريبي الجزائري. مجلة القانون العقاري ، العدد 15- المجلد 8.

محمد الصالح مباركي. (2021). التنحصيل الضريبي واقع وأفاق. مجلة الاحياء ، العدد 29- المجلد 21.

محمد زرقون، و سليمان عتير. (2014). جدوى الرقابة الجبائية في تدقيق التصريحات الضريبية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية. مجلة البديل الاقتصادي ، العدد 1- المجلد 1.

محمد فلي، و فهمية بلول. (2021). الرقابة الجبائية بين حتمية الحفاظ على موارد الخزينة العمومية وضرورة حماية حقوق المكلفين بالضريبة. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد 6-المجلد 7.

مراد ميهوبي. (2014). اجراءات تحصيل الضريبة، أي فعالية؟ مجلة التواصل ، العدد 39- المجلد 20.

كتب:

أعداد حمود القيسي. (2000). المالية العامة والتشريع الضريبي. عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

حميد بوزيدة. (2007). حياة المؤسسات. بن عكنن، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

رانيا محمود عمارة. (2014). المالية العامة الإيرادات العامة. القاهرة، مصر: مركز الدراسات العربية.

رضا خلاصي. (2014). شذرات النظرية الجبائية. الجزائر، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

سعيد علي العبيدي. (2011). اقتصاديات المالية العامة. عمان، الجزائر: دار الدجلة.

عادل العلي. (2019). المالية العامة والقانون المالي والضريبي. الأردن: إثناء النشر والتوزيع.

عاطف وليم أندراوس. (2014). الاقتصاد المالي العام. الاسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.

فتححي أحمد ذياب عواد. (2013). اقتصاديات المالية العامة. عمان، الأردن: دار الرضوان للنشر والتوزيع.

محمد عباس محرزوي. (2004). اقتصاديات الجبائية والضرائب. بوزريعة، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

قائمة المراجع

- محمد عباس محززي. (2010). المدخل إلى الجباية والضرائب. عين البنان، الجزائر: دار النشر.
- مراد ناصر. (2016). فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق. بن عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- منصور بن أعمارة. (2014). إجراءات الوقاية المحاسبية والجباية. الجزائر، الجزائر: دار هومة للنشر.
- منصور بن أعمارة. (2009). أعمال موجهة في تقنيات الجباية. بوزريعة، الجزائر: دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع.

محاضرات:

- أحمد بلخير. (2020-2019). محاضرات في المالية العامة. مسيلة، الجزائر: جامعة محمد بوضياف.
- رشيد درغال. (2020-2019). محاضرات في مقياس المالية العمدة. باتنة، الجزائر: جامعة باتنة 1.
- رشيد ونادي. (2021-2020). محاضرات في جباية المؤسسات. البليدة، الجزائر: جامعة لوئيس علي.
- فلة حمدي. (2019-2018). محاضرات في الرقابة الجباية. ميلة، الجزائر: المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف.
- لطيفة لونيسي. (2021-2020). محاضرات في المالية العامة. عنابة، الجزائر: جامعة باجي مختار.

مذكرات:

- أحلام بن صفى الدين. (2013). الرقابة الجباية (مذكرة ماجستير في الدولة والمؤسسات العمومية). الجزائر، الجزائر: جامعة الجزائر 1.
- خديجة ثابتي. (2012). دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص (مذكرة ماجستير في تسيير المالية العامة). تلمسان، الجزائر: جامعة أبو بكر بلقايد.
- رحمة ثابتي. (2014). النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي (مذكرة ماجستير في علوم التسيير). قسنطينة، الجزائر: جامعة قسنطينة 2.
- رشيد ونادي. (2002). دور الرقابة الجباية في مكافحة الغش (مذكرة ماجستير في التخطيط). الجزائر، الجزائر: جامعة الجزائر.
- سليمان عتير. (2011). دور الرقابة الجباية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية (مذكرة ماجستير في المحاسبة). بسكرة، الجزائر: جامعة محمد خيضر.

قائمة المراجع

سمية بلور، و سارة مجبوح. (2014). دور الرقابة الجبائية في كشف الغش الضريبي (مذكرة ماستر في الدراسات المحاسبية وحماية المعمقة). جيجل، الجزائر: جامعة جيجل.

عبد العزيز قتال. (2009). أسلوب تفعيل الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي (مذكرة ماجستير في المالية والمحاسبة). الجزائر، الجزائر: المركز الجامعي للدكتور يحي فارس.

عبد الغني بوشري. (2010). فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي (مذكرة ماجستير في المالية والبنوك). تلمسان، الجزائر: جامعة تلمسان.

عبد الغني كحلة. (2012). تفعيل دور الرقابة الجبائية في ظل الاصلاح الضريبي (مذكرة ماجستير في اقتصاد و مالية الدولية). المدية، الجزائر: المركز الجامعي للدكتور يحي فارس.

عبد مالك بلوافي. (2012). أثر الإصلاح الاقتصادي على فعالية النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1992-2008 (مذكرة ماجستير في الاقتصاد). وهران، الجزائر: جامعة وهران.

لياس قلاب ذبيح. (2011). مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية (مذكرة ماجستير في علوم التسيير). بسكرة، الجزائر: جامعة محمد خيضر.

محمد داودي. (2006). الادارة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر (مذكرة ماجستير في المالية العامة). تلمسان، الجزائر: جامعة أبو بكر بلقايد.

محمد لعلاوي. (2015). دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر (مذكرة دكتوراه في العلوم الاقتصادية). بسكرة، الجزائر: جامعة محمد خيضر.

مصطفى العثماني. (2008). نظام المعلومات ودوره في تفعيل الرقابة الجبائية (مذكرة ماجستير في المالية والحاسبة). المدية، الجزائر: للمركز الجامعي يحي فارس.

نجاة نوي. (2004). فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر 1999-2003 (مذكرة ماجستير في المالية والنقود). الجزائر، الجزائر: جامعة الجزائر.

المراسيم التنفيذية:

الجريدة الرسمية. (27 جويلية، 2008). قانون المالية التكميلية لسنة 2008.

المادة 1، 42، 282، 136 مكرر (2021). قانون الضرائب والرسوم المماثلة.

المادة 145، 147. (2021). قانون الاجراءات الجبائية.

قائمة المراجع

مرسوم تشريعي رقم 91-25. (18 ديسمبر، 1991). قانون المالية لسنة 1992.

مداخلات:

اسماعيل فريجات. (2015-2016). الإطار القانوني للرقابة الجبائية. الرقابة الجبائية في الجزائر. بسكرة: جامعة محمد خيضر.

الملاحق

الملحق رقم (1): الإشعار بالمراجعة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
Direction des Impôts de Wilaya de Biskra

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
المديرية الولائية للضرائب.بسكرة

Référence N°/ DIW/SDCF/BVF/BB/.2021

Lettre avec
A.RN°

A
السيد : الخاص بالسيدة: الشخص الطبيعي - تجارة بالجملة
لمعدات الري الخاصة بالفلاحة + مؤسسة أشغال البناء
حي 60 مسكن رقم 12 -

BISKRA LE 01/06/2021

Avis de Vérification de Comptabilité

Nous avons l'honneur de vous faire connaitre que sauf demande contraire de votre part et acceptée par le service, nous nous présenterons à votre مقر مؤسستكم le à (10 :00) H, à l'effet de vérifier au titre des exercices, 2017 , 2018 , 2019 et 2020 L'ensemble de vos déclarations fiscales et opérations susceptibles d'être examinées, se rapportant aux impôts, droits et taxes ci-après, désignés : الرسم على النشاط المهني - الرسم على القيمة المضافة -- الضريبة على الدخل الإجمالي - صنف المرتبات و الجور - حقوق الطابع وكل الضرائب و الرسوم الأخرى.

Nous vous saurons gré de bien vouloir tenir à notre disposition vos documents comptables et pièces justificatives et dans la mesure où votre comptabilité est informatisée, l'ensemble des informations, données et traitements visés à l'article 20-3 du Code des Procédures Fiscales.

Au cours de ce contrôle, vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix et de demander toutes les précisions sur la conduite de cette vérification.

Si le contrôle fiscal envisagé ne peut être effectué en raison de votre opposition ou celle de tiers, il sera procédé en vertu des dispositions de l'article 44-1 du Code des Procédures Fiscales à l'évaluation d'office de vos bases d'imposition sans préjudice de l'application des sanctions prévues par la législation fiscale en vigueur.

(1) Préalablement à l'examen au fond de vos documents comptables, il peut être procédé dès la remise du présent avis à la constatation matérielle des éléments physiques et de l'exploitation, de l'existence et de l'état des documents comptables (dispositions de l'article 20 du Code des Procédures Fiscales).

Je vous prie de trouver ci-joint, un exemplaire de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié.

Veuillez agréer, Madame, Monsieur l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

Nom, prénom et grade de vérificateur

رئيس فرقة التحقيقات الجبائية

المحققين

الملحق رقم (2): أحكام ضريبة معينة

Rappel de certaines dispositions fiscales

Article 20-4 du Code des Procédures Fiscales: Une vérification de comptabilité ne peut être entreprise sans que le contribuable en ait été préalablement informé par l'envoi ou la remise avec accusé de réception d'un avis de vérification accompagné de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié et qu'il ait disposé d'un délai minimum de préparation de dix (10) jours à compter de la date de réception de cet avis.

L'avis de vérification doit préciser les noms, prénoms, grades des vérificateurs, la date et l'heure de la première intervention, la période à vérifier, les droits, impôts, taxes et redevances concernées, les documents à consulter et mentionner expressément, à peine de nullité de la procédure, que le contribuable a la faculté de se faire assister par un conseil de son choix au cours du contrôle.

En cas de changement des vérificateurs, le contribuable est tenu informé.

En cas de contrôle inopiné tendant à la constatation matérielle des éléments physiques de l'exploitation ou de l'existence et de l'état des documents comptables, l'avis de vérification de comptabilité est remis au début des opérations de contrôle.

L'examen au fond des documents comptables ne peut commencer qu'à l'issue du délai de préparation précité.

Article 20-5 du Code des Procédures Fiscales : Sous peine de nullité de la procédure, la vérification sur place de livres et documents comptables ne peut s'étendre sur une durée supérieure à trois (3) mois, en ce qui concerne :

- les entreprises de prestations de services, lorsque leur chiffre d'affaires annuel n'excède pas 1.000.000 DA pour chacun des exercices vérifiés ;
- toutes les autres entreprises, lorsque leur chiffre d'affaires annuel n'excède pas 2.000.000 DA, pour chacun des exercices vérifiés.

Ce délai est porté à six (6) mois pour les entreprises ci-dessus, lorsque leur chiffre d'affaires annuel n'excède pas respectivement 5.000.000 DA et 10.000.000 DA pour chacun des exercices vérifiés.

Dans tous les autres cas, la durée de la vérification sur place ne doit pas dépasser neuf (9) mois.

La fin des travaux de vérification sur place doit être constatée par un procès-verbal, que le contribuable vérifié est invité à contresigner. Mention est faite éventuellement sur le procès-verbal en cas de refus de signature par ce dernier.

La durée de vérification sur place est prorogée du délai accordé au contribuable vérifié, en vertu des dispositions de l'article 20 ter du code des procédures fiscales, pour répondre aux demandes d'éclaircissement ou de justification lorsqu'il ya transferts indirects de bénéficiaires au sens des dispositions de l'article 141 bis du code des impôts directs et taxes assimilées.

La durée du contrôle sur place n'est pas opposable à l'administration pour l'instruction des observations ou des requêtes formulées par le contribuable après la fin des opérations de vérification sur place.

En outre, les durées de contrôle sur place fixées ci-dessus ne sont pas applicables dans les cas de manœuvres frauduleuses dûment établies ou lorsque le contribuable a fourni des renseignements incomplets ou inexacts durant la vérification ou n'a pas répondu dans les délais aux demandes d'éclaircissement ou de justification prévues à l'article 19 ci-dessus.

Important !

Lors de l'exécution des travaux de contrôle et à l'occasion du débat contradictoire engagé avec le(s) vérificateur (s) vous pouvez soumettre vos observations, contestations et divergences d'appréciation à Mr...BACHOUCHE DJAMEL - SOUS DIRECTEUR DU CONTROLE FISCAL .Tél n° ...033 53 63 37.....

Vous pouvez également, à l'issue de cette étape, demander à être reçu par Monsieur GUEMIRI Noureddine -DIRECTEUR DES IMPOTS DE LA WILAYA DE BISKRA Tél n° ...033 53 08 36 ...

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

BISKRA, Le :

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA
DE BISKRA

Sous Direction du Contrôle Fiscale

Bureau des vérifications fiscales

N° 199/DIW/ SDCF/BVF/ B B/ 2021.

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية
بسكرة
المديرية للرقابة الجبائية
الفرعية

مكتب التحقيقات الجبائية

A

Le Direction des Impôts
De la wilaya d'EL-TAREF

OBJET/: - Contrôle Fiscal – Echange d'informations
figurant sur les états 104.
REF / : - Note n° 785/MF/DGI/DRV/SDERIF du 09/05/2004.

Dans le cadre des échanges d'informations figurant sur les états 104, et en
exécution des directives contenues dans la note sus référencée, j'ai l'honneur de vous demander de
bien vouloir me communiquer les renseignements concernant les achats effectués par
- personne fiscale - C/GROS DE SERRES AGRICOLES
(60) Logt N° 12 - SIDI-OKBA - BISKRA

NIF : 242071602378401 - R.C N° : 07/00 – 1252047 A 15

Auprès des fournisseurs cité ci-après :

- 1) SARL ANNABA
BIR HENECHÉ – BEN M'HIDI - EL TAREF
NIF : 99736068200484
ART N° : 36180468111
- 2) SARL MMM
EL BRAKNA COMMUNE DREAN - W.EL TAREF
ART N° : 36130211818
MF : 000423052305718

Au titre des exercices non prescrits soit : 2017 – 2018 - 2019- 2020.
Compte-tenu du caractère urgent des renseignements demandés, je vous prie de bien vouloir me les
communiquer par FAX au Numéro suivant : 033-53-63-37.

الملحق رقم (4): نهاية العمل من التحقق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
Série O n° 24
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة المالية
مديرية العامة للضرائب
لمديرية الولاية للضرائب - بسكرة

MINISTRE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE LA
WILAYA DE BISKRA

رقم : م و ض / م ف ر ج / م ت ج / ف ب / 2022.

**Fiche de fin des travaux
de Vérification**

بسكرة Le 14/02/2022.

Numéro de l'affaire 04/VC/2021

Numéro d'identification Fiscale

Nom / Prénom ou raison sociale الشخص الطبيعي

Activité et adresse تجارة بالجملة لمعدات الري الخاصة بالفلاحة + مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله
+ تهيئة المساحات الخضراء - حي 60 مسكن رقم 12 - بسكرة

Avis de vérification N°/2021 du 01/06/2021

Date de fin des travaux sur place...../...../.....

Date de notification des résultats de la vérification : 05/12/2021

Date de notification de la position définitive de l'administration 14/02/2022

Chef de brigade

Nom / Prénom et Grade de vérificateur

الملحق رقم (5): إخطار التعديل بعد التحقيق المحاسبي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA
DE BISKRA

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
المديرية الولائية للضرائب

رقم : /م و ض /م ف رج /م ت ج /ف ب /2021

A

السيدة : الشخص الطبيعي
تجارة بالجملة لمعدات الري الخاصة بالفلاحة
+ مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحلها + تهيئة المساحات الخضراء
حي 60 مسكن رقم 12

Lettre avec
A.R.

N°

05/12/2021
بسكرة Le

**Notification de Redressement
Suite à la vérification de comptabilité**

Suite à l'envoi de l'avis de vérification n°/2021 du 01/06/2021, vous avez fait l'objet d'une vérification de comptabilité au titre des exercices 2017 , 2018 , 2019 , 2020 se rapportant aux impôts, droits et taxes ci-après

- الرسم على النشاط المهني - الرسم على القيمة المضافة - الضريبة على الدخل الإجمالي - الضريبة على الدخل صنف المرتبات والأجور - حقوق الطابع - وكل الضرائب والرسوم الأخرى .

En conséquence , nous avons l'honneur de porter à votre connaissance que l'administration fiscale envisage de modifier les éléments servant de base au calcul de certain impôts , droits et taxes et de vous réclamer un complément d'impôt pour les motifs exposés dans la présente notification .

Vous disposer, à compter de la réception de la présente notification, d'un délai de 40 jours pour formuler vos observations ou faire part de votre acceptation des propositions de redressement envisagées. Le défaut de réponse dans ce délai vaudra accord tacite de votre part (Art 20-6 du Code des Procédures Fiscales).

Vous pouvez également dans le cadre de votre réponse, solliciter l'arbitrage pour des questions de fait ou de droits, selon le cas, du Directeur des grandes entreprises, du directeur des impôts de wilaya, du chef du centre des impôts ou du chef de service des recherches et vérifications en vertu des dispositions l'article 20-6 du Code des Procédures Fiscales.

Nous attirons votre attention que les droits rappelés dans ce cadre seront assortis des sanctions fiscales fixées par la loi. Sur votre demande et avant expiration du délai de réponse, vous pouvez solliciter toutes explications verbales utiles sur le contenu de la notification.

Vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix pour discuter les présentes propositions ou pour y répondre (Art 20-4 du Code des Procédures Fiscales).

La présente notification comporte (10) feuillets y compris celui-ci. Veuillez agréer Madame, monsieur l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

Nom, prénom et grade
de vérificateur

الملحق رقم (6): بداية العمل في التحقيق

Série O n° 23

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES وزارة المالية
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS المديرية العامة للضرائب
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE BISKRA المديرية الولائية للضرائب - بسكرة

رقم / م و ض / م ف ر ج / م ت ج / ف ب / 2021.

**Fiche de début des travaux
de Vérification**

بسكرة Le 04/07/2021

Numéro de l'affaire **04/VC/2021**

Numéro d'identification Fiscale

Nom / Prénom ou raison sociale **الشخص الطبيعي**

Activité **+ مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحلها + تهيئة المساحات الخضراء + تجارة بالجملة لمعدات الري الخاصة بالفلاحة**

Adresse **حي 60 مسكن رقم 12**
Tel...../.....

Avis de vérification N° **/DIW/SDCF/BVF/BB/2021** du **01/06/2021**

Remis-le ; **10 /06/2021**

Période à vérifier du **01/01/2017** au **31/12/2020**

Noms, prénoms et grades des agents vérificateurs :

Date de début des travaux préparatoires : **19/05/2021**

Date du contrôle inopiné (1) /

Date d'intervention sur place (Contrôle au fond) : **24/06/2021**

Chef de brigade **Nom/ Prénom et grade des vérificateurs**

(1) à remplir en cas de contrôle inopiné

الملحق رقم (7): جدول إرسال الوثائق إلى المدير الجهوي للضرائب (قسنطينة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بمسكرة في :

وزارة المالية
المديرية الولائية للضرائب
لولاية بسكرة

المديرية الفرعية للرقابة الجبائية
مكتب التحقيقات الجبائية

رقم :/م و ض/م ف ر ج/م ت ج /ف ب/ 2020 .

جدول إرسال الوثائق

إلى

السيد : المدير الجهوي للضرائب
المديرية الفرعية للرقابة
قسنطينة

الملاحظات	العدد	معلومات مفصلة للوثائق
		تجدون رفقة هذا الإرسال :
	01	- بطاقة بداية أشغال التحقيق المحاسبي و الجبائي الخاصة بالسيدة : الشخص الطبيعي تجارة بالجملة لمعدات الري الخاصة بالفلاحة + مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحلها + تهيئة المساحات الخضراء حي 60 مسكن رقم 12
	01	
		<u>المجموع :</u>

الملحق رقم(8): محضر نهاية التحقيق الجبائي و المحاسبي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية الولائية للضرائب

بسكرة
المديرية الفرعية للرقابة الجبائية
مكتب التحقيقات الجبائية

رقم :م/و ض/م فر ج/م ت ج/ف ب / 2021.

محضر نهاية عمليات التحقيق
الجبائي و المحاسبي

في اليوم من شهر مارس من عام ألفين وواحد وعشرون

و على الساعة العاشرة صباحا (10h00)

نحن الموقعون أدناه : السيد : (م م) - رئيس فرقة

السيد : (م ق) - محقق

قمنا بإبلاغ السيدة : الشخص الطبيعي - تجارة بالجملة لمعدات الري الخاصة بالفلاحة
+ مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحلها + تهيئة المساحات الخضراء
حي 60 مسكن رقم 12 بلدية سيدي عقبة - بسكرة

بانتهاؤ أشغال التحقيق المحاسبي للسنوات 2017 - 2018 - 2019 - 2020.

و تم إقفال هذا المحضر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و دعونا

السيدة : الشخص الطبيعي - لإمضائه معنا و الذي قبل - رفض

المحقق

رئيس الفرقة

اسم و لقب المكلف بالضريبة

الملحق رقم (10): إخطار بالتعديل النهائي (الرد على ملاحظات دافع الضرائب)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série O n° 20

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

وزارة المالية

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

المديرية العامة للضرائب

DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE
BISKRA

المديرية الولائية للضرائب - بسكرة

A

السيدة : الشخص الطبيعي

تجارة بالجملة لمعدات الري الخاصة بالفلاحة

+ مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله + تهيئة المساحات الخضراء
حي 60 مسكن رقم 12

Référence N°: .../DIW/SDCF/BVF/BB/2022.

Lettre avec

N° A.R.

BISKRA le : 14/02/2022.

Notification de redressement définitive
Suite à la vérification de comptabilité
 (Réponse aux observations du contribuable)

Madame : الشخص الطبيعي

Nous avons pris connaissance des observations que vous avez formulées en date du **11/01/2022** en réponse à la notification de redressement N° du **05/12/2021** et la notification complémentaire N°.../..... du...../.....

Après un examen de ma part, je vous informe que :

- () Les éléments qui ont été notifiés initialement sont abandonnés en totalité
 (x) Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus partiellement ;
 () Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus en totalité. Les résultats notifiés ci-dessous sont définitifs.

En cas de contestations de votre part, vous avez la possibilité d'introduire une requête, dans le cadre du recours préalable, auprès de l'administration des impôts, selon le cas, au Directeur des Grandes Entreprises ou au Directeur des Impôts de Wilaya, et ce conformément aux dispositions de l'article 71 du Code des Procédures Fiscales.

La présente lettre comporte (10) feuilles, y compris celle-ci.

Veuillez agréer, madame, monsieur, l'assurance de ma considération distinguée.

Chef de brigade

Nom, prénom et grade
de vérificateur

الملحق رقم(11): تأجيل تاريخ التدخل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بسكرة في : 2021/06/24

وزارة المالية
المديرية الولائية للضرائب

بسكرة
المديرية الفرعية للرقابة الجبائية
مكتب التحقيقات الجبائية

رقم /م و ض/م ف ر ج/م ت ج/ف ب/ 2021.

إلى السيدة : الشخص الطبيعي
تجارة بالجملة لمعدات
الري الخاصة بالفلاحة
+ مؤسسة أشغال البناء في مختلف
مراحل + تهيئة المساحات الخضراء
حي 60 مسكن رقم 12

الموضوع : - تأجيل تاريخ التدخل.

المرجع : - إشعار عن تحقيق المحاسبي و الجبائي رقم : /م و ض/م ف ر ج/م ت ج/
ف ب/ 2021 بتاريخ 01 /06/ 2021.

تبعا للإشعار عن التحقيق المذكور في المرجع أعلاه ، و الذي و الذي تم
استلامه يد بيد من طرفكم بتاريخ: 2021/06/10 .

و نظرا لعدم تمكن فرقة التحقيقات الجبائية من القيام بالتدخل الميداني على
مستوى مقر نشاط شركتكم ، فإنه تقرر تأجيل تاريخ التدخل الذي كان مقررا يوم
2021/06/24 إلى يوم 2021/06/28 ، على الساعة الثامنة والنصف صباحا.

تقبلوا سيدي فائق الاحترام و التقدير

رئيس الفرقة

الملحق رقم(12): عرض حال حول عدم إجراء التدخل الاولي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بسكرة في : 2021/06/....

وزارة المالية
المديرية الولائية للضرائب

لولاية بسكرة
المديرية الفرعية للرقابة الجبائية
مكتب التحقيقات الجبائية

رقم :/م و ض/م ف ر ج/م ت ج / 2021.

السيد : المدير الفرعي للرقابة الجبائية
بسكرة

الموضوع: - عرض حال حول عدم إجراء التدخل الأولي
المرجع: برنامج التحقيق المحاسبي و الجبائي لسنة 2021
- القضية رقم : 2021/04

يؤسفني أن أرفع إلى سيادتكم هذا العرض حول عدم إمكانية التنقل لإجراء التدخل الأولي المتعلق ببرنامج التحقيق 2021 ، الخاصة بقضية :
السيدة الشخص الطبيعي
تجارة بالجملة لمعدات الري الخاصة بالفلاحة
+ مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحل + تهيئة المساحات الخضراء
حي 60 مسكن رقم 12 بلدية سيدي عقبة - بسكرة
و ذلك للأسباب التالية :
* عدم تزويد فرقة التحقيقات الجبائية بوسيلة النقل من أجل التدخل الميداني بتاريخ : 2021/06/24 .
* عدم تزويدنا بأوامر المهمة لأعضاء الفرقة .
مع العلم أنه قد تم إرسال طلب وسيلة النقل إلى المديرية الفرعية للوسائل بتاريخ 2021/06/13 مرفوقا برزنامة التدخلات الخاصة ببرنامج التحقيق لسنة 2021

رئيس فرقة التحقيقات

الملحق رقم(13): إشعار التحقيق (التبليغ الاولي)

مديرية الضرائب لولاية بسكرة

إعلان عن تحقيق رقم : 47/م و ض/م ف رج/م ت ج/ف ب/2021 بتاريخ 2021/06/01
الخاص بالسيدة: الشخص الطبيعي - تجارة بالجملة لمعدات الري الخاصة بالفلاحة + مؤسسة أشغال البناء
حي 60 مسكن رقم 12 -
تبليغ رقم : /م و ض/م ف رج/م ت ج/ف ب/2021 بتاريخ : 2021/12/05 عدد الصفحات : 10

الملحق رقم (14): الورد الفردي يرسل الى قباضة الضرائب

M. (المسيد) (اللقب، الاسم، اسم الشركة)
 (nom et prénom - Raison sociale)
 Activité ou Profession : النشاط أو المهنة
 Adresse : العنوان
 Article d'Imposition : رقم المادة
 Numéro d'Identification Statistique : رقم التعريف الإحصائي
 Numéro d'Identification Fiscale : رقم التعريف الجبائي
 (Cachet d'identification)

(Les bases imposables et les droits sont arrêtés en dinars)

Série D 37 - Imp. Officielle, Alger (2020)

IMPOTS - TAXES - DROITS ou Produits à Recouvrer	ANNEE au titre de laquelle l'imposition est établie	BASE Imposable (A)	BASE Imposée ou déclarée (B)	MONTANT réhaussement (C)	TAUX	DROITS RESULTANT		T.V.A déductibles	MONTANT des droits rappelés	PENALITES		TOTAL des droits et pénalités à payer
						De la base imposable	De la base imposée (Déclarée)			Taux	Montant	
I.R.G.												
Majorations et Amendes (VF+IRG) I.B.S.	à											
Versement Forfaitaire												
Taxe sur l'Activité Professionnelle												
Taxe sur la Valeur Ajoutée	à											
Réintégration TVA/achats												
Pénalités d'assiette/TVA												
Taxe sur achats	à											
2700 - Enregistrement												
200 - Timbre												
1 - B - 00 - TF et TA												
1 - F - 00 - Impôt sur le Patrimoine												
TOTAL GENERAL DU ROLE												

Série D - n° 37 A

ROLE INDIVIDUEL N°: Année:

CODE
ACTIVITE

DATE DE MISE EN
RECouvreMENT

DATE D'EXIGIBILITE

RECETTE DES IMPOTS

D

(Cachet d'identification)

M. (المسيد) (اللقب، الاسم، اسم الشركة)
 (nom et prénom - Raison sociale)
 Activité ou Profession : النشاط أو المهنة
 Adresse : العنوان
 Article d'Imposition : رقم المادة
 Numéro d'Identification Statistique : رقم التعريف الإحصائي
 Numéro d'Identification Fiscale : رقم التعريف الجبائي

مفتشية الضرائب

(Cachet d'identification)

(Les bases imposables et les droits sont arrêtés en dinars)

Série D. 37 A - Imp. Officielle, Alger (2020)

NUMERO		IMPOTS - TAXES - DROITS ou Produits à Recouvrer	ANNEE au titre de laquelle l'imposition est établie	BASE Imposable (A)	BASE Imposée ou déclarée (B)	MONTANT réhaussement (C)	TAUX	DROITS RESULTANT		T.V.A. déductibles	MONTANT des droits rappelés	PENALITES		TOTAL des droits et pénalités à payer
Compte et ligne d'imputation	Code Impôt							De la base imposable	De la base imposée (Déclarée)			Taux	Montant	
201 001	L1	I.R.G.												
	M1	Majorations et Amendes (VF+IRG)	à											
		I.B.S.												
500 026	C	Versement Forfaitaire												
500 026	A	Taxe sur l'Activité Professionnelle												
500 020		Taxe sur la Valeur Ajoutée	à											
		Réintégration TVA/achats												
		Pénalités d'assiette/TVA												
201 004 /E		Taxe sur achats	à											
		E 2700 - Enregistrement												
		E 2 - C 200 - Timbre												
		C 1 - B - 00 - TF et TA												
		C 1 - F - 00 - Impôt sur le Patrimoine												
TOTAL GENERAL DU ROLE														

الملحق رقم (16): الورد الفردي للشخص الطبيعي

IMPOTS - TAXES - DROITS ou Produits à Recouvrer	ANNEE au titre de laquelle l'imposition est établie	BASE Imposable (A)	BASE Imposée ou déclarée (B)	MONTANT réhaussement (C)	TAUX	DROITS RESULTANT		T.V.A. déductibles	MONTANT des droits rappelés	PENALITES		TOTAL des droits et pénalités à payer
						De la base imposable	De la base imposée (Déclarée)			Taux	Montant	
I.R.C.	2017	3.033.506	2.985.078	48.434	8	929.727	912.779	---	16.958	10%	1.695	18.641
	2018	3.312.762	3.024.000	288.762	8	1.027.466	926.400	---	107.066	13%	15.153	115.223
	2020	2.221.143	1.346.549	874.000	8	615.402	343.964	---	301.438	25%	75.359	376.797
Majorations et Amendes (VF+IRG)	2017	---	---	---	---	---	---	---	---	---	15.000	15.000
	2018	125.000	---	125.000	20%	25.000	---	---	25.000	25%	6.250	31.250
	2020	300.000	---	300.000	20%	60.000	---	---	60.000	25%	15.000	75.000
Versement Forfaitaire												
Taxe sur l'Activité Professionnelle	2017	29.894.872	29.564.621	330.251	02%	597.893	571.289	---	6.602	104%	132	7.920
	2018	34.034.511	33.240.390	294.111	02%	680.690	674.806	---	5.884	404%	1.176	7.060
Taxe sur la Valeur Ajoutée	2017	19.419.872	19.089.621	330.251	19%	3639.775	3624.021	---	62.749	---	---	62.749
	2018	28.327.016	28.032.899	294.111	19%	5382.133	5328.251	---	55.882	---	---	55.882
Réintégration TVA/achats	2017	---	---	---	---	1305.057	---	---	1305.057	---	---	1305.057
Pénalités d'assiette/TVA	2017	---	---	---	---	---	---	---	---	---	355.921	355.921
TOTAL GENERAL DU ROLE						11403147	12402513	---	2.000.634	---	501.880	2.502.514

PASSIF	01/01/2020 Au 31/12/2020	01/01/2019 31/12/2019	01/01/2018 31/12/2018	01/01/2017 31/12/2017	01/01/2016 31/12/2016	Observations
رأس المال الصادر	7.698.974	4.565.255	3.521.376	536.304	100.000	
النتيجة الصافية	1.346.549	3.208.719	3.099.529	8.985.072	436.304	
الموردون والحسابات الملحقة	17.428.947	16.528.048	14.878.265	17.072.765	701.434	
الضرائب	82.798	173.560	51.539	100.042	81.800	
ديون أخرى	3.370.696	100.155	2.498.101	8.400	825.800	
Totaux	29.927.965	24.569.738	24.048.809	20.702.584	2.145.340	

**الضرائب والرسوم المحصلة فوراً عن طريق الإقتطاع من المصدر
تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد**

**IMPOTS ET TAXE PERÇUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE
RETENUE A LA SOURCE**

DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU - AVIS DE VERSEMENT

IMPORTANT !
هذا التصريح يجب أن يقدم إلى قسامة
الضرائب خلال العشرين يوم الأول من
الشهر
La présente déclaration doit
être déposée à la recette des
impôts dans les VINGT
PREMIERS JOURS DU MOIS.

رمز النشاط
CODE ACTIVITE

Série G. n°50 - Imp. Officielle, Alger (2017)

المديرية العامة للضرائب
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
مديرية
DIRECTION
مقتضية الضرائب لـ
INSPECTION DES IMPOTS DE
قياحة الضرائب لـ
RECETTE DES IMPOTS DE
بلدية
COMMUNE DE
NIS :
NIF :
Article d'imposition :

التسديد لـ
A RAPPELER
OBLIGATOIREMMENT
F.J.

التسديد (1)
M :
(nom et prénom - raison sociale)
(الإسم لقب - الشركة)
النشاط أو المهنة :
Activité / Profession :
العنوان :
Adresse :

Taxe sur l'activité professionnelle au taux de 2% الرسم على النشاط المهني بمعدل

Code	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires رقم الأعمال	Chiffre d'affaire imposable Recettes professionnelles imposables	Montant à payer (en DA)
C 1 A 11	Affaires bénéficiant d'une réduction de 50%			
C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réduction de 30%			
C 1 A 13	Affaires sans réduction			
C 1 A 14	Affaires exonérées			
C 1 A 20	Recettes professionnelles (Professions libérales)			
1	Préciser autres taux de réduction le cas échéant	TOTAL		

Acomptes IBS التسديدات على الحساب للضريبة على أرباح الشركات

Code	Acomptes IBS	Détermination des acomptes provisionnels	Montant à payer (en DA)
E 1 M 10	Acompte provisionnel		
2		TOTAL	

IRG salaires et autres retenues à la source IRG/IBS الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجر والإقتطاعات الأخرى من المصدر لـ ش. د. / أ. ش.

Code	Catégorie de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en DA)
E 1 L 20	IRG/ Traitements salariaux, pensions et rentes viagères		Barème	
E 1 L 30	IRG/ Revenus des créances, dépôts et cautionnements		10 %	
E 1 L 40	IRG/ Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libératoire		15 %	
E 1 L 60	IRG/ Revenus des bons de caisse anonymes		50 %	
E 1 L 80	IRG/ Autres retenues à la source			
E 1 M 30	IBS/ Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie (prestations de services) (1)		24 %	
E 1 M 40	IBS/ Autres retenues à la source			
3	(1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise.	TOTAL		

BILANS

ACTIF	01/01/2020 Au 31/12/2020	01/01/2019 31/12/2019	01/01/2018 31/12/2018	01/01/2017 31/12/2017	01/01/2016 31/12/2016	Observations
مخزونات جارية	5.847.355	4.782.411	2.409.800	13.541.016	229.496	
الذبيات	/	150.000	685.741	359.073	10.817	
مدنيون آخرون	625.741	625.741				
الضرائب ومماثلتها	600.264	815.267	1.082.866	3.685.453		
الخزينة	22.854.604	18.196.317	19.931.442	8.117.035	7.905.026	
Totaux	29.927.965	24.569.738	24.048.809	20.708.584	2.145.340	

